

## (١) المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين: نبينا محمد حجة الله على الخلق أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن استجاب لدعوته وعمل بما أنزل الله عليه وهو الحق المبين، وسار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد: فإن الدعوة إلى تحرير المرأة في هذا العصر جاءت ضمن حملة شعواء شاملة على كل ما ينتمي إلى الإسلام، وقد نجح الأعداء في استقطاب ثلاثة من أبناء المسلمين للقيام بمهمة الدعوة إلى تحرير المرأة، والعجب أن الدعوة مبنية على أن المرأة لم تأخذ حقوقها كاملة في ظل الإسلام، وقد أدرك الأعداء أن خير من يقوم بهذه المهمة هم أبناء وبنات المسلمين، بعد أن زودوا بالأفكار والمبررات المختلفة لهذا الفكر الهدام، فالمسلمون يقبلون من أبنائهم وبناتهم ما لا يقبلونه من الأعداء، فاكتفى الأعداء بإعداد خطط الهدم، وأبناء المسلمين وبناتهم يقومون بالتنفيذ، ومن هنا وجب على علماء المسلمين العالمين بكتاب الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وسنة رسوله ﷺ أن يتصدوا لهذه الهجمة الشرسة، ببيان حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، وذلك لأهمية الموضوع في العدل والمساواة وإعطاء كل ذي حق حقه، ولتأمين الناس على أن حقوقهم المشروعة تصل إليهم في ظل الإسلام، ولاسيما في بلادنا المملكة العربية السعودية، إذ الحكم فيها قائم على الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس بعد النظر في الأشباه والنظائر، وما تقضي به المصالحة المرسلة فيما لا ضرر فيه ولا ضرار.

إن عدالة الإسلام المباركة يراد منها إحقاق الحق كما أراد الله ورسوله، وإنصاف كل فرد على وجه الأرض، بإعطائه حقوقه المشروعة، ذكراً كان أو أنثى، حتى لو كان عدواً، ولهذا على علماء المسلمين حماية الشريعة الغراء من عبث العابثين، وانتحال المبطلين، وعليهم رد كيد الأعداء، الطاعنين في الإسلام بزعمهم أنه بخس الحقوق، وقيد الحريات، ولاسيما حقوق المرأة وحريتها، وهو بهتان عظيم، وافتراء على أقدس الأديان، وأوسعها وأكملها عدلاً وحرية ومساواة، فالإسلام لم يأت إلا رحمة للناس كافة، ولذلك أرسل نبينا محمد ﷺ «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»<sup>١</sup> هكذا الأمر للناس كافة دون استثناء، بل وللنجن أيضاً («وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ») آللقرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قُضى ولُوا إلى قومهم مُنذِرِينَ<sup>٢</sup> وما حدث هذا الأمر إلا لمخاطبتهم بالإسلام الذي جاء به نبينا محمد ﷺ، وإذا كان مجيء الإسلام جملة وتفصيلاً على لسان نبينا محمد ﷺ ليكون رحمة للعالمين: الجن والإنس، من عند خالقهم العليم ببيان ما يصلح أحوالهم وما يفسدها، فكيف يتمنى لزاعم أن يزعم أن الإسلام فيه ظلم وعسف وتقييد للحريات، والعجب أن تسمع هذا الهراء من بعض المنتسبين إلى الإسلام، وكان أحسن منه قوله في الإسلام قول من لم يؤمن بمحمد ﷺ: ذلك المستشرق، إذ قال: (وفي الحقيقة لو قرأ المسيحيون باهتمام شريعة المسلمين

<sup>١</sup>) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء.<sup>٢</sup>) الآية (٢٩) من سورة الأحقاف.

وتاريخهم، وتدبروهما لاستولى عليهم الحياة حين يشاهدون هؤلاء المسلمين ذوي غيرة على عبادتهم وتقواهم وتصدقهم، وإلى أي حد هم متفانون في إخلاصهم، قاتلون في مساجدهم، وإلى أي حد هم مطيعون لرؤسائهم الروحي، حتى أن الحاكم لا يحاول أمراً إلا بعد مشورة المفتى، وإلى أي حد هم مهتمون بمراعاة أوقات الصلوات الخمس، في كل يوم حيث وجدوا، وأيا كانت مشاغلهم، ما أشد مراعاتهم دائماً لصومهم، من الصباح حتى المساء، طول أيام الشهر بلا انقطاع، وما أكثر تواذ المسلمين وتراحمهم، وما أعظم ما يرى من عنایتهم بالغرباء في نزلهم، سواء بالفقير أم بالنازح المسافر، لو تأملنا عدالتهم وزاهتهم، وسائل فضائلهم الخلقية، لخجلنا من جمودنا، سواء في عبادتنا، أم في تراحمنا، ولخجلنا من جورنا وإفراطنا وتعسفنا، ولا ريب أن هؤلاء الناس سيقيمون الحجة علينا، ولا شك أن عبادتهم وتقواهم وأعمالهم والرحمة فيهم هي الأسباب الرئيسة لنمو الدعوة المحمدية<sup>١</sup>.

ويقول مستشرق آخر أشد عداوة للإسلام من هذا: (نجد كثيرين من الإغريق من ذوي المواهب العالية والميزات الخلقية، قد بلغ من تأثيرهم بتفوق المسلمين، أنهم حتى عندما كانوا يتتجنبون الاندماج في خدمة السلطان<sup>٢</sup>، بأداء ضريبة البناء، كانوا يدخلون في دين محمد بمحض إرادتهم).

إن ما يعزوه المنصفون من المستشرقين من فضائل وأخلاق حسنة إلى المسلمين، مردّه الإسلام نفسه الذي لا يعرف إلا الكمال في كل فضيلة، ومن قرأ تاريخ الإسلام بفقه وتجرد، لا

<sup>١</sup>) المستشرق توماس آرنولد في كتابه (تاريخ الدعوة الإسلامية).

<sup>٢</sup>) المراد السلطان في الدولة العثمانية الحكمة بالإسلام.

يجد غير هذا، ويجد أن الإسلام لم ينطلق فاتحاً الأقطار شرقاً وغرباً إلا لنجدة الناس ورحمتهم، فيما يحرر قلوبهم من العبودية لغير الله تعالى، وينير عقولهم بالتفكير في من خلقهم، ومن أجلهم خلق ما في الأرض، وخلق الأزواج كلها «**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**»<sup>١</sup> وقال تعالى: «**وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**»<sup>٢</sup> جاء الإسلام فاتحاً ليحرر الضمائر والعقول، من قيود الوثنية والجهل بالله تعالى، ويطلق حريات الناس في البحث عن الحق، ومحاربة الباطل، لإقرار العدالة بين الناس كافة، ومنع الفساد في الأرض، ومن أجل ذلك انطلق إلى الشرق يقاتل، من أجل رحمة الناس، وإخراجهم من تلك الإهانة البالغة: عبادة الفروج والأبقار، إنسان كرمه الله يعبد بقرة خلقت لخدمته وأكله وشربه، وهو في ذل مقى يتبرك بروثها ويغسل بيولها، إنه أمر عجيب أن يهدى إنسان كرامته، وأن يعبد فرجاً أو قرداً أو خنزيراً، أو غير ذلك مما لا عذر له ولا حصر في ديانات الوثنين، التي جعلت الإنسان الذي كرمه الإسلام، في هوان مستمر وحقاره لا مثيل لها، جاء الإسلام لرحمة الناس من هذا البلاء ومن بلاء العنصريات، التي أذابها بين المؤمنين به كما يذوب الملح في الماء، وفي غير الإسلام لا زالت قائمة مائلة للعيان، فبالأمس القريب كانت جنوب إفريقيا مضرب المثل في

<sup>١</sup>) الآية (٢٩) من سورة البقرة.

<sup>٢</sup>) الآية (٢١) من سورة الروم.

التمييز العنصري، ولا زالت تشوّبها أكدار العنصرية، وما يلاقيه الشعب الفلسطيني من عذاب وقتل ودمار وتهجير من أبرز أسبابه العنصرية، ومن زعم أن الإسلام جاء لغير الرحمة والعدل والمساواة، وموازنة الحقوق والواجبات، فقد أعظم الفرية على الله ورسوله والمؤمنين، ولهذا فإننا حينما نطرح حقوق المرأة في الكتاب والسنة النبوية إنما نفعل ذلك لبيان الحق **﴿لَيَهْلِكَ مَنْ**

**﴿هَلَكَ عَنْ بَيْنَتِهِ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَتِهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**<sup>١</sup>

إننا يقول للناس: إن الإسلام هبة من الله تعالى لأدم **عليه السلام** وبنيه، فلم يكن أمراً جديداً جاء به نبينا محمد **صلوات الله عليه وسلم**، بل ما جاء به **صلوات الله عليه وسلم** حق مرتبط بالرسالات السابقة، إنها جميعاً تدعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وتطالب بتحكيم شرعه، فكل فرد من بني آدم مطالب أن يرتبط بالرسالة الربانية في كل شؤونه في الحياة، وكان الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام أول من استجاب للرسالة الربانية، وتبعهم أصحابهم ومن بعدهم من العلماء العاملين، والدعاة المصلحين، والأئمة المجتهدين، وليس ذلك مقصوراً على زمان دون آخر، بل طالبهم بالإيمان بما جاءت به الرسالات، في كل زمان ومكان، أمر الله بذلك نبينا محمد **صلوات الله عليه وسلم** فقال تعالى: **﴿قُلْ إِنَّمَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ**

<sup>١</sup> الآية (٤٢) من سورة الأنفال.

رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ»<sup>١</sup> وَخَاطَبَ  
الْمُؤْمِنِينَ بِهِ فَقَالَ: «قُولُوا إِنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ إِلَى  
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَآلَّا سَبَاطِ وَمَا أُوْتَ مُوسَى وَعِيسَى  
وَمَا أُوتَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ  
وَمَا أُوتَ النَّبِيُّونَ»<sup>٢</sup> وَأَمْرَهُمْ بِالتطبِيقِ الْعَمَليِّ لِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: «وَجَهْدُوا فِي اللَّهِ  
حَقًّا جِهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَنَّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً  
أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ  
شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْةَ  
وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانُكُمْ فَبِعِمَّ الْمَوْلَى وَنِعْمَ الْنَّصِيرِ»<sup>٣</sup> هَذَا  
وَصْفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صلوات الله عليه، وَبِبَيَانِ بَأنَّ هَذَا  
النَّهْجُ هُوَ نَهْجُ النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ الْكَلِيلَة «وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى  
تَهْتَدُوا أَقْلَ بَلْ مِلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>٤</sup> وَقَالَ  
تَعَالَى: «قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ

<sup>١</sup>) الآية (٨٤) من سورة آل عمران.

<sup>٢</sup>) الآية (١٣٦) من سورة البقرة.

<sup>٣</sup>) الآية (٧٨) من سورة الحج.

<sup>٤</sup>) الآية (١٣٥) من سورة البقرة.

الْمُشْرِكِينَ》<sup>١</sup> وأثنى الله تعالى على هذا المنهج فقال: «وَمَنْ أَحْسَنْ دِيَنَا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَخْذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»<sup>٢</sup> وأمر تعالى نبينا محمدًا ﷺ أن يعلن بأن الله هداه إلى طريق الحق فقال تعالى: «قُلْ إِنَّمَا هَدَنِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيَنَا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>٣</sup> وبين تعالى أن هذا الاتباع ما هو إلا وحي منه تعالى إلى نبينا محمد ﷺ «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>٤</sup> وكان ما جاء به نبينا محمد ﷺ خاتمة كل الأديان، وكان ﷺ خاتمة الأنبياء والرسل، فلانبي بعده، ولا رسول بعده، ولا دين غير ما جاء به ﷺ، وما سواه من الأديان إما حق منسوخ بما جاء به ﷺ، أو باطل مفترى، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَإِلَّا سَلَمُ وَمَا آخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِعِيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ

<sup>١</sup>) الآية (٩٥) من سورة آل عمران.

<sup>٢</sup>) الآية (١٢٥) من سورة النساء.

<sup>٣</sup>) الآية (١٦١) من سورة الأنعام.

<sup>٤</sup>) الآية (١٢٣) من سورة النحل.

**الْحِسَابِ》<sup>١</sup>** فَلَا يَطْلُبُ دِينَ سُوَاهِ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ بِغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى:

«وَمَن يَتَّبِعُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ»<sup>٢</sup> وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

— (لا يسمع بي من أمتى، يهودي، أو نصراني، ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار)<sup>٣</sup> فالإسلام ليس نظرية تبني على التجربة، إنه علم مؤكّد لا ريب فيه، لأنّه وحي منزّل من خالق علیم، لبيان أنّ ما وقع فيه بنو آدم من عبادة غير الله، أو تحريف ما هو حق وتزويره، بقصد وضع مناهج للحياة أنه من عمل الشيطان، الذي يجلب على بني آدم بخيله ورجله ليضلّهم عن سبيل الله، ومن لم يقتتنع بهذا فلا نملك له الهدایة، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

<sup>١</sup>) الآية (١٩) من سورة آل عمران.

<sup>٢</sup>) الآية (٨٥) من سورة آل عمران.

<sup>٣</sup>) سنن النسائي الكبرى حديث (١١١٧٧).

## (٢) خطة البحث

رأيت أن يبني هذا البحث على أبواب، وفصول ومباحث على النحو التالي:

**الباب الأول حول الإنسان، وفيه فصلان:**

**الفصل الأول: خلق الإنسان، وفيه مباحث:**

المبحث الأول: تعريف الإنسان.

المبحث الثاني: بيان أصل خلقة.

المبحث الثالث: اصطفاء الإنسان وتكريمه.

**الفصل الثاني التوجه والارتباط، وفيه مباحث**

المبحث الأول: الرسالة إلى الإنسان.

المبحث الثاني: ارتباط الإنسان بالرسالة.

**الباب الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة، وفيه فصلان:**

**الفصل الأول: أصل الخلق وحق الحياة، ومتطلباتها، وفيه مباحث:**

المبحث الأول: المساواة في أصل الخلق.

المبحث الثاني: المساواة في حق الحياة.

المبحث الثالث: المساواة في متطلبات الحياة.

المبحث الرابع: المساواة في حق التكريم.

المبحث الخامس: المساواة في حق الكسب.

المبحث السادس: المساواة في حق النكاح المبني على الشرع.

المبحث السابع: المساواة في حق اختيار الزوج.

المبحث الثامن: المساواة في حق قضاء الوطر.

المبحث التاسع: المساواة في تحريم نكاح المشركين.

## الفصل الثاني: المساواة في التكليف وتحمل المسئولية، وفيه مباحث.

المبحث الأول: المساواة في التكليف.

المبحث الثاني: المساواة في تحمل المسئولية.

المبحث الثالث: المساواة في الحدود.

المبحث الرابع: المساواة في حق الشورى.

المبحث الخامس: المساواة في حرية الرأي.

المبحث السادس: المساواة في حق التعليم.

المبحث السابع: المساواة في حق تعليم الغير.

الباب الثالث: الفروق بين الرجل والمرأة، وفيه فصلان.

### الفصل الأول: ما ينفرد به الرجل عن المرأة، وفيه مباحث.

المبحث الأول: القوامة.

المبحث الثاني: وجوب الصلاة في جماعة.

المبحث الثالث: إباحة الزواج بأكثر من امرأة.

المبحث الرابع: إباحة الاستمتاع بملك اليمين.

المبحث الخامس: إباحة الزواج من المرأة الكتابية.

المبحث السادس: جعل العصمة بيد الرجل.

المبحث السابع: الطلاق صيغته وصفته للرجل.

المبحث الثامن: الرجوع عن الطلاق للرجل.

المبحث التاسع: الإمهال في حالة الإيلاء.

المبحث العاشر: الولاية على المحارم.

المبحث الحادي عشر: انتساب الأبناء.

المبحث الثاني عشر: زيادة النصيب في الميراث وليس مطلقاً.

المبحث الثالث عشر: شهادته بشهادة اثنتين وليس مطلقاً.

المبحث الرابع عشر: حرمة الاستمتاع من الزوجة بالفرج في حالتى الحيض والنفاس.

المبحث الخامس عشر: حرمة إتیان الزوجة في الدبر.

المبحث السادس عشر: الولاية العامة والخاصة.

المبحث السابع عشر: الجهاد.

المبحث الثامن عشر: وجوب النفقة على الزوج.

المبحث التاسع عشر: وجوب نفقة المرضعة على الزوج.

**الفصل الثاني:** ما تتفرد به المرأة عن الرجل، وفيه مباحث.

المبحث الأول: خلقها من الرجل.

المبحث الثاني: وجوب الحجاب.

المبحث الثالث: حق الرضاع والحضانة.

المبحث الرابع: حق الزينة والتجمل.

المبحث الخامس: حق رعاية الأسرة.

المبحث السادس: حق الأمومة، وزيادة البر.

المبحث السابع: عدم وجوب الجهاد.

المبحث الثامن: وجوب العدة على المرأة.

المبحث التاسع: حرمة كتمان ما يخلق في الأرحام.

المبحث العاشر: حق المرأة في كيفية الطلاق.

المبحث الحادي عشر: حق المرأة في المخالعة.

المبحث الثاني عشر: حق المرأة في العدل وعدم المضاراة.

المبحث الثالث عشر: حق المرأة الميراث.

## الخاتمة

**الفهرس:**

فهرس الآيات. فهرس الأحاديث. فهرس المصادر. فهرس

الموضوعات.

(٣)

**الباب الأول حول الإنسان، وفيه فصلان:****١/٣ - الفصل الأول: خلق الإنسان، وفيه مباحث:****٢/٣ - المبحث الأول: تعريف الإنسان.**

الإِنْسَانُ أَصْلُهُ إِنْسِيَانٌ، لَأَنَّ الْعَرَبَ قَاطِبَةً قَالُوا فِي تَصْغِيرِهِ: أَنَّيْسِيَانٌ، فَدَلَّتِ الْيَاءُ الْأُخِيرَةُ عَلَى الْيَاءِ فِي تَكْبِيرِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ حَذَفُوهَا لَمَّا كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ، وَالْجَمْعُ النَّاسُ، مَذْكُورٌ، وَفِي التَّنْزِيلِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَقَدْ يُؤْتَنُ عَلَى مَعْنَى الْقَبْلَةِ أَوِ الطَّائِفَةِ، كَقُولَهُمْ: جَاءَتُكُمْ النَّاسُ، مَعْنَاهُ: جَاءَتُكُمْ الْقَبْلَةُ، أَوِ الْقَطْعَةُ مِنْهُمْ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ صَيَّادٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ:

٢ — (انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى أَنَّيْسِيَانٍ قَدْ رأَيْنَا شَانَهُ) وَهُوَ تَصْغِيرُ إِنْسَانٍ، جَاءَ شَادًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَقِيَاسُهُ أَنَّيْسِيَانٌ، وَإِذَا قَالُوا أَنَّاسِيَنُ فَهُوَ جَمْعُ بَيْنَ، مَثَلُ بُسْتَانٍ وَبَسَاتِينَ، وَإِذَا قَالُوا: أَنَّاسِيَ كَثِيرًا، فَخَفَفُوا الْيَاءَ، وَأَسْقَطُوا الْيَاءَ الَّتِي تَكُونُ فِيمَا بَيْنَ عَيْنِ الْفَعْلِ وَلَامِهِ، مَثَلُ قَرَافِيرَ وَقَرَافِيرَ، وَبَيْنَ جَوَازِ أَنَّاسِيَ، بِالتَّخْفِيفِ، قَوْلُ الْعَرَبِ: أَنَّاسِيَةٌ كَثِيرَةٌ، وَالْوَاحِدُ إِنْسِيٌّ وَأَنَّاسٌ، رُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سُمِيَ الْإِنْسَانُ إِنْسَانًا لِأَنَّهُ عَهَدَ إِلَيْهِ فَنْسِيَّ، وَهُوَ حَجَةٌ قَوِيَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْأَصْلِ إِنْسِيَانٌ، فَهُوَ إِفْعَالٌ مِنَ النَّسْيَانِ<sup>١</sup>.

فَالْإِنْسَانُ اسْمُ جِنْسٍ يُطْلَقُ عَلَى بَنِي آدَمَ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، الْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ، وَالْأَصْفَرُ وَالْأَسْوَدُ، وَهَذَا الْجِنْسُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، كَتَبَ لَهُ الْاَسْطَفاءُ مِنْ سَائرِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالْتَّكْرِيمُ

<sup>١</sup>) انظر (لسان العرب ١٠/٦ - ١١) بتصرف.

على سائرها، قال الله تعالى: «وَلَقَدْ كَرِّمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ  
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِهِمْ فَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا  
تَفْضِيلًا»<sup>١</sup> والذي يهمنا في هذا البحث الإنسان المرأة:

### ٣/٣ - المبحث الثاني

#### بيان أصل خلق الإنسان.

لقد خلق الله البشر من نفس واحدة هي آدم العليّة، وكان خلقه من تراب، قال تعالى: «إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ حَلَقَهُ  
مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»<sup>٢</sup> هذا ما يتعلق بخلق آدم العليّة  
بادئ ذي بدء، ثم خلق من هذه النفس التي هي آدم زوجها  
حواء، قال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ  
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ  
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»<sup>٣</sup> ومن هذين  
الزوجين تحول خلق الناس جميعاً من نطفة، كونها الله تعالى في  
علاقة بين الذكر والأنثى، نطفة من ماء مهين، أمشاج **«أَكَفَرْتَ**

<sup>١</sup>) الآية (٧٠) من سورة الإسراء.

<sup>٢</sup>) الآية (٥٩) من سورة آل عمران.

<sup>٣</sup>) الآية (١) من سورة النساء.

بِالَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّنَاكُمْ رَجُلًا<sup>١</sup> تسرى في رحم المرأة بعد علاقتها بالرجل، في أطوار التخليق، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِّتَبْيَانَ لَكُمْ وَنُقْرِئُ فِي الْأَرْضِ مَا نَشَاءُ إِلَيْ أَجَلٍ مُّسَمٍ﴾<sup>٢</sup>** فيخرج بعد ذلك بشراً سوياً، ليأخذ مساره في الحياة وفق ما قدر الله له، قال تعالى: **﴿ثُمَّ خَرَجْنَاكُمْ طِفَالًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرْدَدُ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمُ مَنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾<sup>٣</sup>** وقال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ خَرَجْنَاكُمْ طِفَالًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّ مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>٤</sup>** فكان أصل خلق الإنسان وهو آدم عليه السلام من تراب، ثم خلقت فيه النطفة، وخلقت له الزوج حواء، ومنهما خلق الأزواج، قال تعالى: **﴿وَاللَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِأَحَدٍ﴾**

<sup>١</sup> الآية (٣٧) من سورة الكهف.<sup>٢</sup> الآية (٥) من سورة الحج.<sup>٣</sup> الآية (٥) من سورة الحج.<sup>٤</sup> الآية (٦٧) من سورة غافر.

خَلَقْنَاكُم مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُثْنَى وَلَا  
تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ  
إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ»<sup>١</sup> ومن هنا ورد قول رسول الله ﷺ:

— (إنما النساء شقائق الرجال)<sup>٢</sup> أي مثيلهم في الخلق، ومثلهم في التكريم، ومثلهم في العبادة، ومثلهم في تحمل المسؤولية، كل حسب قدراته وما فطر عليه، وما اقتضى التكوين الخلقي استثناءه للرجل أو للمرأة، فذلك لكونه لا يصلح له غيره.

#### ٤/٣- المبحث الثالث اصطفاء الإنسان وتكريمه.

لما خلق الله آدم عليه السلام أسكنه وزوجه الجنة «وَقُلْنَا يَهْتَدِي أَسْكُنْ أَنْتَ  
وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ  
فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ»<sup>٣</sup> وكان فيما قدر الله عليه السلام أن آدم وزوجه  
يأكلان من الشجرة، ويخرجان من الجنة، بسبب تزيين الشيطان  
ذلك لهما «فَوَسَوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبَدِّيَ لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ  
سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَنُكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا

<sup>١</sup> الآية (١١) من سورة فاطر.

<sup>٢</sup> أحمد حديث (٢٦١٩٥).

<sup>٣</sup> الآية (٣٥) من سورة البقرة.

مَلَكِيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَلَدِيْنَ<sup>١</sup> فَأَكَلَا مِنْهَا وَوَقَعَا فِي الْخَطَا  
 『وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَّمْ أَنْهَكُمَا عَنِ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ  
 الْشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ<sup>٢</sup>』 وَكَانَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَخْرُجَ  
 آدَمُ وَزَوْجُهُ مِنَ الْجَنَّةِ 『وَقُلْنَا أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي  
 الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَتَّعْ إِلَى حِينٍ<sup>٣</sup>』 وَتَابَ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَلَى آدَمَ وَغَفَرَ لَهُ  
 خَطَاهُ 『فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ الْتَّوَابُ  
 الْرَّحِيمُ<sup>٤</sup>』 وَغَلَبَ آدَمُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامَ لِمَا حَاجَهُ فِي الْخُروجِ  
 مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٤— (احْتَجَ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوِينَا  
 خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ  
 بِكَلَمِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيدهِ، أَتَلَوْمَنِي عَلَى أَمْرِ قَدْرِهِ اللَّهِ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ  
 يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعينِ سَنَةٍ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى)<sup>٥</sup> وَجَاءَ  
 دُورُ الْاِصْطِفَاءِ لِآدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ لِيُسْتَعْمَرُوهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ،  
 فَقَالَ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: 『إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا

<sup>١</sup>) الآية (٢٠) من سورة الأعراف .

<sup>٢</sup>) الآية (٢٢) من سورة الأعراف .

<sup>٣</sup>) الآية (٣٦) من سورة البقرة .

<sup>٤</sup>) الآية (٣٧) من سورة البقرة .

<sup>٥</sup>) البخاري حديث (٦٦١٤) ومسلم (٢٦٥٢) .

مَنْ يُفِيدُ فِيهَا وَيَسْفِلُ الْدِمَاءَ وَخَنْ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ  
 إِنَّ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>١</sup> وَكَرَّمَ اللَّهُ أَدَمَ وَذَرِيْتَهُ «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي  
 أَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ  
 كَثِيرٍ مِمْنُ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا»<sup>٢</sup> كَرِّمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِالْعُقْلِ وَتَحْمِلُ أَمَانَةَ  
 التَّكَالِيفِ الَّتِي يَبْلُغُهَا الرَّسُولُ إِلَيْهِمْ إِلَىٰ أَنْ يَرِثُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمِنْ  
 عَلَيْهَا، وَبَنِي عَجَلَ ذَلِكَ التَّكْرِيمُ عَلَىٰ مَقْدَارِ الْاسْتِجَابَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ،  
 وَمَا يَحْدُثُونَ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَلَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ فِي  
 هَذَا الْأَمْرِ، لَكُلِّ مَنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْخَيْرِ أَوِ الشَّرِّ «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا  
 كَسَبَتْ رَهِينَةً»<sup>٣</sup> وَالْإِنْسَانُ مَسْؤُلٌ عَنْ عَمَلِهِ وَمَجْزِيْهِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ  
 بِمَقْتَضَى الْعَهْدِ الَّذِي أَخْذَ عَلَىٰ بَنِي آدَمَ «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي أَدَمَ  
 مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُتُّ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ  
 شَهِدْنَا أَنَّ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>) الآية (٣٠) من سورة البقرة.<sup>٢</sup>) الآية (٧٠) من سورة الإسراء.<sup>٣</sup>) الآية (٣٨) من سورة المدثر.<sup>٤</sup>) الآية (١٧٢) من سورة الأعراف .

### ٣/٥ الفصل الثاني التوجه والارتباط، وفيه مباحث

#### ٣/٦ المبحث الأول: الرسالة إلى الإنسان.

لما كان المصطفى من المخلوقات آدم وذراته، ونال بذلك شرف التكريم على سائر المخلوقات، كانت الرسالة إلى الإنسان دون ما سواه من المخلوقات، وذلك لإحكام العلاقة بين الخالق رب العزة والجلال والمخلوق آدم وذراته، من خلال ما يرد في الرسالة من تنظيم لحياة وحقوق وواجبات هذا المخلوق، ولرسم الطريق السوي بينه وبين خالقه، وتحديد نتيجة سلوك المخلوق، والتحذير من عدم سلوك المنهج السوي، وبيان ما ينتج عن ذلك من تدمير لاصطفاء الإنسان وتكريمه، وكان من رحمة الله عَزَّلَ ببني آدم أنه رفع عنهم العذاب قبل الرسالة قال تعالى: **«وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ  
نَبْعَثَ رَسُولًا»**<sup>١</sup> وأنه يرسل إليهم الرجل منهم بلسانهم كيما يفهموا المراد، ولا يلتبس عليهم الأمر، قال تعالى: **«وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ  
إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ  
وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»**<sup>٢</sup> ولكن بعد رسم طريق الخير، وبيان طريق الشر، وتمكين الإنسان من التمييز بينهما، وإعطائه القدرة الكاملة على الاختيار **«مَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا**

<sup>١</sup>) الآية (١٥) من سورة الإسراء.

<sup>٢</sup>) الآية (٤) من سورة إبراهيم.

يَضِلُّ عَلَيْهَا<sup>١</sup>»<sup>١</sup> وقال تعالى: «وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاء فَلْيَكُفِرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا<sup>٢</sup> وَإِنْ يَسْتَغْشِيُوا يُعَذَّبُوا بِمَا إِكْتَمَلَ يَسْوِي الْوُجُوهُ<sup>٣</sup> يَئِسَّ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا<sup>٤</sup>»<sup>٤</sup> وكان الرسول عليهم السلام كافة مرتبطين عملياً بالرسالة في كل شئون الحياة، على أن الحياة الدنيا مؤقتة تستنبع فيها الأعمال لصالح الآخرة: الحياة الدائمة، ولذلك علموا المؤمنين ذلك الارتباط، ليكون الولاء للمرسل والرسالة، وللرسول بالتابع، ولذلك قال ﷺ:

٥— (لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله)<sup>٥</sup> وعلم أصحابه أن الرسالة هي الباقيه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأن الرسول هو المعلم المبلغ في زمن محدود، ثم يذهب وتبقى الرسالة في الأمة، وقد طبق هذا الرسول جميعاً من نوح عليه السلام، إلى نبينا محمد عليه السلام، والقرآن شاهد بذلك، وكلنبي أرسله الله بلغ المؤمنين به قدسيه الرسالة والارتباط بها، وعملوا على تحقيق ذلك، لأن الرسالة هي الباقيه لإكمال مشوار الحياة بعد المبلغين.

<sup>١</sup>) الآية (١٥) من سورة الإسراء.

<sup>٢</sup>) الآية (٢٩) من سورة الكهف.

<sup>٣</sup>) البخاري حديث (٣٤٤٥).

## ٣/٧- المبحث الثاني ارتباط الإنسان بالرسالة.

لقد كان الإسلام والمسلمون في الصدر الأول شيئاً واحداً، الإسلام هو المسلم، والمسلم هو الإسلام، قوة إيمانية بالله ورسوله هائلة، وتصديق بشرع الله ورسوله، وتطبيق عمل فريد لمنهج الإسلام، ومن هنا جاء قول الرسول ﷺ:

٦ — (خيركم قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) قال عمران: لا أدرى، أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة<sup>١</sup> فالمركز الأول عصر النبوة والأصحاب <sup>٢</sup>، والمركز الثاني عصر التابعين بما فيه من قصور عن سابقه، والثالث عصر أتباع التابعين بما فيه من قصور عن سابقه أيضاً، وفي الحقيقة أن بدء الجفوة ولو في أمر يسير بين الإسلام وبعض المسلمين برز بعد مقتل عثمان <sup>٣</sup>، والفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وأخذ يتتامى إلى أن صح قول من قال: إن الإسلام شيء المسلمين شيء آخر، وإن كان هذا لا ينطبق تماماً على عهد الدولة الإسلامية الواحدة، فقد كان فيها خير كثير، لكنه قوي لـما تشرذمة الدولة الإسلامية بفعل أعداء الإسلام، وتمادى أكثر المسلمين في المفارقة حتى أصبح القول المذكور حقيقة لا تنكر في هذا العصر، وليس على كل فرد، والسبب في هذه المفارقة الشديدة، عدم الأخذ بما أخذت به القرون المفضلة، فقد تناول أهلها الإسلام بالنظر إلى قدسيّة المرسل والرسالة والرسول<sup>٤</sup> وكان تعظيم الرسول ﷺ عندهم منبثقاً من تعظيم المرسل

<sup>١</sup>) البخاري، حديث (٢٦٥١) ومسلم حديث (٢٥٣٥).

<sup>٢</sup>) المراد الأغلبية الساحقة.

والرسالة، ولم يكن لمجرد شخصه ﷺ، فإنه بشر مثلهم، ولذلك قال ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه: فيما رواه أنس رضي الله عنه قال:

— (بَيْنَمَا نَحْنُ جَلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمْلٍ، فَأَتَاهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَئٌ بَيْنَ ظَهَارِنِيهِمْ، فَقَلَّا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكَئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَبْنَابُ الدِّرْبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجَبْتَنِي، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: سُلْ عَمًا بَدَأْتَكَ، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّكَ وَرَبِّكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟، فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشَدْتَكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصْلِي الصَّلَوَاتَ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟، قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ أَنْشَدْتَكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟، قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشَدْتَكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقَرَائِنَا؟، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمْنَتْ بِمَا جَئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَيَ مِنْ قَوْمٍ، وَأَنَا ضَمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بْنِ سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ) <sup>١</sup> هَذَا تَعْظِيمٌ لِلْمَرْسَلِ وَالرَّسَالَةِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَيَّزُ عَنِ اصْحَابِهِ، وَلَذُلُكَ لَمْ يَعْرِفْهُ ضَمَامٌ إِلَّا بَعْدَ السُّؤَالِ عَنْهُ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِمَنْ يَرِي عَلَيْهِ الرَّهْبَةَ:

— (هُونَ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَنَا أَبْنَاءُ مَنْ قَرِيبَشَ كَانَتْ تَأْكِلُ الْقَدِيدَ فِي هَذِهِ الْبَطْحَاءِ) <sup>٢</sup> وَسَارَ اصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ فِي تَقْدِيسِ الرَّسَالَةِ مَسَارِهِ رضي الله عنه، بَايِعُ النَّاسَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي وَلِيَتُكُمْ وَلِسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأُعْنِيَنِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوْمِنِي، الصَّدْقَةُ

(١) البخاري حديث (٦٣).

(٢) المستدرك حديث (٨٧٠).

أمانة، والكذب خيانة، والضعف فيكم قوي عندي، حتى أريح<sup>١</sup>  
عليه حقه – إن شاء الله – والقوى فيكم ضعيف عندي، حتى  
أخذ الحق منه – إن شاء الله – لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله  
إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله  
بالبلاء، أطیعونی ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله  
ورسوله فلا طاعة لي عليکم<sup>٢</sup> وهنا نلاحظ ارتباط أبي بكر  
بقدسيّة الرسالة، والتركيز على الالتزام بصحة المنهج.

وبايعوا ابن الخطاب رضي الله عنه فآهمنه الأمر وخشي أن ينظر الناس إلى  
شخصه وينسون تقدیس الرسالة، قال حذيفة رضي الله عنه:

٩ – (دخلت على عمر وهو قاعد على جذع في داره وهو يحدث  
نفسه، فدنوت منه فقلت: ما الذي أهلك يا أمير المؤمنين؟، فقال  
هذا بيده وأشار بها، قلت: الذي يهلك والله لو رأينا منك أمرا  
نذكره لقومناك، قال: الله الذي لا إله إلا هو، لو رأيتم مني أمرا  
تنكرونه لقومتموه؟، فقلت: الله الذي لا إله إلا هو، لو رأينا منك  
أمرا نذكره لقومناك، قال: ففرح بذلك فرحا شديدا وقال: الحمد  
للله الذي جعل فيكم أصحاب محمد الذي إذا رأى مني أمرا ينكره  
قومني)<sup>٣</sup> ولم يترك الأعداء الكيد للإسلام فبرزت الدعوة إلى  
تقدیس الأشخاص، ليتمكنوا من خلق الجو المناسب لهدم الإسلام  
لبننة لبنيه، ولو طال الزمن في نظرهم، وكان أول ما بدئ بالدعوة  
إلى الأخذ بدم الخليفة عثمان رضي الله عنه، وهي كما قال الخليفة علي بن  
أبي طالب رضي الله عنه في التحكيم: كلمة حق أريد بها باطل، تلت بعد  
ذلك دعوة عبد الله بن سبأ إلى تقدیس آل البيت، وكان الهدف

<sup>١</sup>) أي أعيد إليه حقه، من الرواح وهو العودة.

<sup>٢</sup>) مصنف عبد الرزاق رقم (٢٠٧٠٣) .

<sup>٣</sup>) ابن أبي شيبة ٩٩/٦ .

منها الصرف عن تقدس الرسالة، وهي أخطر ما رمي به الإسلام، إذ تدرجت هذه الدعوة من طور إلى طور حتى جاء من يقول بألوهية علي عليه السلام، وقد استغل حب آل البيت عليهم السلام استغلالاً واسعاً، ولأغراض شتى، حتى تحول التقديس الروحي إلى الأشخاص أكثر من الرسالة، وأحدثوا لتقديس الأشخاص في الزمان والمكان ما هو مخالف لمنهج الرسالة، وأدخلوا في القيم الروحية من البدع شيئاً كثيراً، من تلمس وتمسح بقبور الأشخاص، وترئم بالمدائح في احتفالات تقام لذلك، واتسع الخرق على الرافع، حينما خرج عن إطار آل البيت عليهم السلام إلى غيرهم من الناس، ممن يقال عنهم: الأقطاب، والأولياء، والصالحون، وهلم جرا، وجاء التصوف الغالي في أمر هؤلاء ببدع لا تقل عما أحدث في أمر آل البيت عليهم السلام، وأصبحت هذه الأمور ظاهرة في العالم، تمثل ارتباطاً روحياً لدى الكثيرين من الناس تجاه الأنبياء، والأولياء، والصالحين، ومن يرون أهليته للتقديس، وأصبح عندهم منهج تربوي يوجه مشاعر الآخرين إلى الشخصية المراد تقديسها، وإرساء علاقة حب شخصي لا ارتباط له بمنهج الدين الصحيح، وقد تجد من هؤلاء القوم من يخشى غضبة الولي، ولا يخاف من غضب الله عز وجل، ولو استحلفت به على أمر هو فيه كاذب لحلف دون تردد، ولكنه لا يجرؤ على الحلف بالولي كاذباً، وتتجده لا يغضب لمخالفة الدين أو سببه، ولا لذات الله جل جلاله، بل قد يمارس ذلك فيسب الله عز وجل، ويسب الدين، ولا تأخذ لومة لائم في حماية جناب الشخص المقدس.

ومن منطلق الغلو في حب آل البيت، وما شاع له من قبول عند العامة، وما حصد من قيل عنه: إنه من آل البيت من غائم في

مجال التقديس أولاً، وفي مجال التموّل من الخمس وغيره، برزت ظاهرة ادعاء النسب إلى آل البيت لمارب عديدة منها ما ذكر، ومنها ما يتعلق بالسياسة والحكم، وما يتعلق بالمصالح الذاتية، فأصبح عند هؤلاء عدم الارتباط بالرسالة وتقديسها، وحل محله الارتباط بالشخصية المقدسة، وحياكاة الأقوال في تعظيمها وتقديسها، ولو أسندوا في تعظيمها بعض الأقوال للرسالة فهي لا تدعوا أحد أمرين:

الأول: تأويل النص على غير المراد منه، إن كان مما ورد في الرسالة، كلا أو جزءا.

والثاني: صناعة النص ونسبته زورا إلى الرسالة لتقوية الهدف. وهذا كله خلاف المنهج السوي: كتاب الله ﷺ، وسنة رسوله ﷺ، وما يخاطبان الأشخاص من خلال الرسالة، ويدعوان إلى الارتباط بها مباشرة، في كل الأحوال: الدينية، والأخلاقية، والتعليمية، والدعوية، وكل ما يتعلق بالفکر والحوار، وأدب الحديث، وحالات الحرب والسلم، وحدّ القرآن من الانتماء إلى الأشخاص ومنهم الأنبياء عليهم السلام، وخاتمهم نبينا محمد ﷺ **«وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَلِمْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ**

**أَنْقَلَبُتُمْ عَلَىٰ أَعْقَبِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يُضْرِبَ اللَّهُ شَيْئًا**

**وَسَيَجْزِي اللَّهُ الْشَّاكِرِينَ»<sup>١</sup>** تبلغ الرسالة مهمته ﷺ، فله الطاعة والاتباع، وللرسالة التقديس والبقاء، لأنها رسالة الله ﷺ، وإرادته في الحياة، وهي التي تبقى لتدبير حياة الناس، والرسل يموتون

<sup>١</sup>) الآية (١٤٤) من سورة آل عمران.

لأنهم بشر، وقد عملوا لارتباط الناس بالرسالة وتقديسها، وهم لا يتكلمون عن ذواتهم من خلال الرسالة، ولم يوجهوا الأتباع إلى شيء من تقديس الذات، وهم يتلطرون بأتباعهم ويشفقون عليهم، فهذا نوح عليه الصلوة أول الأنبياء، يقول لقومه: **﴿يَقُولُ مَا أَعْبُدُو إِلَهُكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾**<sup>١</sup>

وهذا التلطف والخوف من نوح الصلوة ورد في أكثر من آية في كتاب الله الكتاب، ولبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهם إلى النجاة بتقديس الرسالة، ولم يدع إلى تقديس نفسه ولا مرة واحدة، والرسل كافة على نفس المنهج، وأخرهم نبينا محمد صلوات الله عليه عرض عليه قريش الجاه والمآل والملك فلم يقبل صلوات الله عليه، وقال:

١٠— (يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته) <sup>٢</sup> لماذا هذا الموقف من رسول الله صلوات الله عليه؟ لأن الأمر لا يتعلق بالأشخاص وإنما هو متعلق بالمرسل صلوة وبالرسالة، فليس المراد تقديس الرسول صلوات الله عليه وإنما المراد الاستجابة له والإيمان برسالته، والتطبيق الفعلي لما جاء به، ولذلك لم يقل صلوات الله عليه: تركت فيكم فلان وفلان من عظاماء الصحابة ومنهم ابن عمه وزوج ابنته على صلوات الله عليه، وإنما قال:

١١— (تركت فيكم ما لن تضلوا به إن اعتمدتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عنِّي، فما أنتم قائلون؟)، قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأدَّيت ونصحَّت، فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء

<sup>١</sup>) الآية (٥٩) من سورة الأعراف .

<sup>٢</sup>) السيرة النبوية ٢٠٣/١، ت البجائي.

وينكتها إلى الناس اللهم اشهد، اللهم اشهد)<sup>١</sup> وقد صدق من قال إن جاهلية اليوم أكثر إغراقاً من الجاهلية السابقة، قوم نوح احتجوا عليه بأنه بشر مثلهم «فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا

نَرَكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَكَ أَتَبْعَلَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُلَنَا  
بَادِئَ الْرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَذَّابِينَ»<sup>٢</sup>

وجاهلية اليوم أسرفوا في تقديس الأشخاص حتى تجاوزوا الرسل إلى من دونهم من الناس، بل زعموا في بعضهم أنهم في مقام أفضل من مقام الرسل، كمن يقول: إن لأنتما مكانة لم يبلغها ملك مقرب ولا نبي مرسل، فخرجوا بكثير من الناس عن تقديس الرسالة، وأفقوه المنهج السوي الذي جاء به نبينا محمد ﷺ، على أن تقدس الرسالة والعمل بالمنهج السوي لا يزال قائماً إلى أن يرى الله الأرض ومن عليها، وهو ما أخبر به نبينا محمد ﷺ، ١٢ - (لا تزال طائفة من أمتي على الحق، منصورة حتى يأتي أمر الله)<sup>٣</sup> وعلينا في هذا العصر وقد كثر أعداء الإسلام، أن نعتض بالمنهج السوي: كتاب الله عز وجل، وسنة المصطفى نبينا محمد ﷺ، ولا بد أن نركز أولاً على تقديس الدين كما أراد الله عز وجل، وكما أمر رسول الله ﷺ، ونجد ونجهد في إثراء الناس بالقيم الروحية، التي تلقاها الصحابة من رسول الله ﷺ، وبها صمدوا أمام الأعداء بدءاً ببابل ﷺ، صاحب القول العظيم: أحد، وأل ياسر ﷺ، يمر بهم رسول الله ﷺ وهم يذبون، فيقول:

<sup>١</sup>) مسلم، حديث (١٢١٧) وهو طويل.

<sup>٢</sup>) الآية (٢٧) من سورة هود.

<sup>٣</sup>) أخرجه مسلم، حديث (١٧٠)

١٣— (صبرا يا آل ياسر فإن موعدكم الجنة)<sup>١</sup> هذا النموذج الفريد لم تستولي عليهم المحنّة وما هم فيه من البلاء، كان تقديسهم للرسالة أعظم من تقديسهم لسلامتهم من الأذى أو الموت، ولم يتعلّقوا بشخص رسول الله ﷺ لعلّهم أنه بشر، لا يملك لهم إلا التثبّيت وصدق الموعود، وقد حول هؤلاء النفر المحنّة إلى فرحة عظيمة أنستهم ما هم فيه من العذاب الأليم، فأصرّوا على الانتصار على العدو بالصبر، وهو السلاح المتوفّر لديهم، والقوّة التي لا تُقهر، فإن قریشاً لم يرغّبوا في موت هؤلاء، أكثر من رغبتهم في أن يعودوا إلى التكذيب بالرسالة، وعدم تصديق محمد ﷺ ولقد كان الصبر نمراً على الأعداء ولو أدى إلى الموت.

إن عمل الصحابة ﷺ وموافّقهم توحّي لكل مسلم يطلب المنهج السوي، أنهم القدوة بعد رسول الله ﷺ، الرجال منهم والنساء على حد سواء، وأنهم آمنوا بالرسالة وقدّسواها في واقع عمليّ فريد، وحملوا مسؤولية الدفاع عنّهما وتبلّغيها إلى من بعدهم على المنهج السوي، الذي تلقوه من رسول الله ﷺ، ولذلك قال ﷺ:

٤— (يرث هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، واحتلال المبطّلين، وتأويل الجاهلين)<sup>٢</sup> وفي رواية (يحمل) وقد كانت الواقعة تحدث في عهد رسول الله ﷺ في أيّ أمر من أمور الحياة، وكان الصحابة في هذه المواقف يفزعون إلى رسول الله ﷺ ليعطي الحكم في الواقعة، فلا يكون لديه من الأمر شيء، وربما ألقّه ذلك ﷺ فيطلع إلى السماء ملتمساً الفرج

<sup>١</sup>) أخرجه الحاكم، حديث (١٢٤٤).

<sup>٢</sup>) أخرجه البيهقي (السنن الكبير) (٢٠٦/١٠).

من عند الله الذي أرسله، وقد يتأخر نزول الوحي ويحاول بعض الصحابة أن يقدم رأياً، ولكن رسول الله يتطلع إلى الرسالة لأن فيها القول الفصل، فينزل الوحي بالحكم فيبلغ النبي ﷺ المسلمين، وهم يبادرون إلى التنفيذ دون حوار أو مناقشة، وأسباب نزول الآيات من أعظم الشواهد على ما نقول.

ولقد كان الجانب البطولي مهما في نقل الرسالة إلى الآخرين، وليس هذا خاص بالإسلام، بل جميع الرسالات لم تستعن عن وجود الأبطال مع الرسل وبعدهم، ولذلك كان رسول الله يتطلع إلى ذلك وهو سيد الأبطال ﷺ، ولو كان الأمر يتعلق بشخصه لتولى ذلك وكفى، ولكن الأمر يتعلق بنقل الرسالة من جيل إلى جيل حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فلا بد من وجود أبطال من الأمة، وكان ﷺ يلح في الدعاء ويقول:

١٥ — (اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب) <sup>١</sup> وكان أحبهما عمر بن الخطاب <sup>رضي الله عنه</sup>، وأصبح الرسول ﷺ وأصحابه في عزة منذ أن أسلم عمر <sup>رضي الله عنه</sup>، وتولى الأبطال الذين توفر فيهم الإيمان بقداسة الرسالة، والاستعداد للدفاع عنها ونقلها إلى الآخرين، وكان نتاج ذلك ما عرف عن المسلمين، من البطولات في حماية دين الله، ونشره من خلال الفتوحات، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وقامت للإسلام دولة لم يعرف التاريخ دولة نشرت الحق والعدل، ووحدت الأمم والشعوب مثلها إلى يومنا هذا، وأقامت من أسس العلم والحضارة ما أسمهم بفعالية في إزاحة الجهل والظلم عن شعوب الغرب، الذين لا يقيمون للإسلام وزنا

<sup>١</sup>) أخرجه الترمذى، حديث (٣٦٨١).

اليوم، ويصفونه بالظلم والإرهاب، واتخذوا لضرب قيمه ومنهجه السوي صنائع من أبنائه ينفذون كل ما يتمناه أعداء الإسلام. إن ما نحتاج إليه لحماية المنهج السوي، مثل تلك البطولات لتبقى العقيدة والمقضيات في المقام الأول، وتحقيق ما أراد لها الله عَزَّلَهُ رسوله ﷺ من القدسية وسلامة المنهج، ليقف الناس على ما في الإسلام من قيم روحية وتربوية واجتماعية واقتصادية وسياسية، فإنه يمتلك أسمى المثل في ذلك كله، وهو نبع الطمأنينة والسكينة، يغني كل باحث عنهما وعن الإيمان بالله وحب الآخرين «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَسِيرٌ»<sup>١</sup> وأحسب أن من الأبطال في العصر الحديث الإمامان العظيمان: محمد بن سعود، ومحمد بن عبد الوهاب الذي ان تعاقداً على نصرة الإسلام وإقامة الحكم بالكتاب والسنّة، وتحقق لهما ذلك، ولست مجانباً للحق إذا قلت: وكذلك الخيرين من نسل الإمامين، ومنهم الملك عبد العزيز وأبناءه الملوك الذين اختاروا الكتاب والسنّة لقيام الدولة وحكم البلاد، ونشر العقيدة الصافية والذب عن توحيد الله، وإرساء الحق والعدل والمساواة، ونشهد أنهم غرة هذا الزمان، ولا نزكي على الله أحداً.

<sup>١</sup>) الآية (١٣) من سورة الحجرات.

(٤)

**الباب الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة، وفيه فصلان:**  
**٤/١ - الفصل الأول: أصل الخلق وحق الحياة، ومتطلباتها،**  
**و فيه مباحث:**

**٤/٢ - المبحث الأول: المساواة في أصل الخلق.**

في المصدر الأول للإسلام لم تكن بعض الفوارق بين الرجل والمرأة مصدر قلق لا للرجل ولا للمرأة، والسبب في ذلك قبول الطرفين الإيمان بقداسة الرسالة، وأنها من خالق علیم خبير، فلم يتطرق الشك إلى نفوس المؤمنين في أن ذلك هو العدالة عينها، فالله هو خالق الإنسان الذكر والأنثى، وجعل لكل منهما صفات خلقية يتميز بها عن الآخر، وعلى ضوء تلك الصفات أناط بهما تكاليف منها ما يشتركان فيه، ومنها ما ينفرد به أحدهما عن الآخر، فقد ساوي الله بـ بينهما في الخلق: أصله وأطواره، ولا فرق بين الذكر والأنثى في ذلك، وكذلك ساوي بينهما في الصورة والملامح والأعضاء إلا ما يتعلق بالتنازل، لما يترتب على ذلك من عمارة الأرض، فخصّ الرجل بجانب من ذلك، وأوجد له مكوناته الخلقية، وجعل له من القوة والخشونة ما يناسبه، وأعطى المرأة الجانب الأهم وخصّها بمكوناته الخلقية، وجعل لها من اللطف والرقة ما يناسبها، والأمر فيهما أشبه ما يكون بالسالب والموجب، لا يستغني في الحياة عن تكاملهما، وإذا تساوايا بطل التكامل، وفسد الأمر، ومن هنا كان الرجل يتولى المهام الصعبة، والأعمال الشاقة، فهو لها وفارس ميدانها، لما فطر عليه من الخشونة، وقوّة الجسم والجسارة، الشيء الذي لا تتمتع به المرأة فطرياً، وهذا جليّ ومن تأمل قصة موسى ع يعلم

ذلك جيداً «ولَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَةَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَاتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا حَطَبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الِرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ»<sup>١</sup> إن تكوين المرأة الفطري لم يمكنها من مزاحمة القوم، ولم تجسرا على ذلك وهما اثنان، فالواحدة من باب الأولى، فيتقدم الرجل بسطوته وخشونته التي فطر عليها ليسقي لها «فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ»<sup>٢</sup> وهنا كان الشعور الفطري ينتاب المرأتين، وهو الإحساس ب حاجتها إلى رجل يمارس الدور الذي لا يناسب المرأة فطريا، فلما رجعنا إلى أبيهما «قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَتَبَتَّ أَسْتَعْجِرُهُ إِنَّ حَيْرَ مَنِ أَسْتَعْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ»<sup>٣</sup> وليس معنى هذا انعدام القوة عند المرأة، بل هي قوية لكن فيما فطرت عليه، وما لم تفطر عليه فهي ضعيفة دون شك «صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرُ بِمَا تَفْعَلُونَ»<sup>٤</sup> ويتكرر الموقف مع موسى ومع المرأة نفسها

<sup>١</sup>) الآية (٢٣) من سورة القصص.

<sup>٢</sup>) الآية (٢٤) من سورة القصص.

<sup>٣</sup>) الآية (٢٦) من سورة القصص.

<sup>٤</sup>) الآية (٨٨) من سورة النمل.

وقد صارت زوجا له ﴿إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ أَمْكُثُوا إِنِّي ءَانَسْتُ نَارًا لَعَلَىٰ إِاتِّيْكُم مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى الْنَّارِ هُدًى﴾<sup>١</sup> وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِءَانَسَ مِنْ جَانِبِ الظُّرُورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ أَمْكُثُوا إِنِّي ءَانَسْتُ نَارًا لَعَلَى إِاتِّيْكُم مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾<sup>٢</sup> لم يبعث موسى عليه لاستطلاع الأمر أو إحضار القبس، لأنه عمل شاق، وفيه مخاطرة، فتولى ذلك بنفسه، وكانت المرأة مصونة معززة مكرمة

#### ٤/٣- المبحث الثاني

##### المساواة في حق الحياة.

حرّم الله تعالى قتل النفس إلا بالحق، المسلم وغيره في ذلك سواء، لا فرق بين الذكر والأنثى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا الْنَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>٣</sup> واستبعد الإسلام أن يقتل المؤمن مؤمنا عمدا ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾<sup>٤</sup> أما من يقتل عمدا فقد تعدى وظلم قوله عقاب أليم ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآءُهُ

<sup>١</sup>) الآية (١٠) من سورة طه.

<sup>٢</sup>) الآية (٢٩) من سورة القصص.

<sup>٣</sup>) الآية (٣٣) من سورة الإسراء.

<sup>٤</sup>) الآية (٩٢) من سورة النساء.

**جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا<sup>١</sup>**  
 ولا فرق بين الذكر والأنثى قاتلا أو مقتولا، ومن تكريم النفس  
 وحرمة الاعتداء عليها، أن حرم الإسلام على الإنسان أن يقتل  
 نفسه الذكر والأنثى على حد سواء **«وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ**

**بِكُمْ رَحِيمًا<sup>٢</sup>** قال رسول الله ﷺ:

**١٦ — (كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي  
 بنفسه، حرمت عليه الجنة) <sup>٣</sup> وقال ﷺ:**

**١٧ — (الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذى يطعنها يطعنها  
 في النار)<sup>٤</sup> فمن يعتدى على نفسه بالقتل بأى سبب فالله خصمها،  
 ومن يعتدى على الغير فالشرع يعاقبه، ولذلك كتب الله القصاص  
 من الذكر والأنثى، هذا في الوقت الذى لم تعط بعض الأمم المرأة  
 حق الحياة، عند من يرى أن المرأة يجب أن تموت بموت  
 زوجها، وبطريقة بشعة إذ تحرق على جثته وهي حية، وقد  
 استمر هذا الظلم العظيم قرونًا، ولم تعرف منه المرأة في بعض  
 الدول إلا في القرن السابع عشر الميلادي، أما الإسلام فيوجب  
 لها حق الحياة والغاية وهي جنين في رحم الأم، ذكرًا كان أو  
 أنثى، وذلك من طريقين هامين للحفاظ على حياة الجنين:**

**الأول: الاعتناء بصحة الأم وعدم إرهاقها ولا سيما في حالة  
 الحمل، ويلزم الزوج أن يقدم لها كل ما في وسعه للمحافظة على**

<sup>١</sup>) الآية (٩٣) من سورة النساء.

<sup>٢</sup>) الآية (٢٩) من سورة النساء.

<sup>٣</sup>) البخاري حديث (١٣٦٤)، (٣٤٦٣) ومسلم حديث (١١٣).

<sup>٤</sup>) البخاري حديث (١٣٦٥)، (٥٧٧٨).

صحتها لسلامتها أولاً، ولسلامة ما تحمل ثانياً، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>١</sup> وقوله ﷺ:

١٨ - (استوصوا بالنساء خيراً) <sup>٢</sup> وقوله ﷺ:

١٩ - (كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته)<sup>٣</sup>.

والثاني: تحريم وأد البنات: العادة الجاهلية، فقد كان بعض قبائل العرب يخافون على المرأة من أن تسبى فتكون عاراً عليهم، فإذا جاء المولود أنثى فلا حق له في الحياة عندهم، وقد تدفن وهي حية، فاعتبر الإسلام ذلك جريمة عظيمة في حق الأنثى فتوعد بسؤالها وإنصافها ﴿وَإِذَا أَمْوَادَهُ سُئِلتُ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾<sup>٤</sup> وبعد مجيء الإسلام أصبحت الأنثى في مأمن من هذا الإجراء السيء، تعيش حياة كريمة آمنة، وإن وجد بعض الظلم فشرع الله ينصف المظلوم من الظالم، رجلاً كان أو امرأة.

<sup>١</sup>) الآية (٧) من سورة الطلاق.

<sup>٢</sup>) البخاري حديث (٣٣٣١، ٥١٨٥).

<sup>٣</sup>) البخاري حديث (٨٩٣).

<sup>٤</sup>) الآية (٨، ٩) من سورة التكوير.

#### ٤- المبحث الثالث المساواة في متطلبات الحياة:

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في متطلبات الحياة كالسكن والمركب، والزينة والأكل والمشرب **﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾**

**﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ آيَاتِنَا لِقَوْمٍ يَعَمُونَ﴾<sup>١</sup>**

للذين آمنوا رجالاً ونساء، المسلم والكافر على حد سواء في الدنيا، أما في الآخرة فهي خالصة للمؤمنين ولا حظ لغيرهم فيها، بدليل قوله تعالى: **﴿خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾** ولهم حق النوم والخلود إلى الراحة، وهذا من أعظم النعم على كل المخلوقات، وبني آدم بالأولى، ولذلك امتن الله على عباده فقال: **﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلْ**

**﴿اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَلَّهَارَ سَرَمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِي كُمْ بِلِيلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ﴾<sup>٢</sup>** وقال تعالى: **﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَائِ﴾<sup>٣</sup>** ولوازم الاستقرار، كالسكن الحسي والمعنوي **﴿وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ**

<sup>١</sup>) الآية (٣٢) من سورة زمر.

<sup>٢</sup>) الآية (٧٢) من سورة القصص.

<sup>٣</sup>) الآية (٩) من سورة النبأ.

**مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَأَيْتَ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ<sup>١</sup>** و كذلك الأمان

والفرح، قال رسول الله ﷺ:

٢٠ - (من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكانما حيزت له الدنيا)<sup>٢</sup> أي كأنه ملك الدنيا، وما ذلك إلا لأهمية الأمان في حياة كل مخلوق فضلاً عن الإنسان الذي هو أكثر المخلوقات إحساساً بقيمة الأمان، ولأهمية الأمان في حياة الإنسان كان أول دعاء إبراهيم عليه السلام **«رَبِّ أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا**

**ءَامِنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ أَلْثَمَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ<sup>٣</sup>**

وقال عليه السلام: **«رَبِّ أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا وَأَجْنَبِنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ<sup>٤</sup>** لأن من يعبد الأصنام لن يكون آمناً أبداً، وامتن الله

به على الناس فقال تعالى: **«أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي**

**ءَامِنًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ<sup>٥</sup>**» وعلى قريش خاصة قال تعالى: **«أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا تَحْجِي إِلَيْهِ ثَمَرَتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنْ**

<sup>١</sup>) الآية (٢١) من سورة الروم.

<sup>٢</sup>) الترمذى حديث (٢٣٤٦).

<sup>٣</sup>) الآية (١٢٦) من سورة البقرة.

<sup>٤</sup>) الآية (٣٥) من سورة إبراهيم.

<sup>٥</sup>) الآية (٤٠) من سورة فصلت.

أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ》<sup>١</sup> وَقَالَ تَعَالَى: «أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا إِمَّا نَّعِيَتْهُمْ مِّنْ حَوْلِهِمْ أَفِبِالْبَطِيلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ»<sup>٢</sup> وَقَالَ تَعَالَى: «فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ حَوْفٍ»<sup>٣</sup>.

وَكَذَلِكَ الارتباط الأسري، والزواج الشرعي، حتى الحزن والمنغصات يتعرض لها الإنسان الذكر والأنثى، يعترى كل منها متاعب وكوارث، ومرض وهرم، دون فرق بين رجل وامرأة فيحدث لكل ما كتب له من الخير، وما قدر عليه من متاعب الحياة، ومن حق كل من الرجل والمرأة أن يبحث عما أبيح له من أمور الحياة، في الإطار الشرعي، وليس له تجاوز ذلك.

#### ٤/ المبحث الرابع

##### المساواة في حق التكريم:

ورد تكريم المرأة في كافة الشرائع السماوية، التي جاءت بها الرسل عليهم السلام، فقد حدثنا القرآن الكريم عن نساء كرمهن الله تعالى، فقال عن أم مريم عليها السلام: «إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّي إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ الْسَّمِيعُ

<sup>١</sup>) الآية (٥٧) من سورة القصص.

<sup>٢</sup>) الآية (٦٧) من سورة العنكبوت.

<sup>٣</sup>) الآية (٣، ٤) من سورة قريش

الْعَلِيمُ»<sup>١</sup> فكان المنذور بنتا هي مريم عليها السلام «فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّي وَضَعَتْهَا أُنثى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الْذَّكْرُ كَالْأُنثَى وَلَيْنِي سَمِّيَّتْهَا مَرِيمَ وَلَيْنِي أُعْيَدُهَا لِكَ وَدُرِّيَّتْهَا مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ»<sup>٢</sup> فكان من تكرييم الله تعالى لأمرأة عمران أن تقبل منها نذرها «فَتَنَقَّبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَائًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكَرِيًّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيًّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُمْ أَنِّي لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ»<sup>٣</sup> أي تكرييم أعظم من هذا؟، لقد دفع هذا التكرييم زكريا عليه السلام إلى أن يتطلع إلى الذريعة الصالحة الطيبة، ويهب داعيا ربه تعالى «هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيًّا رَبَّهُ»<sup>٤</sup> قال ربت هب لي من لدنك ذريعة طيبة إنك سميع الدعاء، وهذا يلتقي التكرييم للرجل والمرأة على حد سواء، فكما تقبل من امرأة عمران نذرها ودعاءها، تقبل من زكريا عليه السلام دعاءه «فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ

<sup>١</sup>) الآية (٣٥) من سورة آل عمران.

<sup>٢</sup>) الآية (٣٦) من سورة آل عمران.

<sup>٣</sup>) الآية (٣٧) من سورة آل عمران.

<sup>٤</sup>) الآية (٣٨) من سورة آل عمران.

**بِيَحِيٍّ مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنْ أَلَّهِ وَسِيداً وَحَصُوراً وَنِيَّا مِنَ الْصَّالِحِينَ<sup>١</sup>**  
 يا له من تكريم عظيم: بشاراة بغلام ذكرت صفاته قبل أن يخلق، وبشر بها أبوه قبل خروجه إلى الدنيا، ويعود التكريم إلى جانب مريم مرة أخرى، وكان في أربعة موافق جليلة:  
 الأولى: أن الله تعالى اصطفاها على نساء العالمين، والثانية: أن الله تعالى كرمها بمخاطبة الملائكة لها، والثالث: بشارتها بما لم يحدث لأنثى قبلها، ولن يحدث لأنثى بعدها، حملها من غير بشر، والرابع: جعل ابنها مباركا بكل ما تعنيه كلمة البركة **«وَإِذْ قَالَتِ**  
**الْمَلَائِكَةُ يَمْرِئُمْ إِنَّ أَلَّهَ آصْطَفَنِكِ وَطَهَرَكِ وَآصْطَفَنِكِ عَلَىٰ نِسَاءِ**  
**الْعَالَمِينَ<sup>٢</sup>**» وقال تعالى: **«إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرِئُمْ إِنَّ أَلَّهَ يُبَشِّرُكِ**  
**بِكَلِمَةٍ مِنْهُ أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**  
**وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ<sup>٣</sup>**» شاركت المرأة الرجل في الاصطفاء والتكريم ولم تقصر عنه في ذلك، قال تعالى: **«وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**  
**وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ**  
**مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا<sup>٤</sup>**» ومنشأ هذا التكريم هو ما تحمل من الإيمان

<sup>١</sup>) الآية (٣٩) من سورة آل عمران.

<sup>٢</sup>) الآية (٤٢) من سورة آل عمران.

<sup>٣</sup>) الآية (٤٥) من سورة آل عمران.

<sup>٤</sup>) الآية (٧٠) من سورة الإسراء.

بِاللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعَهْدِ الَّذِي أَخْذَ عَلَى بَنِي آدَمَ قَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَّهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلْسُتُ بِرِّيْكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»<sup>١</sup> ومن هنا تحمل آدم وذراته الأمانة العظمى: وهي القيام بالتكاليف الشرعية وفق هذا العهد، قال تعالى: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَّنَ أَنْ تَحْمِلْنَا وَأَشْفَقْنَاهُنَا وَحَمَلَهَا إِلَيْنَاهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا»<sup>٢</sup> فصح التكريم لمن آمن وعمل صالحا، قال تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا»<sup>٣</sup> وقد وعد الله تعالى المؤمنين من عباده الذكور والإإناث على حد سواء، الصابرين على السراء والضراء، الذين لا تأخذهم في دين الله لومة لائم، جنات تجري من تحتها الأنهر، قال تعالى: «فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلِي مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَيِّلٍ وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفَّرَنَ عَنْهُمْ

<sup>١</sup>) الآية (١٧٢) من سورة الأعراف.

<sup>٢</sup>) الآية (٧٢) من سورة الأحزاب.

<sup>٣</sup>) الآية (١٢٤) من سورة النساء.

سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلَنَّهُمْ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا نَهِرُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْثَّوَابِ»<sup>١</sup> ووعدهم تعالى بالحياة الطيبة، في الدنيا حياة العزة، والطهر والعفاف وطمأنينة النفس، وفي الآخرة حياة النعيم الأبدي، قال تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»<sup>٢</sup> ومن الله عليهم بأن السيئات التي يقع فيها الإنسان ذكرًا كان أو أنثى، لا تكتب عليه إلا سيئة واحدة، بمعنى أن عقابها ليس مضاعفا، كجزاء الحسنة التي يضاعف الله أجرها أضعافا كثيرة، قال تعالى: «مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُنْجِزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ»<sup>٣</sup> وهنا نعلم أن التكريم مرتبط بالإيمان بالله تعالى، وإتباعه بالعمل الصالح، ومن خلا حاله من هذا الوصف، فليس من المكرمين، بل يكون أسفلاً سافلين، في مهانة وذل وصغار، لأنه لم يؤمن بالله تعالى ولم يطعه فيما أمر، ولم يجتنب ما نهي عنه، حكم عقله واتبع هواء، قال تعالى: «لَقَدْ

<sup>١</sup> الآية (١٩٥) من سورة آل عمران.

<sup>٢</sup> الآية (٩٧) من سورة النحل.

<sup>٣</sup> الآية (٤٠) من سورة غافر.

خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ<sup>١</sup> لأنهم فارقوا منهج التكريم، فكانوا كالأنعام، قال تعالى: «وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ إِذَا نَّاهَىٰ أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ»<sup>٢</sup> هذه صفاتهم لما أعرضوا عن الحق، وإن كانت أشكالهم الخلقية لا تختلف عن أشكال المؤمنين، لكنهم في الحقيقة لا يعقلون الحق، قال تعالى: «أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا»<sup>٣</sup> وهذا يستوي فيه الرجال والنساء، المؤمنون بما ذكر عنهم، وغيرهم بما وصفوا، وعلى هذا فالرجل والمرأة ينظر لهما الإسلام من طرفين متقابلين: جانب الخير وجانب الشر، وقد يكون فيما الخير كله، والعكس صحيح أيضاً، وقد يمتزج الخير بالشر، ولم يصف الإسلام المرأة بأنها خيرة مطلقاً، ولا شريرة مطلقاً، بل أقر لها بالخيرية لما تتصف به من الإيمان والعمل الصالح «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَمْرَاتٍ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ

<sup>١</sup> الآية (٤، ٥) من سورة التين.

<sup>٢</sup> الآية (١٧٩) من سورة الأعراف.

<sup>٣</sup> الآية (٤٤) من سورة الفرقان.

رَبِّ أَبْنَىٰ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَحْنُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَنَحْنُ مِنْ أَلْقَوْمِ الظَّلَمِيْمِ۔<sup>١</sup> فقد نوّه الإسلام بالمرأة المؤمنة، لانتهاجها سبيل المؤمنين، طلبا للنجاة من عمل المفسدين، ووصفها بالشر لما ابتعدت عن ذلك «صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِيْنَ

كَفَرُوا أَمْرَاتٌ نُوحٍ وَأَمْرَاتٌ لُوطٌ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ آدْخُلَا النَّارَ مَعَ الْأَذْلِيْنَ»<sup>٢</sup> بانتهاجها سبيل المارقين، وهذا عين العدل، ومن يتبع حال المرأة عند الأمم التي لا تدين بالإسلام، سواء من كانوا قبل الإسلام، ومن هم بعد الإسلام، يجد أنهم لا يعترفون للمرأة بخير، ويررون أنها مصدر كل بلاء، وهذا فيه حق وباطل: فالباطل: وصف المرأة بالشريرة على الإطلاق، وهي نظرة أولئك القوم، فإنهم يدعونها شرًا محضا لا خير فيها ولا نفع، وهي رجس من عمل الشيطان لا تستحق غير المهانة والاحتقار<sup>٣</sup>.

والحق: أن المرأة حينما تخرج عن القيم التي تحفظ عليها فطرتها وكرامتها، تكون كذلك، ولا سيما المرأة المسلمة حينما تخرج عن القيم الإسلامية، فإنه يزيد شرّها بقدر بعدها عن قيم الإسلام، حتى يكتمل فيها الشر، في تتكررها لخالقها وما شرع لها من سبل

<sup>١</sup>) الآية (١١) من سورة التحريم.

<sup>٢</sup>) الآية (١٠) من سورة التحريم.

<sup>٣</sup>) عودة الحجاب ٤٨/٢.

الخير والنجاة في الدنيا والآخر، ف تكون ممن اختار العمى على الهدى، وتولى غير سبيل المؤمنين، وهذا يؤيده قول الرسول ﷺ:

٢١ - (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)<sup>١</sup> وهذا حق ينطبق تماماً على المرأة المتحررة من قيم الدين، المتجردة من الحياة والفضيلة، فيصدق على سلوكها قول الرسول ﷺ:

٢٢ - (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت)<sup>٢</sup> وهذا الضرر العظيم ناتج عن الشهوة والعلاقة الفطرية بين الرجل والمرأة، والشهوة من أشد ما ابتلي به الإنسان، فيها سعادته إذا استخدمت وفق ما شرع الله دون تجاوز، وفيها شقاوه، إذا حرر نفسه من الشرع واتبع هواه وكان أمره فرطاً، ومع هذا فقد منح الإسلام كل منحرف عن الجادة حق العودة إلى الخير والمنهج السوي، «قُلْ يَعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الْرَّحِيمُ»<sup>٣</sup> ولم يقل كما قال الرومان: إن المرأة قيدها لا ينزع، ونيرها لا يُخلع.

أما المرأة المؤمنة بالله الملتزمة بشرع الله فقد حققت الغاية من اصطفاء الإنسان، فأنبني على ذلك تكريمهها كالرجل تماماً، ومن هنا تميز الإسلام في تكريم المرأة، وإعطائها حقوقها كاملة لا نقص فيها.

<sup>١</sup>) البخاري حديث (٥٠٩٦) ومسلم حديث (٢٧٤٠).

<sup>٢</sup>) البخاري حديث (٦١٢٠).

<sup>٣</sup>) الآية (٥٣) من سورة الزمر.

## ٦/٤- المبحث الخامس

### المساواة في حق الكسب:

حث الإسلام على طلب الرزق من أبوابه المشروعة، وربط الكسب بالثواب والعقاب، على قاعدة شرعية قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾<sup>١</sup> فكل ما يكتسبه الإنسان من وجه حلال، وما ينفقه في وجه حلال فله الأجر على ذلك لا فرق بين الرجل والمرأة، وكذلك ما يكتسبه من حرام، أو ينفقه في حرام يقع عليه من الله العقاب، ولكل من الرجل والمرأة حرية الاكتساب بالطرق الشرعية ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾<sup>٢</sup> فللمرأة حق التصرف بالبيع والشراء، والصدقة المفروضة: الزكاة، والصدقة المندوب إليها في كل الأوقات، والوقف والهبة، ومتابعة شؤونها المالية في حدود ما يأمر به الشرع، من ملازمة الحشمة، وبعد عمما نهى الله عنه، والمحافظة على طهرها وعفافها، فهو أثمن من مطاردة الأسواق والمعارض والمنتديات والمؤتمرات للتزود من الثراء، ولها استتابة من يقوم على شؤونها من محارمها ومحاسبته، وأفضل ما تكون صدقتها على أقاربها من زوج وغيره، كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقيراً، فقالت له زوجه زينب رضي الله عنها: سل

<sup>١</sup>) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

<sup>٢</sup>) الآية (٣٢) من سورة النساء.

رسول الله ﷺ: أيجزئ عنِي أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟، فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، قالت: فانطلقت إلى النبي ﷺ، قالت: فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزئ عنِي أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فساله، فقال: من هما؟، قال: زينب، قال: أي الزيانب؟، قال: امرأة عبد الله، قال:

٢٣ — (نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة)<sup>١</sup> ومن هذا يعلم أن للمرأة حق التملك، شأنها في ذلك شأن الرجل، ولها حق التصرف في أموالها، ولا يجوز للرجل أيا كان زوجاً أو أخاً أو أبياً التدخل في ذلك ما لم يوجد موجب شرعي، لأن تخرج عن القيم الإسلامية، أو تقع فيما نهى الله عنه، فله استخدام ما خصه الله به من أمر القوامة.

#### ٤/ المبحث السادس:

##### المساواة في حق النكاح المبني على الشرع:

جعل الله العلاقة بين الرجل والمرأة أمراً فطرياً، بني على ميل كل منها إلى الآخر، في تكامل أشبه ما يكون بالموجب والسايب في تكاملهما وإنتاج ما يراد منها من طاقة نافعة، غير أن هذه العلاقة توجّت في الإسلام بالقيم الشرعية، ولأهمية العلاقة بين الرجل والمرأة في إعمار الأرض خلق الله لآدم زوجه «يَأْتِيهَا

النَّاسُ آتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

<sup>١</sup>) البخاري حديث (١٣٩٧).

وَنَتَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»<sup>١</sup> وجعل العلاقة بينهما آية من آياته الدالة على لطفه وحكمته سبحانه «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»<sup>٢</sup> وقد حث النبي الإسلام ﷺ أمته على النكاح قال ﷺ: ٢٤—(من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) وفي رواية (يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ....)؛ وهذا القول يعني به الطرفان: الرجل والمرأة، لتبقى حقوق الإنسان مصونة، ولتسير حياتهم في الإطار الصحيح، حتى تتوفر لديهم القدرة والكفاءة الالزمة للوفاء بالحقوق الواجبات.

#### ٤/ المبحث السابع:

#### المساواة في حق اختيار الزوج:

من أجل قيام حياة بين الرجل والمرأة سعيدة آمنة أباح الله لكل منها اختيار من يرغب فيه رفيقا في درب الحياة، وجعل ذلك وفق ضوابط شرعية، تجب مراعاتها عند الرغبة في الارتباط بهذا الأمر المصيري الهام، فيجب على الرجل والمرأة أن يبدأ

<sup>١</sup>) الآية (١) من سورة النساء.

<sup>٢</sup>) الآية (٢١) من سورة الروم.

<sup>٣</sup>) البخاري حديث (١٨٠٦).

<sup>٤</sup>) مسلم حديث (١٤٠٠).

كل منها بالاجتهاد في اختيار صاحبه، وفق الضوابط الإسلامية، وقد روی ما يمكن الاستشهاد به

٢٥— (تخيّروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إلّيهم)<sup>١</sup> والمراد بالأكفاء: أهل الدين والورع بالدرجة الأولى، فإذا انضم إلى هذه الكفاءة شيء آخر فهو أفضل وأتم، مثل الكفاءة في العلم والنسب والجاه، وغير ذلك من الأمور التي تزيد الحسن حسناً، والحذر كل الحذر من مخالفة الشرع، لما لذلك من تأثير بإذن الله على نجابة الأبناء من عدمها، وهذا حق للأبناء على الرجل والمرأة أن يفكرا فيه منذ البداية، وكما حذر النبي ﷺ من المرأة السيئة السلوك فقال:

٢٦— (إياكم وحضراء الدمن، فقيل: يا رسول الله، وما حضراء الدمن؟، قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء)<sup>٢</sup> فقد نبه المرأة إلى أن تخatar ذا الدين، قال ﷺ:

٢٧— (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)<sup>٣</sup> فإذا توفر الدين، جاز صرف النظر عما سواه، لذلك قال الله تعالى: «وَأَنِكُحُوا

الْأَيْمَنَى مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَيْكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ»<sup>٤</sup> فحسن الاختيار أمر مطلوب شرعاً وعقلاً وعرفاً، وهو حق شرعي للرجل والمرأة،

<sup>١</sup>) ابن ماجه حديث (١٩٦٨) وفي سنته طعن شديد، لكنه على ما فسرنا مقبول المتن.

<sup>٢</sup>) مسند الشهاب حديث (٩٥٧).

<sup>٣</sup>) الترمذى حديث (١٠٩٠) والأشبه أنه مرسلاً.

<sup>٤</sup>) الآية (٣٢) من سورة النور.

لا يجوز نزعه منها فلا يجبر أحد من أب ولا سواه، على أن يتزوج من لا يريد، ولا على ترك من اختار على الوجه الصحيح، روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن زوج بريرة كان عبداً، يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه للعباس:

٢٨ — (يا عباس، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة، ومن شدة بغض بريرة مغيثاً؟)، فقال لها: لو راجعتيه فإنه أبو ولدك، فقالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: إنما أنا شافع، قالت: لا حاجة لي فيه<sup>١</sup>) فأمضى لها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما أرادت من ترك زوجها بعد أن اعتقها عائشة رضي الله عنها، ولم يجبرها على البقاء، مع استعطافه صلوات الله عليه وآله وسلامه إياها، وشفاعته في أن تبقى رحمة بالزوج والولد، وقولها: أتأمرني؟ يفهم منه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لو قال: نعم أمرك، لأطاعت دون تردد عملاً بقول الله تعالى: «ومَا

كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَةً مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ صَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»<sup>٢</sup> فلما لم يقل ذلك عرفت أنها مخيرة وأن من حقها الرفض، وليس هذا على الإطلاق في حق الفتى والفتاة، بل يجوز التدخل من قبل الولي بالمنع إذا كان القدر بأمر شرعاً، فإذا ضل عنده الفتى أو الفتاة وجب على الولي الأخذ على أيديهما، ومنعهما من العبث بشرع الله تعالى، أما إذا كان التعلل بالطبقية مثلاً: أغنياء وفقراء، قبيلة وأخرى، عربي وعجمي، ونحو ذلك من ضلالات

<sup>١</sup>) البخاري حديث (٥٢٨٣).

<sup>٢</sup>) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

المجتمع، فليضرب به وجه صاحبه، فضلاً عن عرض الحائط، ويسقط حق الولي في هذه الحال، وترجع الفتاة إلى الحاكم الشرعي فله الولاية عليها، ولا عيب في ذلك عليها ما دام الأمر في إطار الشرع، والحق المشروع، ومن الفتيات من تدعي ظلم الرجل مع علمها بأن جهة الإنفاق موجودة، فلا تذهب للمطالبة بحقها، إما جهلاً وهو الغالب، أو خوفاً من أوليائها، أو تقديرًا للعادات التي تزعم أن المرأة إذا ذهبت إلى المحاكم فلا خير فيها، وذلك هو الظلم عينه، وما جعل الحاكم الشرعي إلا للعدل، وإعطاء كل ذي حق حقه، والله يقول: ﴿فَلَا وَرِثَكَ لَا يُؤْمِنُونَ

حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَإِنَّمَا تَسْلِيمًا﴾<sup>١</sup> يضيئون حقوقهم ويتهمون الإسلام بالظلم والتعسف، ولو عرفوا الإسلام حق المعرفة، وعملوا به، ما احتاجوا إلى محاكم أصلاً.

#### ٤/٩ – المبحث الثامن: المساواة في حق قضاء الوطر

بناء على ما أباح الله بين الزوجين من قضاء الوطر، وإشباع رغبة كل منهما، وفق الضوابط الشرعية، قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>٢</sup> أي لهن من الحقوق على الرجال، مثل ما

<sup>١</sup>) الآية (٦٥) من سورة النساء.

<sup>٢</sup>) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

للرجال عليهن، فعلى كل من الزوجين إحسان عشرة الآخر، والقيام بما هو معروف بين الأزواج، يحسن كل منهما تعامله مع الآخر بما هو معروف، من حسن المظهر، وطيب العشر، ودماثة الخلق، قال ابن عباس رضي الله عنهم: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى قال: **«وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»**<sup>١</sup>

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

٢٩ — (لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الذميم، فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون) <sup>٢</sup> وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:

٣٠ — (ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا: أما حكم على نسائكم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهو، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فيكسوتهن وطعامهن) <sup>٣</sup> ومن ذلك حل الرفت بين الزوجين في ليالي الصوم قال تعالى: **«أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الْرَّفْتُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ»**<sup>٤</sup>، والمراد الجماع، ويطلق

على الفحش، وليس هو المراد هنا، وجعل المرأة لباسا للرجل، والرجل لباسا لها، لاقتراض كل واحد منها بالآخر في حالة خاصة، كالثوب ولا بسه، ولذلك قال تعالى: **«فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ**

<sup>١</sup>) مصنف ابن أبي شيبة.

<sup>٢</sup>) مصنف ابن أبي شيبة.

<sup>٣</sup>) الترمذى حديث (١١٦٣).

<sup>٤</sup>) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ<sup>١</sup> أَيْ جامِعُوهُنْ فَهُوَ حَلَالٌ لَكُمْ فِي لِيَالِي الصَّوْمَ، وَابْتَغُوا بِمَبَاشِرِكُمْ حَصُولَ مَا كَتَبَ لَكُمْ مِنَ الْعَفَافِ، وَالْإِنْجَابِ، وَحُسْنِ الْعُشْرَةِ، فَلِلْمَرْأَةِ مِنَ الْحَقِّ فِي هَذَا الشَّأنَ مَا لِلرَّجُلِ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْاسْتِمْتَاعُ بِالْآخَرِ، وَيَمْنَعُ الرَّجُلُ مِنَ الْفَرْجِ فِي حَالَةِ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ، وَمُطْلَقاً مِنَ الدِّبْرِ، وَلِهِ ذَلِكَ فِي بَاقِي الْبَدْنِ، سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ اِمْرٍ أَتَيَ وَهِيَ حَائِضٌ؟، قَالَ:

٣١— (لَتَشَدْ عَلَيْهَا إِزارَهَا ثُمَّ شَانِكْ بِأَعْلَاهَا)<sup>٢</sup> وَأَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْأَلُهَا، هَلْ يَبَاشِرُ الرَّجُلُ اِمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟، قَالَتْ: لَتَشَدْ إِزارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا<sup>٣</sup>.

#### ٤/٤— المبحث التاسع:

##### المساواة في تحريم نكاح المشركين:

وَقَدْ صَانَ اللَّهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَعَاشِرْ غَيْرَ الْمُسْلِمَاتِ، قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ<sup>٤</sup> وَلَا مَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ<sup>٥</sup>» وَصَانَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ أَنْ تَعَاشِرْ غَيْرَ

<sup>١</sup> الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

<sup>٢</sup> أخرجه الدارمي حديث (١٠٩٣) وفيه زيد بن أسلم مولى عمر: لم يدرك رسول الله ﷺ فهذا مرسل، وأخرجه مالك حديث (١٢٤) ووصله الطبراني من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به (المعجم الكبير ٣٨٢/١٠).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات أخرجه الدارمي حديث (١٠٩٤).

<sup>٤</sup> الآية (٢٢١) من سورة البقرة، وسبب نزولها: أن أبا مرثد العنزي ﷺ كان قد استأذن النبي ﷺ في امرأة اسمها عتاق أن يتزوجها، وكانت ذات حظ من الجمال،

المسلم، فحرّم ذلك على أصل النكاح الذي هو العقد الشرعي، فضلاً عن النكاح الذي هو الوطء، وعلل ذلك بأن المشركين لا يدعون إلى خير، ومن كان كذلك فلا خير في الحياة معه ولا معاشرته، فهم يدعون بأعمالهم وأقوالهم إلى النار، أما المؤمنون فهم الداعون إلى الخير العاملون به، فالحياة معهم تكون في خير وتوّلوا إلى خير، لأنهم يدعون بأعمالهم وأقوالهم إلى الجنة، ولذلك تولى الله تعالى المقابلة تعبيراً عنهم، قال تعالى: «أُولَئِكَ

يَدْعُونَ إِلَى الْنَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ

إِيمَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ»<sup>١</sup> والمراد بالشركين والشركات: الوثنيات على القول الصحيح، لأن الكتابيات أبيح للMuslim نكاحهن، قال تعالى: «الَّيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَخَذِّلَاتٍ أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكُفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ»<sup>٢</sup> نص على المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، والمراد بالكتاب غير المحرف، ولا أرى ذلك

وكانت مشركة، وأبو مرثد يومئذ مسلم فقال: يا رسول الله إنها تعجبني، فأنزل الله هذه الآية، انظر: ( الدر المنثور في التفسير بالتأثر ٢٥٦/١ ).

<sup>١</sup> الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

<sup>٢</sup> الآية (٥) من سورة المائدة.

ينطبق عليهم اليوم وقد غيروا وبدلوا دينهم، لذلك كان ابن عمر رضي الله عنهم: إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشرفات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله<sup>١</sup>.

وحرّم الله تعالى أن يزوج المشرك مسلمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنِكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواٰ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ﴾ أي لا تزوجوا الكفار بالمسلمات، وهذا خطاب للأولياء يمنعهم من المبادرة أو الموافقة على زواج الكفار مطلقاً الكتابي وغيره، لما في ذلك من إهانة للمرأة المسلمة، وتعریض لدينها، والكفر والإيمان لا يجتمعان في أسرة.

#### ١١ / الفصل الثاني

**المساواة في التكليف وتحمل المسؤولية، وفيه مباحث:**

##### ٤- المبحث الأول: المساواة في التكليف:

تقديم بيان اصطفاء الله تعالى للإنسان، وتكريمه له وذلك على ضوء موقفه من الرسالة الربانية، وهنا نؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة في التكاليف الشرعية، إلا ما خص به أحدهما دون الآخر، بسبب ما تقتضيه الفطرة في الخلق، فالذكور والإناث مطالبون بالإيمان بالله ولائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ومطالبون بإجابة الرسول المرسل

<sup>١</sup> البخاري حديث (٥٢٨٥).

<sup>٢</sup> الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

إليهم، ولا نبِيٌّ ولا رسولٌ بعد نبِيِّنَا مُحَمَّدًا، ومطالبون بإقامة أركان الإسلام، لا أقل مما سأله عنده ذلك الأعرابي حين جاء إلى رسول الله ﷺ يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ:

٣٢— (خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليٌّ غيرها؟، قال: لا، إلا أن تطوع، قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان، قال: هل عليٌّ غيره؟، قال: لا إلا أن تطوع، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليٌّ غيرها؟، قال: لا إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: أفلح ابن صدق)<sup>١</sup> فلا فرق بين الرجل والمرأة في هذا، وكذلك لواحقه من النوافل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجتناب ما حرم الله ورسوله، من الأقوال والأعمال، والمأكل والمشارب، والمكاسب، والزينة والمناظر والسماع «ولَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً»<sup>٢</sup>.

#### ٤/١٣— المبحث الثاني:

##### المساواة في تحمل المسؤولية:

ساوى الإسلام بين المرأة والرجل فيما يتعلق بتحمل المسؤولية تجاه ما ينتج عن تصرف كل منهما من خير وشر، على حد سواء الغرم بالغرم والغم بالغم «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>) البخاري حديث (٤٦).

<sup>٢</sup>) الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

<sup>٣</sup>) الآية (٣٨) من سورة المدثر.

وعلى ضوء ذلك يتحدد موقع كل منهما من الثواب والعقاب في الدنيا، وفي الآخرة: الجنة أو النار، وقد تكون المرأة في الجنة ووالدها أو زوجها أو ابنها في النار، والعكس صحيح أيضاً «إِنَّ

**الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتِنَاتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالخَشِعِينَ وَالخَشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّمِيمِينَ وَالصَّمِيمَاتِ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّكَرِيَّاتِ اللَّهُ كَثِيرًا**

وَالذَّكَرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا»<sup>١</sup> وكل خطاب فيه يا أيها الذين آمنوا، أو يا أيها الناس فالنساء دخلات فيه «أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقُتُلُوا لَا كُفَّرَنَ عَنْهُمْ سَيَعِاتِهِمْ وَلَا دُخْلَنَهُمْ جَنَّاتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْثَوَابِ»<sup>٢</sup> ومحور هذا كله الإيمان بالله تعالى «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ

<sup>١</sup>) الآية (٣٥) من سورة الأحزاب.

<sup>٢</sup>) الآية (١٩٥) من سورة آل عمران.

فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا<sup>١</sup>» والإيمان والعمل الصالح شرط في الحصول على الحياة الطيبة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة «مَنْ عَمَلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِاَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ<sup>٢</sup>» وهذا صريح كتاب الله بأن لا فرق بين ذكر وأنثى، فكما يحصل لهما بالعمل الصالح الثواب والجزاء الحسن، فإنهما يعاقبان على العمل السيء، وأسوأ الأعمال الكفر بالله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِعَايَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَبُ الْنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ<sup>٣</sup>» والبلاء أن يقضي الإنسان حياة في بعد عن الله باقيا على ضلاله وكفره «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُوَلُّوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ<sup>٤</sup>» فالله تعالى ينتقم لرسله وعباده المؤمنين «إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ<sup>٥</sup>» وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَايَاتِ اللَّهِ لَهُمْ<sup>٦</sup>

<sup>١</sup>) الآية (١٢٤) من سورة النساء.

<sup>٢</sup>) الآية (٩٧) من سورة النحل.

<sup>٣</sup>) الآية (٣٩) من سورة البقرة.

<sup>٤</sup>) الآية (١٦١) من سورة البقرة.

<sup>٥</sup>) الآية (٥١) من سورة غافر.

عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقامٍ<sup>١</sup> وَلَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْتِهِ وَلَا جَاهَ وَلَا ولَدَ **«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَأَوْلَئِكَ هُمُ وَقُودُ النَّارِ»**<sup>٢</sup> فَهُمْ الْمَغْلُوبُونَ يُسَاقُونَ إِلَى النَّارِ فِي ذَلَّةٍ وَصَغَارٍ **«قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلِبُونَ وَتُخْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبَئْسَ الْمِهَادُ»**<sup>٣</sup> وَمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ ثُمَّ ارْتَدَ إِلَى الْكُفُرِ فَقَدْ ضَلَّ طَرِيقَ الْحَقِّ، لَا يُحَصِّلُ لَهُمُ الْهُدَى لِإِعْنَانِهِمْ فِي الضَّلَالِ **«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِّونَ»**<sup>٤</sup> وَلَا مُسَاوَةٌ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ، بَلْ يُلْقَى الْمُحْسِنُ ثَوَابُ إِحْسَانِهِ، وَالْمُسِيءُ جَزَاءُ إِسَاعَتِهِ **«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُؤْمِنُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءٌ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ آفَتَدَى بِهِ أَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ»**<sup>٥</sup> وَالآيَاتُ فِي هَذَا الصَّدَدِ كَثِيرَةٌ.

<sup>١</sup>) الآية (٤) من سورة آل عمران.<sup>٢</sup>) الآية (١٠) من سورة آل عمران.<sup>٣</sup>) الآية (١٢) من سورة آل عمران.<sup>٤</sup>) الآية (٩٠) من سورة آل عمران.<sup>٥</sup>) الآية (٩١) من سورة آل عمران.

## ٤/٤- المبحث الثالث:

## المساواة في الحدود:

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في إقامة الحدود لهما وعليهما، قال تعالى: **﴿يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ أَخْرِيٌّ بِالْأَخْرِيٍّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾**  
**﴿فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**<sup>١</sup>

ذهب الجمهوّر من علماء المسلمين إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة، وتقتل المرأة بالرجل وهو الحق، إما على القول بالنسخ بأية المائدة، وبما ثبت عن رسول الله ﷺ، وإما على القول ببيانها لأية البقرة، لأن الحكمة في شرعية القصاص حق الدماء، وحياة النفوس، وهو عدل ولاسيما للنساء، لأن ترك الاقتصاص من الذكور للإناث يفضي إلى إتلاف نفوس الإناث، لأمور كثيرة منها: كراهيّة تورّيّهن، ومخافّة العار، ولاسيما عند ظهور أدنى شيء منها، لما بقي في القلوب من حميّة الجاهليّة، التي نشأ عنها الوأد<sup>٢</sup> ولاسيما أن الناس في الجاهليّة كان فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعه قُتُل لهم عبد، قُتله عبد قوم آخر قُتلو: لا نُقتل به إلا حرّاً، وإذا قُتلت منهم امرأة قُتلو: لا نُقتل بها إلا رجلاً، وإذا قُتُل لهم وضيع قُتلو: لا نُقتل به إلا شريفاً، ويقولون:

<sup>١</sup>) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.<sup>٢</sup>) انظر: نيل الأوطار ١٨/٧ - ٢٣.

القتل أبقى للقتل<sup>١</sup>، ويقال: أبقى<sup>٢</sup>، ويقال: أنفى<sup>٣</sup>، فنهاهم الله عن  
البغى فقال: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ  
آخْرُجُوا مِنْهُ وَآلْعَبِدُ بِالْعَبْدِ وَآلْأَثْنَىٰ بِالْأَثْنَىٰ»<sup>٤</sup> روى مجاهد رحمه الله  
قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان فيبني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الديمة، فقال الله تعالى لهذه الأمة:  
«يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ آخْرُجُوا مِنْهُ وَآلْعَبِدُ  
بِالْعَبْدِ وَآلْأَثْنَىٰ بِالْأَثْنَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ»<sup>٥</sup> فالغفو أن يقبل  
الديمة في العمد، وقوله تعالى: «فَاتَّبِعُوا مَعْرُوفاً وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ  
وَلَا يَرْجِعُ مَا كُتُبَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ  
وَرَحْمَةً»<sup>٦</sup> مما كتب على من كان قبلكم<sup>٧</sup> «فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ  
فَلَهُ أَعْذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>٨</sup> أي قتل بعد قبول الديمة<sup>٩</sup> وكان هذا عين العدل

<sup>١</sup>) بالواو والكاف.<sup>٢</sup>) بالياء والكاف.<sup>٣</sup>) بالنون والفاء.<sup>٤</sup>) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.<sup>٥</sup>) البخاري حديث (٤٤٩٨).<sup>٦</sup>) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.<sup>٧</sup>) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.<sup>٨</sup>) بنوا إسرائيل، كان فيهم القصاص فقط، ولم تكن فيهم الديمة.<sup>٩</sup>) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.<sup>١٠</sup>) أخرجه البخاري، حديث (٤٤٩٨).

للطرفين الرجل والمرأة على حد سواء، حق لها وعليهما، وإذا كان العرب يظنون أنهم أتوا بمنتهى البلاغة في أقوالهم الثلاثة: القتل أو قى للقتل، أو أبقى للقتل، أو أنفى للقتل، هذه الأخيرة هي الأشهر، فإن الكمال البلاغي المطلق في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَّا لَبِبٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>١</sup> فإن العاقل يعلم أنه إذا قتل يقتل قصاصاً، فيبيقي على حياته بعدم ارتكابه جريمة القتل، ولا يقدم عاقل على القتل بغير حق مشروع، إلا إذا فقد عقله ساعة إذ، والحق المشروع ما ورد في السنة قال رسول الله ﷺ:

٣٣ — (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)<sup>٢</sup> ولا تكون مباشرة الحكم إلا للحاكم، يأمر بتنفيذها، وليس لأحد سواه، فالقاتل عمداً يقتل ذكراً كان أو أنثى، والزاني المحسن: الذي تزوج بترجم، ذكراً أو أنثى، والمرتد إلى الكفر يقتل، ذكراً أو أنثى، ومن لم يكن محسناً منهما فإنه يجلد ﴿الرَّازِيَّةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>٣</sup> وكذلك بقية الحدود: كحد السرقة فقد حدث أن امرأة سرقت في عهد رسول

<sup>١</sup>) الآية (١٧٩) من سورة البقرة.

<sup>٢</sup>) البخاري حديث (٦٨٧٨) ومسلم حديث (١٦٧٦).

<sup>٣</sup>) الآية (٢) من سورة النور.

الله ﷺ في غزوة الفتح، ففرغ قومها إلى أسامة بن زيد ﷺ يستشفعونه، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها تلوّن وجه رسول الله ﷺ فقال:

٣٤— (أتكلمني في حد من حدود الله، قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله خطيباً، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرقوا فيهم الشريف تركوه، وإذا سرقوا فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت، قالت عائشة: فكانت تأتي بعد ذلك، فارفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ وكذلك حد القذف فالرجل والمرأة في ذلك سواء لهما أو عليهما، وحد القذف هو ثمانون جلدة قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾**<sup>١</sup> وكان أول لعان في الإسلام بسبب القذف وذلك: أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بأمراته، فرفعه إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ:

٣٥— (يا هلال أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك قال يا رسول الله إن الله يعلم أنني صادق ولينزلنّ الله عليك ما يبرئ ظهري من الجلد) فأنزل الله **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءً﴾**

<sup>١</sup>) البخاري حديث (٤٣٠٤).

<sup>٢</sup>) الآية (٤) من سورة النور.

**إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرَبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ**

فَدعاه النبي ﷺ فقال اشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به<sup>١</sup> وقد أقام رسول الله ﷺ حد القذف في شأن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أنزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا، فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم<sup>٢</sup> وقد حكم الله تعالى على المرأة التي تأتي الفاحشة فقال: «وَالَّتِي يَأْتِيهِ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَآتُوهُنَّا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ تَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا»<sup>٣</sup> وقد جعل الله للنساء في هذا الحكم رحمة وسترا، فالإثبات أربعة شهود على الزانية ليس بالأمر الهين، فكان الستر أحب إلى الله من الفضيحة، فشدّد في الإثبات، فإذا قامت البينة وجبت العقوبة، بالحبس في البيوت حتى يتوفاهن الموت، ولكن لم يدم هذا الحكم الشرعي طويلا إذ جعل الله لهن سبيلا كما وعد تعالى في الآية، وذلك حين قال رسول الله ﷺ:

— (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم)<sup>٤</sup> فنسخ الحكم السابق، وبقية الآية محكمة التلاوة.

<sup>١</sup>) الآية (٦) من سورة النور.

<sup>٢</sup>) ابن حبان حديث (٤٤٥١).

<sup>٣</sup>) النسائي في الكبرى حديث (٧٣٥١).

<sup>٤</sup>) الآية (١٥) من سورة النساء.

<sup>٥</sup>) مسلم حديث (١٦٩٠).

وفي حد السكر روى ابن عباس رضي الله عنهم: أن الشرّاب كانوا يضرّبون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله ﷺ، وكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحو ما كانوا يضرّبون في عهد رسول الله، فكان أبو بكر يجلد هم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر بعد فجلدهم كذلك أربعين، حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله، قال عمر وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟، قال له: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ وَعَمَلُهُمْ﴾<sup>١</sup> الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله ﷺ بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟، فقال ابن عباس إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرًا للماضين، وحجة على الباقيين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرّم عليهم الخمر، وحجة على الباقيين لأن الله يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَكْبَرُ وَالْمَيْسُرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾<sup>٢</sup> فإن كان من الدين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر: صدقت، فما ترون؟، فقال هل إنه إذا شرب سكر، وإذا

<sup>١</sup>) الآية (٩٣) من سورة المائدة.<sup>٢</sup>) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

سکر هذی، وإذا هذی افتری، وعلى المفتری ثمانون جلد، فامر عمر فجلد ثمانین<sup>١</sup> وروى وبرة الكلبی قال: أرسنی خالد بن الولید إلى عمر رضی الله عنهم، فأتیته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبیر متکی معه في المسجد رضی الله عنهم، فقلت: إن خالد بن الولید أرسنی إلیک، وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمکوا في الخمر، وتحاکروا العقوبة، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال: على نَرَاهُ نراه إذا سکر هذی، وإذا هذی افتری، وعلى المفتری ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، فجلد خالد ثمانین، وجلد عمر ثمانین، وكان عمر إذا أتی بالرجل القوی المنهمک في الشراب جلدہ ثمانین، وإذا أتی بالرجل الضعیف التي كانت منه الزلة جلد أربعین، ثم جلد عثمان ثمانین وأربعین<sup>٢</sup> ولا فرق بين الرجل والمرأة أيضا.

#### ٤/٤— المبحث الرابع:

##### المساواة في حق الشوری:

الشوری مبدأ أمر به الإسلام، والشوری في حق الرجال أكثر وآکد، قال الله تعالى: «وَشَاءُرُّهُمْ فِي آلَّمَرِ»<sup>٣</sup> وأنثی الله على المؤمنین فقال: «وَأَمْرُهُمْ شُورَی بَيْنَهُمْ»<sup>٤</sup> وقد طبق ذلك رسول الله

<sup>١</sup>) النسائي في الكبير حديث (٥٢٨٨).

<sup>٢</sup>) المستدرک ٤/١٧ حديث (١٠٨) قال الحاکم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجا.

<sup>٣</sup>) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران.

<sup>٤</sup>) الآية (٣٨) من سورة الشوری.

فِي شَؤُونِ الْحَرْبِ وَالسَّلْمِ وَالْمَشَاوِرَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الْعَزْمِ<sup>١</sup>  
وَالْتَّبَيْنِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ سُكِّبُ  
الْمُتَوَكِّلِينَ»<sup>٢</sup> وَقَدْ يَرَادُ بِطَرْحِ الشُّورِيِّ اسْتِجْلَاءَ آرَاءَ مِنْ لَهُمُ الْأَثْرَ

فِي حَسْمِ الْمَوْقَفِ، فَقَدْ اسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> مِنْ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ  
بَدْرٍ، وَهُوَ لَا يَرِيدُ رأْيَ الْمَهَاجِرِينَ، وَيَرِغُبُ فِي اسْتِجْلَاءِ رأْيِ  
الْأَنْصَارِ، وَكَانَ ذَلِكَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سَفِيَّانَ، فَتَكَلَّمُ أَبُو بَكْرَ<sup>رضي الله عنه</sup>  
فَأَعْرَضُ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمُ عَمْرُ<sup>رضي الله عنه</sup> فَأَعْرَضُ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ  
عَبَادَةَ فَقَالَ: إِيَانَا تَرِيدُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ:

٣٧— وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْ أَمْرَتْنَا أَنْ نَخِيْضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَنَاهَا،  
وَلَوْ أَمْرَتْنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْغَمَادِ لِفَعْلَنَا، فَنَدَبَ  
رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا<sup>١</sup> وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ  
إِذَا عَزَّمَ لَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ التَّقْدِيمُ عَلَيْهِ، وَشَاعَرَ  
أَصْحَابُهُ يَوْمَ أَحَدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخَرْوَجِ، فَرَأَوْا لَهُ الْخَرْوَجَ، فَلَمَّا  
لَبَسَ لَأْمَّةً وَعَزْمَ قَالُوا: أَقْمِ، فَلَمْ يَمْلِ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: لَا  
يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبِسُ لَأْمَّةً فَيَضْعُهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ، وَشَاعَرُ عَلَيْهِ  
وَأَسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِلْفَكِ عَائِشَةُ رَضِيَ  
اللهُ عَنْهَا، فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنَ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ  
إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكِمَ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِلْفَكِ مَا قَالُوا: قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ  
عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ  
اسْتَلَبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فَرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا

<sup>١</sup> الآية (١٥٩) مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ.

<sup>٢</sup> مُسلمٌ حَدِيثُ (١٧٧٩).

أسامة: فأشار بالذى يعلم من براءة أهله، وأما على فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك، فقال للجارية: هل رأيت من شيء يربيك قالت: ما رأيت أمراً أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، فقام على المنبر فقال: يا عشرون المسلمين، من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، فذكر براءة عائشة رضي الله عنها<sup>١</sup> واستشار الناس في خطبة، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما تشيرون عليّ في قوم يسبون أهلي، ما علمت عليهم من سوء قط، وكانت الأئمة بعد النبي يستشيرون الأمباء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضحت الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره، اقتداء بالنبي ﷺ ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ:

٣٨ — (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟، فقال أبو بكر ﷺ: والله لآقاتل من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ، ثم تابعه بعد عمر ﷺ، فلم يلتقط أبو بكر ﷺ إلى مشورة، إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقووا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبي ﷺ: من بدّل دينه فاقتلوه، وكان القراء أصحاب مشورة عمر، كهولاً أو شباناً، وكان وفافاً عند كتاب الله عزّ وجَلّ<sup>٢</sup> ولم يخل الأمر من استشارة النساء، ففي الحديبية أشارت أم سلمة رضي الله

<sup>١</sup>) البخاري حديث (٧٣٦٩).

<sup>٢</sup>) البخاري قبل حديث (٧٣٦٩).

عنها على رسول الله ﷺ بما أصلح الله تعالى به أمر الصحابة المعارضين للصلح، ومن أشدهم عمر رضي الله عنه قال: فعملت لذلك أعلاً، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه:

٣٩— قوموا فانحرروا ثم احلقوا، قال: فو الله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تتحر بدنك، وتدعوا حالقك فيحلفك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنـه، ودعا حلقـه فـحلـه، فـلـما رأـوا ذـلـك قـامـوا فـنـحرـوا، وـجـعـلـ بـعـضـهـم يـحـلـقـ بـعـضـاـ، حتـى كـادـ بـعـضـهـم يـقـتـلـ غـمـاـ<sup>١</sup> ولـمـ تـكـنـ المـرـأـة رـأـسـاـ فـي الشـوـرـىـ، ولـكـنـها تـسـهـمـ فـيـمـا يـتـعـلـقـ بـالـنـسـاءـ بالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ، ولـمـ يـحـدـثـ فـيـ عـهـدـ النـبـوـةـ، وـلـاـ الخـلـافـةـ الرـاشـدـةـ أـنـ جـمـعـ النـسـاءـ لـلـشـوـرـىـ، وـلـاـ بـعـضـهـنـ، وـلـاـ يـمـنـعـ أـنـ تـكـونـ حـالـاتـ فـرـديـةـ كـمـ حدـثـ لـعـمرـ رضي الله عنه سـمـعـ اـمـرـأـةـ وـهـيـ تـقـولـ:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني إذ لا حبيب إلا عبـهـ فـلـوـلاـ الـذـي فـوـقـ السـمـاـوـاتـ عـرـشـهـ لـزـعـزـعـ مـنـ هـذـاـ السـرـيرـ جـوـانـبـهـ فأـصـبـحـ عـمـرـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ فـقـالـ: أـنـتـ القـائـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ؟ـ، فـقـالـتـ: نـعـمـ، فـقـالـ: وـلـمـ؟ـ، فـقـالـتـ: أـجـهـزـتـ زـوـجـيـ فـيـ هـذـهـ الـبـعـوثـ، فـقـالـ: فـسـأـلـ عـمـرـ حـفـصـةـ، كـمـ تـصـبـرـ الـمـرـأـةـ مـنـ زـوـجـهـ؟ـ، فـقـالـتـ: سـتـةـ أـشـهـرـ، فـكـانـ عـمـرـ بـعـدـ ذـلـكـ يـقـلـ بـعـوـثـهـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ<sup>٢</sup>ـ وـالـمـرـأـةـ إـذـ كـانـتـ دـيـنـةـ صـالـحةـ عـاقـلـةـ، هـيـ حـجـةـ فـيـمـاـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ إـلـاـ النـسـاءـ.

<sup>١</sup>) البخاري حديث (٧٣٧٠).

<sup>٢</sup>) عبد الرزاق حديث (١٢٥٦).

## ٤/٦ - المبحث الخامس: المساواة في حرية الرأي:

حرية الرأي حق مشروع لكل عاقل حكيم، يعلم موارد الأمور، ويعلم ما يتربى على الرأي من المصالح والمضار، وهذا ما أشار إليه تعالى بقوله: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُنَّ الْمُنْصُوصُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**

وهذا الواجب الشرعي يشترك فيه الرجال والنساء، ولهم الحرية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنّه عبادة مطلوبة من كل فرد ذكراً أو أنثى، ولذلك قال رسول الله ﷺ: **«٤٠ - (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبقبليه، وذلك أضعف الإيمان)»**<sup>١</sup> حرية في الرأي لكنها مقيدة بالمصلحة العامة، وفي هذا التقسيم حكمة عظيمة، فالشارع الحكيم نظر إلى أحوال الناس، وقدراتهم على معرفة النافع والضار، ونظر إلى قدراتهم على الإصلاح، فمن كانت له الولاية العامة على المسلمين — ولو في بلد محدود كما هو حال المسلمين اليوم — فإن له حق الأمر بالمعروف بمراتبه الثلاث، وإقامة العدل والعرف بين الناس، ولو أدى ذلك إلى معاقبة الممتنع، وله إزالة العقوبة المناسبة على من لا يستجيب،

<sup>١</sup>) الآية (٧١) من سورة التوبة.

<sup>٢</sup>) مسلم حديث (٧٨).

وله حق إنكار المنكر بمراتبه الثلاث، وردع فاعل المنكر بالوسيلة المناسبة، ومن ذلك إقامة الحدود بأنواعها، لأنها دفع لشر الأشرار من الناس، وإشاعة للمعروف بين الناس، والمعروف كل ما أقره الشرع، والمنكر كل ما نهى عنه الشرع، ولمن ينوب عن صاحب الولاية العامة ممارسة هذه الحرية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق ما منح من صلاحيات، كصاحب الولاية تماماً، ومن كان من الناس دون ذلك في المسؤولية، ولم يكن له شرعاً استخدام اليد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا له المرتبة الثانية: وهي التغيير باللسان، والمراد بيان المعروف من الأقوال والأعمال، وشرحه للناس ودعوتهم إلى ممارسته والحرص عليه، وتعليم القريب والبعيد، واستخدام الأسلوب الأمثل في ذلك، وكذلك إنكار المنكر باللسان، يكون ببيان المنكر من الأقوال والأعمال للناس، وحثهم على البعد عنه، ويجب عليه استخدام الأسلوب الأمثل في الحالين: حال الأمر بالمعروف، وحال النهي عن المنكر، عملاً بقول الله تعالى: **«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا»**<sup>١</sup> فقد وجه رب العزة الجلال نبينا محمداً ﷺ إلى الحكمة مع كل من يدعوه إلى الإسلام فقال تعالى: **«أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالْقِيَّ هَيْ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ»**<sup>٢</sup>

<sup>١</sup>) الآية (٢١) من سورة الأحزاب.

<sup>٢</sup>) الآية (١٢٥) من سورة النحل.

فالحكمة مطلب في الأسلوب مع عامة الناس، ولكنه مع الجاهلين أكثر طلباً، لأن الجاهل من الناس كالأعمى، لا بد أن ترافق به حينما تدله على الطريق، فلا تتعامل معه بفظاظة، فلا يقبل منك توجيهاً، ولو سلك طريقاً فيه هلاكه، وهكذا كانت معاملة رسول الله ﷺ مع كفار قريش، كان حليماً حكيماً صابراً محتسباً، قالوا: «هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ»<sup>١</sup> فصبر، وقالوا: «أَئِنَّا لَتَارِكُوا إِلَهَهِنَا إِلَشَاعِيرٍ مُجْنُونٍ»<sup>٢</sup> ورغم خسارة هذا القول لم يؤثر في حكمته وصبره ﷺ، وتجاوز أذاهم لرسول الله ﷺ السب والشتائم إلى العمل، فكان من أشدتهم أذى له عمّه عبد العزى بن عبد المطلب الملقب في الإسلام أباً لهب، وزوجه أم جميل، فصبر عليهما رسول الله ﷺ فانتصر الله لنبيه بذكر مآل أبي لهب وزوجه في سورة قرآنية تتلى إلى يوم القيمة «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ» وكانت زوج أبي لهب تحمل الشوك وتطرحه في طريق رسول الله أذى منها له ﷺ، فجعل الله لها حبلاً تجرّ فيه في النار، وهو المسد الذي سميت به السورة، وكذلك الحكم بن هشام الملقب في الإسلام أباً جهل كان من أشد قريش أذى لرسول الله ﷺ وأصحابه قال ذات يوم: أيكم يقوم إلى سلا جزوربني فلان فياخذها، فيفضل فيكتفي محمد إذا سجد؟، فانبعث أشقي القوم فأخذها، فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه، قال: فاستضحكوا، وجعل بعضهم يميل على بعض، والنبي ﷺ ساجد، ما يرفع

<sup>١</sup>) الآية (٤) من سورة: ص، وانظر الطبرى ١٢٥/٢٣.

<sup>٢</sup>) الآية (٣٦) من سورة الصافات، وانظر الطبرى ٥٢/٢٣.

رأسه، حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة فجاءت، وهي جويرية فطرحته عنه، ثم أقبلت عليهم تشنفهم، فلما قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم، وكان إذا دعا، دعا ثلاثة، وإذا سأله، سأله ثلاثة، ثم قال:

٤١— (اللهم عليك بقريش ثلاث مرات) فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخفوا دعوته، ثم قال:

٤٢— (اللهم عليك بأببي جهل بن هشام، وعتبة بن ربعة، وشيبة ابن ربعة، والوليد بن عقبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط) قال عبد الله بن مسعود ﷺ: وذكر السابع ولم أحفظه، فو الذي بعث محمداً ﷺ بالحق، لقد رأيت الذين سمى صرعي يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب: قليب بدر<sup>١</sup>، لقد صبر ﷺ أعظم الصبر، ولقد كان رحيمًا حتى بقريش أنفسهم، عمّ الدعاء عليهم، ثم استثنى وخص الأمرتين بالأذى المباشرتين له، واستجاب الله دعوته.

وأما الموعظة الحسنة فهي عامة لكل الناس العالم والجاهل، والمجادلة بالتي هي أحسن خاصة بالعلماء من المسلمين وغيرهم، لأنهم ذروا علم وفهم لكثير من الأمور، وفي هذا تكرييم للعلم وأهله حتى لو لم يكونوا من المسلمين، ولذلك لاطف الله اليهود والنصارى حينما أمر رسوله بأن يخاطبهم بقوله: يا أهل الكتاب، ولذلك كررها في القرآن أكثر من ثلاثين مرة، ويحاور رسول الله ﷺ عدي بن حاتم وكان من أهل الكتاب قال عدي <sup>رضي الله عنه</sup>: بعث رسول الله ﷺ حيث بعث فكرهته أشد ما كررت شيئاً قط، فانطلقت حتى كنت في أقصى الأرض مما يلي الروم، فقلت: لو

أتتىت هذا الرجل فإن كان كاذبا لم يخف على، وإن كان صادقاً أتبعته، فأقبلت فلما قدمت المدينة استشرف لي الناس وقالوا: جاء عدي بن حاتم، جاء عدي بن حاتم، فقال النبي ﷺ لـ:

٤٣— يا عدي بن حاتم، أسلم وسلم، قال: قلت: إن لي دينا، قال: أنا أعلم بدينك منك — مرتين أو ثلاثة — ألسنت ترأس قومك؟، قال: قلت: بلـ، قال: ألسنت تأكل المرباع؟، قال: قلت: بلـ، قال: فإن ذلك لا يحل لك في دينك، قال: فتضعضعت لذلك، ثم قال: يا عدي بن حاتم، أسلم وسلم، فإني قد أظن — أو قد أرى، أو كما قال رسول الله ﷺ — أنه ما يمنعك أن تسلم خصاصة تراها من حولي، وتوشك الضعينة أن ترحل من الحيرة بغير جوار حتى تطوف بالبيت، ولتفتحن علينا كنوز كسرى بن هرمز، وليفيضن المال — أو ليفيض — حتى يهم الرجل من يقبل منه ماله صدقة، قال عدي بن حاتم: فقد رأيت الضعينة ترحل من الحيرة بغير جوار حتى تطوف بالبيت، وكنت في أول خيل أغارت على المدائن، على كنوز كسرى بن هرمز، وأحلف بالله لتجئن الثالثة إنه لقول رسول الله ﷺ لي<sup>١</sup> تأمل هذا الحوار من أكرم الخلق مع من لا يؤمن بدينه ولا نبوته، أسلوب عظيم أقام الحجة في أدب رفيع، يكرر يا عدي بن حاتم تكريماً للمدعى، فتقوم الحجة ويسلم عدي بن حاتم ﷺ، وتكون حرية الرأي في الإسلام مطلقة في كل ما يعود على الناس بالخير في الدنيا والآخرة، تقال بدون تحفظ ولو أدت إلى الموت قال ﷺ:

٤٤— (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز)<sup>٢</sup> أي حرية في الرأي أعظم من هذا، لكن ما هو الرأي؟، الرأي العدل الصائب

<sup>١</sup>) الإحسان ١٥/٧٢.  
<sup>٢</sup>) أبو داود حديث (٤٣٤٤).

المستند إلى الحق، البعيد عن الهوى والشطط والتعسف، وقد أعطيت المرأة حرية الرأي ولم ينكر عليها ما كان من رأيها صائباً معروفاً، تأتي خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها تشكو زوجها أوس بن الصامت رض حين قال لها: أنت على كظهر أمي، ثم ندم على ما قال، وكان الظهار والإيلاء من طلاق أهل الجاهلية، فقال لها: ما أظنك إلا قد حرمتك على رض، فقالت: والله ما ذاك طلاق، وأتت رسول الله صل - وعائشة رضي الله عنها تغسل شق رأسه - فقالت: يا رسول الله، إن زوجي أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل، حتى إذا أكل مالي وأفني شبابي وتفرق أهلي وكبر سني ظاهر مني، وقد ندم، فهل من شيء يجمعني وإياه تعشنني به؟، فقال رسول الله صل: حرمتك عليه، فقالت: يا رسول الله، والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقاً، وإنه أبو ولدي وأحب الناس إلي رض، فقال رسول الله صل: حرمتك عليه، فقالت: أشكو إلى الله فاقتني ووحدتي، قد طالت صحبتني ونفست له بطني، فقال رسول الله صل:

٤٥ — ما أراك إلا قد حرمتك عليه، ولم أؤمر في شأنك بشيء، فجعلت تراجع رسول الله صل، وإذا قال لها رسول الله صل: حرمتك عليه هفت وقالت: أشكو إلى الله فاقتني وشدة حالي، وإن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلى جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: اللهم إني أشكو إليك، اللهم فأنزل على لسان نبيك - وكان هذا أول ظهار في الإسلام، فقامت عائشة تغسل شق رأسه الآخر - فقالت: انظر في أمري جعلني الله فداعك يا نبي الله، فقالت عائشة: أقصري حديثك ومجادلتك، أما ترين وجه رسول الله صل؟ - وكان رسول الله صل إذا نزل عليه أخذه مثل السبات - فلما قضى الوحي قال

لها: ادعى زوجك فدعنته، فتلا عليه رسول الله ﷺ: **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ**  
**قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾**  
 إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ<sup>١</sup>

الآيات، قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه الأصوات كلها، إن المرأة لتحاور رسول الله ﷺ وأنا في ناحية البيت أسمع بعض كلامها، ويخفى علي بعضه إذ أنزل الله: **﴿قَدْ**  
**سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾** الآيات أي تخاصمك وتحاورك  
 وتراجعك في زوجها، بقوة وبحرية كاملة في الرأي، ورسول الله  
 يسمع كلامها فلم يعنفها ولم يعب عليها مراجعتها له <sup>لأنها</sup>  
 صاحبة حق، ولأنه الكريم الحليم <sup>ﷺ</sup>، فلما لم تجد حلا عند رسول  
 الله <sup>ﷺ</sup> رفعت الأمر لخالقها واثقة بأنها ستجد عنده تعالى فرجا  
 ومخرجا، وجاء الفرج من الله تعالى لها ولكل مسلمة حكم  
 شرعى قرآن يتلى إلى يوم القيمة<sup>٢</sup>، حرية لا نظير لها تخاصم  
 وتجادل وتلح، على أعلى سلطة بشرية من لو كان الملك أعلى  
 مقاما من النبوة لوصف به <sup>ﷺ</sup> ولكنها النبوة لا مقام أعلى منها،  
 وقد قال أبو سفيان للعباس: يا أبا الفضل، لقد أصبح ملك بن  
 أخيك الغداة عظيما، فقال: يا أبو سفيان، إنها النبوة، قال فنعم  
 إذن<sup>٣</sup> فإذا كان هذا شأن المرأة مع أرفع البشر شأنها وهيبة ووقارا،  
 بل جاوزت ذلك إلى ملك الملوك رب العزة والجلال تناشدته

<sup>١</sup>) الآية (١) من سورة المجادلة.

<sup>٢</sup>) انظر تفسير الغوي سورة المجادلة، بتصرف.

<sup>٣</sup>) الطبراني في الكبير ١٤/٨.

تعالى فرجا، وتجاب منه بالفرج ناصا على سماعه تعالى حوارها ومناشدتها، وتقول أم سلمة رضي الله عنها رأيها الصائب المفيد، وقد قدمناه في الشورى، يجتمع نساءه ﷺ يطالبن بالنفقة وأذينه بغيرة بعضهن على بعض:

٤٦— فهجرهن رسول الله ﷺ وألى أن لا يقربهن شهرا، ولم يخرج إلى أصحابه، فقالوا: ما شأنه؟، وكانوا يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، فقال عمر: لأعلمكم شأنه، قال: فدخلت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أطلقهن؟، قال: لا، قلت: يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، فأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟، قال: نعم إن شئت، فقمت على باب المسجد وناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، فنزلت هذه الآية: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَا إِرْزَاقَ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْ تَعْكُنَ وَأَسْرِحُكَنْ سَرَاحًا حَمِيلًا ﴾**

**﴿وَإِنْ كُنْتَ تُرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْ كُنْكَنْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾**<sup>١</sup> قال: فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجل في فيه حتى تستشيري أبيك، قالت: وما هو يا رسول الله؟، فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله استشير أبي؟، بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألتك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت، قال: لا تسألني امرأة منهم إلا أخبرتها،

<sup>١</sup>) الآياتان (٢٩، ٢٨) من سورة الأحزاب.

إن الله لم يبعثني معتقدًّا ولا متعنتًّا ولكن بعثني معلماً ميسراً<sup>١</sup>، وهنا نلاحظ أن حرية الرأي منحها رسول الله ﷺ أزواجه في مطالبتهن إياه، ولم يغضب من ذلك، ولذلك لم يعنفهن ﷺ، ولكن أغضبه التغایر في المطالبة، وجاء أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر رضي الله عنه فدخل ثم أقبل عمر رضي الله عنه فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساءه واجمًا ساكتًا، فقال:

٤٧— لاقولن شيئاً أضحك رسول الله ﷺ فقال: يا رسول، الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقه فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقه، فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة يجا عنقها، وقام عمر رضي الله عنه إلى حفصة يجا عنقها، كلاهما يقول: لا تسألي رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعًا وعشرين، إلى منهن شهراً، ليعلم حكم الله في هذا الموقف، لأنه حكم للأمة، وأعطى عمر رضي الله عنه حرية الرأي فيما عرض عليه ﷺ، ولم يعطها للذين أشاعوا أن رسول الله ﷺ طلق نسائه، وقد نزع الله هذه الحرية لأنها مبنية على الجهل بالواقع، ووجه إلى ما هو أولى **﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنَّمِنْ أَوْ أَخْوَفَ أَذَا عَوْا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الْرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أُولَئِكَ هُنَّمِنْ لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ، مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾**

<sup>١</sup>) انظر (تفسير البغوي، سورة الأحزاب).

**لَا تَبْعَثُمُ الْشَّيْطَنَ إِلَّا قَلِيلًا**<sup>١</sup> مثنيا على استبطاط عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يطلق، قال عمر رضي الله عنه فكنت أنا استبطط ذاك الأمر، وأنزل الله آية التخير، وكانت تحت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يومئذ تسع نسوة خمس من قريش: عائشة بنت أبي بكر الصديق، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وأم سلمة بنت أبي أمية، وسودة بنت زمعة، وغير القرشيات: زينب بنت جحش الأسدية، وميمونة بنت الحارث الهمالية، وصفية بنت حبيبي بن أخطب الخيرية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، رضوان الله عليهن، فلما نزلت آية التخير بدأ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعائشة، وكانت أحبهن إليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة، فرؤي الفرح في وجه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وتابعنها على ذلك، فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على ذلك وقصره عليهن، فقال: **«لَا سَاحِلُ لَكُمْ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا**<sup>٢</sup>

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يستعينه في شيء، قال: فأعطاه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه شيئا، ثم قال: أحسنت إليك؟، قال الأعرابي: لا، ولا أجملت، فغضب بعض المسلمين وهموا أن يقوموا إليه، فأشار رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إليهم أن كفوا، فلما قام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وبلغ إلى منزله دعا الأعرابي إلى البيت فقال:

<sup>١</sup> الآية (٨٣) من سورة النساء، وانظر تفسير البغوي.

<sup>٢</sup> الآية (٥٢) من سورة الأحزاب، وانظر: تفسير البغوي بتصرف.

٤٨ — إنك إنما جئتنا تسألنا فأعطيتك، فقلت ما قلت، فزاده رسول الله ﷺ شيئاً وقال: أحسنت إليك؟، فقال الأعرابي: نعم، فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً، قال النبي ﷺ: إنك جئتنا فسألتنا فأعطيتك، فقلت ما قلت، وفي نفس أصحابي عليك من ذلك شيء، فإذا جئت فقل بين أيديهم ما قلت بين يديّ، حتى يذهب عن صدورهم، فقال: نعم، فلما جاء الأعرابي قال رسول الله ﷺ: إن أصحابكم كان جاءنا فسألنا فأعطيناه، فقال ما قال، وإنما قد دعوناه فأعطيناه فزعم أنه قد رضي، كذلك يا أعرابي؟، فقال الأعرابي: نعم، فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً، قال النبي ﷺ :

٤٩ — (إن مثلي ومثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقه فشردت عليه، فاتبعها الناس فلم يزيدواها إلا نفوراً، فقال لهم صاحب الناقه: خلوا بيبي وبين ناقتي فانا أرفق بها، وأننا أعلم بها، فتوجه إليها وأخذ لها من قتام الأرض، ودعاهما حتى جاءت واستجابت وشد عليها رحلها، وإنني لو أطعكم حيث قال ما قال لدخل النار)<sup>١</sup> هذه حرية في الرأي يمنحها رسول الله ﷺ ذلك الأعرابي ليعلمه أن رأيه غير صائب، وليرسي أصحابه حملة الدعوة على الخير هذا المنهج السديد، ولم تتوقف حرية الرأي للرجل أو المرأة في ظل الإسلام تقف فاطمة بنت محمد رضي الله عنها أمام أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ معلنـة رأيها في الحصول على نصيتها من ميراث أبيها رسول الله ﷺ فيستقبلها ويسمع منها، ويجيبها بما سمع من رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال:

<sup>١</sup>) انظر تفسير ابن كثير ٤٠٥/٢.

٥٠— (لا نورث، ما تركنا صدقة)<sup>١</sup> ولم ترض فاطمة رضي الله عنها إلى أن ماتت بعد ستة أشهر من وفاة أبيها ﷺ، ودخل أبو بكر رضوان الله عليه على امرأة من أحرمس يقال لها زينب، قال: فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟، قالوا: نوت حجة مصمتة، قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، قال: فتكلمت، قالت: من أنت؟، قال: أنا أمرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين؟، قال: من قريش، قالت: فمن أي قريش أنت؟، قال: إنك لسؤال أنا أبو بكر، قالت: ما بقاونا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟، قال: بقاوكم عليه ما استقامت بكم أئمتك، قالت: وما الأئمة؟، قال: أما كان لقومك رؤساء وأشراف يأمرنهم فيطيعونهم؟، قالت: بلـى، قال فهم مثل أولئك على الناس<sup>٢</sup> إن من يتدبّر هذا الحوار يرى فيه حرية الرأي مع أكبر رجل يدير شئون المسلمين، وخطب عمر رض فقال:

٥١— ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أو قية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله سبحانه وتعالى يقول: «وَإِذَا تَبَعَّدُنَّهُ بُهْتَنَّا وَإِذَا مُبَيَّنًا»<sup>٣</sup> فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر — وفي رواية — فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفقه منك

<sup>١</sup>) البخاري حديث (٣٠٩٣) ومسلم حديث (١٧٥٩).

<sup>٢</sup>) البخاري حديث (٣٨٣٤).

<sup>٣</sup>) الآية (٢٠) من سورة النساء.

يا عمر، وفي أخرى امرأة: أصابت ورجل أخطأ<sup>١</sup> وترك الإنكار  
﴿لِهِمْ﴾، أي حرية في الرأي أعظم من هذا؟، وأي تواضع وسماع  
من رجل عظيم أكثر من هذا؟، ولم تكن خولة بنت ثعلبة رضي  
الله عنها أقل حرية من سبقتها في مخاطبتها عمر بن الخطاب  
الرجل المهيب، تستوقفه خوله وتذكره بما كان عليه في الجاهلية،  
وما هو عليه في الإسلام، وتقول:

٥٢— فاتق الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب  
عليه البعيد، ومن خاف الموت خشي الفوت<sup>٢</sup> وجاءت فتاة إلى  
رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه  
يرفع بي خسيسته<sup>٣</sup>، فجعل — الرسول ﷺ — الأمر إليها، قالت:  
٥٣— فإني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء  
أن ليس للأباء من الأمر شيءٌ وهذا حق شرعي لكل امرأة ذالك  
بعضها، وتلك حياتها فتتأمر فيه ولا تجبر قال ﷺ:

٥٤— (استأمروا النساء في أبعادهن، قبل: فإن البكر تستحب  
أن تكلم، قال: سكوتها إذنها)<sup>٤</sup> وفي الحقيقة عدم فهم الكثيرات  
من النساء — ولا سيما في عصرنا هذا — ما كرمهن الله به في  
الإسلام، أو الجهل به أصلاً هو السبب في اصطيادهن بهذه  
السهولة وقبولهن محاربة الله ورسوله باسم الحرية الزائفة،  
وقدمنا في المبحث العاشر: المساواة في حق الاختيار، ما دار

<sup>١</sup>) فيه روایات، وروی ابن كثير نحوه عند تفسير الآية من سورة النساء.

<sup>٢</sup>) انظر (السيرة الحلبية/٢٧٤).

<sup>٣</sup>) الخسيس: الدئيء. والخسيسة والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخ sis (النهاية/٢٤).

<sup>٤</sup>) أحمد حديث (٣٤٥٠).

<sup>٥</sup>) أحمد حديث (٢٤١٨٥).

بين بريرة رضي الله عنها ورسول الله ﷺ من حوار حول قضيتها مع زوجها، مبينة رأيها بكل حرية وصراحة، وإنكار حوار المرأة ومراجعتها للرجل عادة جاهلية كما قال عمر : كنا عشر قريش قوماً نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، وكان منزلتي في بنى أمية بن زيد بالعواي، فتغضبت يوماً على امرأتي فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني فقالت:

٥٥ — ما تنكر أن أراجعك فو الله إن أزواج النبي ﷺ ليتراجعونه وتهجره إداهن اليوم إلى الليل، فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت: أترأجعن رسول الله ﷺ؟، قالت: نعم، قلت: وتهجره إدakan اليوم إلى الليل؟، قالت نعم، قلت: قد خاب من فعل ذلك وخسر، أفتؤمن إدakan أن يغضب الله عليها لغضب رسوله، فإذا هي قد هلكت؟، لا تراجعني رسول الله، ولا تسأليه شيئاً وسليني ما بدارك، ولا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله منك — يريد عائشة رضي الله عنها — هذا الإنكار من عمر  لمكان رسول الله في نفسه حذر من إغضابه ، ولا نشك في أن عمر  يتأسى برسول الله  في حرية الرأي، وقد قدمنا عنه ذلك، ثم يأتي أصحاب الشهوات يتباكون على حرية المرأة في الإسلام، وما بهم إلا الزور والبهتان، والسعى لإشباع الشهوات كما هو حال المرأة في الغرب مبتذلة ضائعة، إن هوية المرأة المسلمة هي عقيدتها، المستمدة من الكتاب وثوابت السنة، ولا حرية لها ولا سعادة ولا مستقبل في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالإيمان والاستقامة:

٥٦— (قل آمنت بالله ثم استقم)<sup>١</sup> الرجل والمرأة على حد سواء، ولابد للمسلم والمسلمة أن أداء القيم والثوابت الخلقية يعملون على ضرب عقيدة المسلمين، حارس القيم والفضائل في النفوس المسلمة، وأساس وحدة المسلمين المتدينين، فإن ذلك يحقق ما يتمنون من تمزيق المسلمين، وليس هذا شيئاً جديداً، لا يعرفه المسلمون فقد نبه إلى ذلك رسول الله ﷺ تنبية تحذير من ترك المنهج الصحيح فقال:

٥٧— (إن بني إسرائيل قد افترقت على ثنتين وبسبعين فرقة وأنتم تفترقون على مثلها كلها في النار إلا فرقة)<sup>٢</sup> وهذا إيماء إلى أن الأعداء لن يسكنوا على وحدة العقيدة عند المسلمين، لأنها مصدر القوة لضرب الخصم، وهم يعملون على تدمير الأسرة المسلمة، لأنها المحضن الصحيح للقيم الإسلامية، فتدمير مصنع البندقية أهم بكثير من كسر البندقية نفسها، ولا يتم تدمير الأسرة إلا من خلال تحرير المرأة من كل ما يأمر بها الإسلام، ويتم ذلك رويداً رويداً، وخطوة خطوة، ويجب أن يطول النفس في ذلك، على طريقة الإنجليزي الذي اختار أن يزيح ماء البحر بالملعقة ليصطاد السمكة، قد يتصور المتسرع في الحكم على الأشياء أن هذا غباء منه، ولكنه تعبير عن قوة الإرادة والصبر الطويل ليتم في النهاية تحقيق الهدف، نعم نقول إن المرأة مظلومة ولكن في غير الإسلام، فالمرأة لن تعرف التكريم إلا في الإسلام، ولن تعرف الحرية الصحيحة إلا في الإسلام، ولكن من أجل ضرب الإسلام الذي منحها العزة والكرامة والحرية المتوازنة ودعاهما إليها، وجب افتعال قضية ظلم الإسلام للمرأة، لأنهم سيجدون من

<sup>١</sup>) أحمد حديث (١٥٤١٧).

<sup>٢</sup>) أحمد حديث (١٢٢٠٨).

ال المسلمين ثلاثة ضعف إيمانها وقويت شهواتها، وعميت بصيرتها عن الحق تتقبل افعال القضية، وتتبني بقوة الدفاع عنها، خدمة للعدو ولا كرامة.

#### ٤/١٧ المبحث السادس: المساواة في حق التعليم.

كل عمل يقوم به الإنسان في حياته مبناء في الإسلام العلم بذلك الشيء الذي يريد عمله، ولذلك لم يغفل الإسلام التعليم للذكر والأنثى، فقوله تعالى: **«فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَآسْتَغْفِرُ لِذَنِبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقْلِبَكُمْ وَمَتَوَنَّكُمْ»**<sup>١</sup> خطاب موجه إلى رسول الله ﷺ وليس خاصا به، فكل من آمن به مخاطب بهذا وعليه أن يعلم توحيد الله بأقسامه الثلاثة، وأن يتبع ذلك بالعمل، وهو المشار إليه بقوله تعالى: **«وَآسْتَغْفِرُ لِذَنِبِكَ»** ونوه الإسلام بالعلم، قال تعالى: **«قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ»**<sup>٢</sup> وهذا شامل جميع العلوم النافعة، كالطب والهندسة والفالك، وعلوم الأرض، وكل ما يتعلق بالكائنات، وكذلك علوم البحار وغير ذلك من كل علم نافع، وجميعها تهدي إلى خالقها ومدبر شئونها، وكل ما كان الإنسان بربه عالما كانت خشيتها له تعالى أكبر، قال تعالى: **«إِنَّمَا تَخْشَى**

<sup>١</sup>) الآية (١٩) من سورة محمد.

<sup>٢</sup>) الآية (٩) من سورة الزمر.

الله من عباده أعلمُوا إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ<sup>١</sup> وقد وصف الله العلماء بأنهم عقلاً يدركون النافع والضار، قال تعالى: ﴿وَتَلَكَ الْأَمْثَلُ نَصْرِيْهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾<sup>٢</sup> وقال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٨— (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)<sup>٣</sup> وهذا أجل العلوم وأنفسها، وهو عام للرجل والمرأة، ولا يكون العلم إلا بالتعلم، ولا يكون إتقان الشيء إلا بالتعلم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٥٩— (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه)<sup>٤</sup> ويجب على المرأة أن تتعلم بأدئ ذي بدء ما يجب عليها من العبادات، وما يجب عليها من حسن المعاملة لذويها وزوجها وتربية أولادها، ولذلك قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٦٠— (من سلك طريقة يلتمس به علمًا سلك الله به طريقة من طرق الجنة، فإن الملائكة لتضع أجذحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم ليستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم، إن العلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما أورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظه – أو بحظ وافر –)° فأي حث على العلم للرجل والمرأة أعظم من

<sup>١</sup>) الآية (٢٨) من سورة فاطر.

<sup>٢</sup>) الآية (٤٣) من سورة العنكبوت.

<sup>٣</sup>) البخاري حديث (٧١).

<sup>٤</sup>) أبو يعلى حديث (٤٣٨٦).

<sup>٥</sup>) الدارمي حديث (٣٤٧).

هذا؟ ولذلك يجب على زوج المرأة أن يعلمها ذلك ويعينها عليه، وهذا من مسؤولية الرعاية في قوله ﷺ:

٦١ — (كلكم راع ومسؤول عن رعيته)<sup>١</sup> وتعليم العبادات والقيم الدينية والتربيوية وما يصلح به شأن الأسرة من أهم ما يجب أن يعتني به الرجل والمرأة، وإذا كان كل منها يحمي صاحبه مما يضره في الدنيا فكذلك يجب أن يحميه مما يضره في الآخرة، قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا آنَاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ»<sup>٢</sup> وما عدا هذا من العلوم بقدر الحاجة، وليس حراماً أن تتعلم المرأة ما كان النساء في حاجة إليه، وكذلك الأطفال الذين لا يطعنون على عورات النساء كالطلب مثلاً، والتعليم كما هو الحال في بلادنا حرسها الله من كيد الأعداء، وفساد المفسدين من الرجال والنساء، فإنها سلكت في تعليم المرأة ما تحمد عليه في الدنيا والآخرة، وكانت المرأة المسلمة في هذه البلاد محلاً للطهر والعفاف والعلم الوافر، والسيرورة الحسنة المشرفة لها ولبلدها مهبط الوحي، ومنبع هداية الناس إلى الفضائل والقيم، نعم يوجد من النساء شواذ وهؤلاء مخذولات بإذن الله تعالى، ولاسيما في بلاد الحرمين، لأنهن يطلبن الشهرة والبروز على حساب العقيدة والقيم، وإن جرى على ألسنتهن شيء من ألفاظ الدين فللموالي على الناس، ومن اختار غير

<sup>١</sup>) البخاري حديث (٨٩٣).

<sup>٢</sup>) الآية (٦) من سورة التحريم.

الإسلام منهجاً ينطبق عليه ما روى علي بن أبي طالب قال: أما إني سمعت رسول الله يقول:

٦٢ — (ستكون فتن، قلت: وما المخرج منها؟، قال: كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعديكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، هو الذي من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، فهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيف به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم ينته الجن إذ سمعته أن قالوا: إنا سمعنا قرآناً عجباً، هو الذي من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم<sup>١</sup> هذا كلام حسن تقبله العقول السليمة، لو أخذنا نحن المسلمين بتعظيم تعليم المرأة ما هو متفق مع طبيعتها وما لا يتفق، ولو بلغت فيه المرأة السعودية بالذات أعلى المستويات، وكانت من أعلم الخلق بالفضاء وعلومه، والهندسة بأنواعها، والأحياء وصنوفها، والبحار وعلومها، وهي في ظل القيم الإسلامية، لقال الغرب وصنائعه: المرأة المسلمة متسلفة وعلى وجه الخصوص في المملكة العربية السعودية، لأن الهدف لم يتحقق بعد، وهو هدم القيم الإسلامية، وبعد المرأة عن كل ما يعوق شهوة الرجل من النظرة العابرة إلى آخر المشوار، هذه الحقيقة التي لا ينكرها إلا مخدول مرذول في الدنيا والآخرة

**﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا الْنَّصَارَى حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّهُمْ قُلْ إِنَّ**

<sup>١</sup>) الترمذى حديث (٢٩٠٦) ومعناه صحيح.

هُدَى اللَّهُ هُوَ أَهْدَىٰ وَلِئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup> مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ<sup>(٢)</sup>» وما هي ملة الغرب؟!!، الكفر والسكر والعربدة «أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنَّهُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا»<sup>(٣)</sup> ولمعرفتهم بأن المرأة المسلمة ذات أثر فعال في قيام الأسرة وتنشئة الأبناء: البنين والبنات على حد سواء، كل على ما يخصه من التربية ذات الجدوى في حياة الأمة الإسلامية، وقوتها المستمدّة من القيم الإسلامية، بادروا إلى استغلال ذلك التأثير في إفساد البنية الأساسية للقيم الإسلامية، وتحويلها عن مسارها الصحيح بتحويل تعليم المرأة عن رسالتها التي خلقت من أجلها، إلى مسار آخر يتم به تدمير المرأة نفسها، وبالتالي تتعدّم البنية الأساسية للقيم الإسلامية، ويحل محلها آلة الهدم والتخرّب، بنطاقها الواسع.

#### ٤/٤- المبحث السابع: المساواة في حق تعليم الغير.

وكما شرع الإسلام للمرأة حق التعليم، أوجب عليها تعليم الآخرين سواء من بنات جنسها، أو منبني جنسها، وبالأولى تعليم أبنائها وبناتها، وذوي قرباها، وهذا الوجوب يدور في فلك الأمر بالمعروف والنهي على المنكر، فلا يجوز للمرأة أن ترى طفلا ولا امرأة ولا رجلا على أمر منكر ولا تنهاه عن ذلك،

<sup>(١)</sup> الآية (١٢٠) من سورة البقرة.

<sup>(٢)</sup> الآية (٤٤) من سورة الفرقان.

ولا على عمل يخل بدينه وعبادته، فلا تصح له ذلك الخطأ، وهذا مقيد بقدر الوسع والطاقة، وإن لم تفعل مع قدرتها فهي آثمة دون شك، فلها ممارسة حقها المشروع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في إطار قول الله تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ**

**وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**<sup>١</sup> قوله ﷺ :

٦٣ — (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) <sup>٢</sup> شأنها شأن الرجل في هذا، ولكن اختصاصها ببنات جنسها هو الأولى والأهم، وما يتعلق بالرجال فهو نافلة لها ذلك، ويجب إذا توقف الأمر عليها في علم لا يكون عند غيرها من الرجال، وهي مطالبة بتعليم الآخرين الخير شرعاً، قال تعالى: **﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالْقِيَمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾**<sup>٣</sup> وهذا يشمل الذكر والأنثى على حد سواء، والمرأة تدخل في ثناء الله عَزَّوجلَّ على الدعوة إلى الله قال تعالى: **﴿وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِّنْ دَعَاهُ إِلَى اللَّهِ**

<sup>١</sup>) الآية (٧١) من سورة التوبة.

<sup>٢</sup>) مسلم حديث (٧٨).

<sup>٣</sup>) الآية (١٢٥) من سورة النحل.

وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>١</sup>) فَهِي مَكْرَمَةٌ فِي هَذَا، شَأْنَهَا شَأْنُ الرَّجُلِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَعَلَّمُونَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ عَنْهَا مِنْ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ يَسْأَلُونَهَا عَنْ رَأْيِهَا الشَّخْصِيِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائلِ الدِّينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ، وَمَا رَأَوْا لَهَا صُورَةً<sup>٢</sup>، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَتَمُّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ بَعْدِ الْأَمْرِ بِهِ، وَأَخْذَ خَلْقَ مِنَ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابِيَّاتِ مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِنَّ<sup>٣</sup>، وَقَصَّةُ سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مِنْ فَاطِمَةَ بَنْتِ الْمَذْنَرِ مَشْهُورَةٌ<sup>٤</sup>، شَهَدَ بِهَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَهُوَ إِمامٌ مُعْتَبَرٌ، وَأَقْرَرَهَا النَّفَادُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ<sup>٥</sup>، وَلَا خَلَافٌ فِي أَنْ يَأْخُذَ الرِّجَالُ الْعِلْمَ عَنِ النِّسَاءِ، فَإِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَلَا يَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ، إِلَّا لِصَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغْ الْحَلْمَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ يَطْلُعُ عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ، أَوْ كَانَتْ هِيَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ، لَا يَنْظَرُ لِمُثْلِهَا إِلَّا بَعْنَ الْإِجْلَالِ وَالاحْتِرَامِ، وَلِلمرأةِ حُقُّ الْمَكَاتِبِ بِالْعِلْمِ لِلرِّجَالِ مَا لَا يُؤْخَذُ إِلَّا عَنْهَا، كَتَفِرْدَهَا بِرَوْاْيَةِ كِتَابِ مُعْنَى، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي رَوْاْيَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَا سِيمَا مَا بَعْدَ الْقَرْنَى الْخَامِسَ، قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ: وَقَدْ سَمِعْنَا مِنْ عَدَةِ نَسَوةٍ وَمَا رَأَيْتُهُنَّ<sup>٦</sup>، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّ الْكِتَابَ عِنْهُمْ مَعْتَمِدٌ جَائِزٌ، قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ

<sup>١</sup>) الآية (٣٣) مِنْ سُورَةِ فَصْلِتْ.<sup>٢</sup>) النَّفْحُ الشَّذِيُّ (٧١٥/٢).<sup>٣</sup>) النَّفْحُ الشَّذِيُّ (٧١٥/٢).<sup>٤</sup>) السَّيْرُ (٤٢/٧).<sup>٥</sup>) الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ (١٩٢/١).<sup>٦</sup>) النَّفْحُ الشَّذِيُّ (٧١٥/٢) وَالسَّيْرُ (٤٢/٧).

باب: ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان<sup>١</sup>، فالعلم في بلادنا مهياً للمرأة وفق ما يقضي به الدين الحنيف، ولا ينazuء في ذلك إلا صاحب هوى، فلينهال النساء من عباب العلم الرازح، في عفة وصيانة، تعبداً الله وإرغاماً للشيطان وأعوانه، من الضالين المضللين، الذين لا هم لهم إلا الخروج بالمرأة المسلمة عن جادة الصواب، لمجراة الفجار، متဂاهلين أن لهم عقيدة تحرسهم من النار ليل نهار، فإذا فرطوا فيها كانوا كالفراش يسعى إليها طلباً للهلاك.

والعجب أن دعاء مساواة المرأة بالرجل لا يطالبون بمساواة الرجل بالمرأة، لعلهم أن ذلك مخالفة للفطرة السليمة، ولعلهم أن الشرع بنى التكاليف وفق خصائص كل من الرجل والمرأة، وجعل للرجل خصائص لا تتوافق في المرأة، وللمرأة خصائص لا تتوافق في الرجل ولا يمكن أن يقوم الرجل بما تقوم به المرأة على وجه الكمال، وكذلك المرأة لا تقوم بما يقوم به الرجل على وجه الكمال، والاستحالة واردة لدى الطرفين في بعض الخصائص، وليس ذكاء من هؤلاء عدم الدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة ولكن أسيادهم الغربيين لم ينادوا بذلك في الرجل، لأن المرأة مناط ما يريدون منها من شهوات، ولو حصل النداء بذلك في جانب الرجل لوجدت الأذناب يتهافتون إلى ذلك بدونوعي ولا تفكير، والعجب أن دعاء التغريب لم يعتبروا بالنتائج المخزية التي حققها القوم، وما آلت إليه دعوتهم من فساد عريض، ولم يستفيدوا من خبرة العقلاة منهم الذين صرخوا محذرين من تلك التجربة المشينة، يقول جورباتشوف: كدنا ننسى حقوق المرأة ومتطلباتها المتميزة المختلفة، بدورها أمّا وربّة

<sup>١</sup> انظر باب (٧) بعد حديث (٦٣).

أسرة، كما كدنا ننسى وظيفتها التي لا بديل عنها مربية للأطفال<sup>١</sup> ويؤكد أن التجربة الفاشلة أثبتت فساد ما طالبوا به من تحرير المرأة فيقول: فلم يعد لدى المرأة العاملة في البناء وفي الإنتاج وفي قطاع الخدمات وحق العلم والإبداع، ما يكفي من الوقت للاهتمام بالشؤون الحياتية اليومية، كإدارة المنزل وتربية الأطفال، وحتى مجرد الراحة المنزلية، وقد تبين أن الكثير من المشكلات في سلوكية الفتيان والشباب، وفي قضايا خلقية واجتماعية وتربيوية وحتى إنتاجية، إنما يتعلق بضعف الروابط الأسرية والتهاون بالواجبات العائلية<sup>٢</sup> قلت: هذا عقل يتافق مع الفطرة، وإن كان لا يؤمن بالإسلام، ولا يريد للمرأة المسلمة عزة ولا كرامة، وإنما يتحدث عن بنات جنسه، إنه أعقل من دعاء التغريب اليوم.

<sup>١</sup>) البروسترويكا والتفكير الجديد لبلادنا والعالم أجمع ص ١٦٦ ترجمة أحمد محمد شومان وإخوانه.  
<sup>٢</sup>) المصدر السابق.

(٥)

### الباب الثالث: الفروق بين الرجل والمرأة

#### ١/ الفصل الأول: ما ينفرد به الرجل عن المرأة.

سبق أن ذكرنا بعض ما يتساوى فيه الرجل والمرأة، ونقول هنا: نظراً لفارق بين المرأة والرجل في بعض صفات الخلق، خصّ الرجل بشيء، وخصت المرأة بشيء آخر، فلكون المرأة من طبيعتها اللطف والرقابة، ومن طبيعة الرجل الشدة والخشونة، كان من تكريم المرأة وصيانتها إسناد بعض المهام الصعبة إلى الرجل، رحمة بالمرأة ومراعاة لتكوينها، ولم يكن الأمر نظرية قابلة للخطأ والصواب، بل كان ذلك عين العدل، لأنه من خالقهما العليم بما يصلحهما «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ»<sup>١</sup>.

#### ٢/ المبحث الأول: القوامة.

انفرد الرجل بالقوامة، قال تعالى: «الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ»<sup>٢</sup> نصّبهم الله عَزَّل لرعاية النساء، وتوجيههنّ وحمايتهنّ، ولذلك نقول: لا يسع المرأة المسلمة إلا الطاعة، الله خالقها، وللرسول مبلغها هذا الأمر، ولو ليها المكلف من الله بالقوامة، ولذلك توجه الخطاب من الله عَزَّل إلى الرجال في أمر القوامة، ولماذا جعلت القوامة للرجل؟ الجواب من عند الله العليم بالمخلوقين: الرجل والمرأة «بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»<sup>٣</sup> في كونها مخلوقة من الرجل، وقد ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم العَلِيَّة، وفي بعض

<sup>١</sup>) الآية (١٤) من سورة الملك.

<sup>٢</sup>) الآية (٣٤) من سورة النساء.

<sup>٣</sup>) الآية (٣٤) من سورة النساء.

صفات الخلق التي تستدعي إسناد القوامة إليهم، ولذلك كان الأنبياء، والملوك والخلفاء والسلطانين والحكام، والأئمة منهم، ومنهم الجيوش وقادتها، ولم توصف المرأة بذلك ولذلك قال خالقها وهو العليم بقدراتها وما هيئت له: **﴿أَوْمَنْ يُنَشِّئُوا فِي الْجِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾**<sup>١</sup> ولذلك أباح لها لبس الذهب والحرير<sup>٢</sup> لأن صفتها الرقة والعطف والحنان، ومن شذ منها وأخذت شيئاً من صفات الرجل فذلك غير معتبر لأن الشاذ لا حكم له، والرجل أرجح منها عقلاً، وأقدر على التحكم في تصرفاته، ومن لم يكن كذلك من الرجال فهو شاذ ولا عبرة به، وهو أقوى منها ديناً لاختصاصها بحالات توقف فيها عن العبادة، ولا اختصاصه بوجوب الجمعة عليه والجماعة، والجهاد ذبا عن الحرمات والمقدسات، وهو أقدر منها على الكسب والضرب في الأرض، نظراً لما جبل عليه من الخشونة والإقدام، ولذلك وجب عليه الإنفاق على نسائه ولو كان فقيراً، ولم يجب على المرأة ولو كانت غنية، فالرجال بهذا أعطوا القوامة **﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾**<sup>٣</sup> مهوراً لهم، ونفقه علىهنّ وهنّ آمنات مكرمات، يأت الرجال بأقواتهاهنّ ومطالبهنّ، وبما أنفقوا في الجهاد في سبيل الله، وفي العقل، والديمة وأرش الجراح، وغير ذلك من اللوازم المشروعة.

### ٥/٣ - المبحث الثاني:

#### وجوب الصلاة في جماعة.

وانفرد الرجل عن المرأة بأن الله تعالى: أو جب عليه الصلوات الخمس في جماعة، وأوجب عليه الجمعة، قال رسول الله ﷺ:

<sup>١</sup>) الآية (١٨) من سورة الزخرف.

<sup>٢</sup>) أبو يعلى حديث (٢٧٠) وأحمد حديث (٧٥٠).

<sup>٣</sup>) الآية (٣٤) من سورة النساء.

**٦٤— (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة)**<sup>١</sup>  
وهذا لأنه يؤديها في جماعة، وصلاة الرجل في المسجد أفضل منها في بيته إلا النافلة ففي البيت، والمرأة صلاتها في البيت مطلقاً أفضل، ولا تمنع إذا رغبت في المساجد بشرط أمن الفتنة،  
تقول عائشة رضي الله عنها:

**٦٥— لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل<sup>٢</sup> منعهن لمخالفتهن ما شرع لهن.**

#### ٤/٥— المبحث الثالث:

**اباحة الزواج بأكثر من امرأة.**

وانفرد الرجل عن المرأة بأن الله تعالى أجاز له أن يتزوج أكثر من امرأة قال تعالى: «فَإِنِّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَّتَ وَرِبَاعَ»<sup>٣</sup> لكن ذلك مشروط بالقدرة على العدل «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»<sup>٤</sup> وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ واختص بالزيادة على أربع، حتى تزوج إحدى عشرة امرأة، جمع بين تسع منهن، وهذا خاص به ﷺ، ولا يجوز للرجل من المسلمين أن يزيد على أربع في وقت واحد، وذلك لا يصلح للمرأة قطعاً، لاختلاف صفتها في هذا عن الرجل، فالمرأة موضع استنبات الذرية، وكراهة العرض والأنساب تأبى للمرأة التعدد، وهذا تكريمه للمرأة.

<sup>١</sup>) البخاري حديث (٦٤٣) ومسلم حديث (٦٥٠).

<sup>٢</sup>) البخاري حديث (٨٦٩) ومسلم حديث (٤٤٥).

<sup>٣</sup>) الآية (٣) من سورة النساء.

<sup>٤</sup>) الآية (٣) من سورة النساء.

## ٥- المبحث الرابع:

### إباحة الاستمتاع بملك اليمين.

وانفرد الرجل عن المرأة بأن الله عَزَّلَهُ أباح له الاستمتاع بملك اليمين من الإماماء **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**<sup>١</sup> وقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُرِبُوا رُجُومُهُمْ حَافِظُونَ ﴾**<sup>٢</sup> إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ <sup>﴾</sup> فله حق الاستمتاع بالأمة كالزوجة، ولم يكن ذلك للمرأة للصلة السابقة في التعدد، بالنسبة للرجل، وبالنسبة للأمة لحرمة المرأة على المرأة أصلاً، وهذا تكريّم للمرأة، فقد هيئت لوضع محدد يناسب خلقها وعفتها وكرامتها.

## ٦- المبحث الخامس:

### إباحة الزواج من المرأة الكتابية.

وانفرد الرجل بأن الله أباح له نكاح المرأة الكتابية من اليهود والنصارى، قال تعالى: **﴿الَّيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَخَدِّئِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكُفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ**

<sup>١</sup>) الآية (٣) من سورة النساء.

<sup>٢</sup>) الآية (٣٠، ٢٩) من سورة المعارج.

**حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ**<sup>١</sup> نصّ على المحسنات من الذين أوتوا الكتاب، والمراد بالكتاب غير المحرف، ولا أرى ذلك ينطبق عليهم اليوم وقد غيروا وبذلوا دينهم، لذلك كان ابن عمر رضي الله عنهم: إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشرفات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله<sup>٢</sup> ولذا أرى خطأً من يتزوج امرأة يهودية أو نصرانية مع بقائهما على دينها إلا أن تدخل في الإسلام فلا بأس.

#### ٥- المبحث السادس:

#### جعل العصمة بيده الرجل.

وانفرد الرجل عن المرأة بأن جعل الله<sup>٣</sup> العصمة بيده، قال تعالى: **«فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»**<sup>٤</sup> وهذا بعد الطلاق الثالثة، ووجه الدلالة أنه تعالى قال: (فإن طلقها) ولم يقل: فإن طلقته، وقال رسول الله<sup>ص</sup>: (إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق)<sup>٥</sup> حتى العبد لا يجبره سيده على طلاق زوجته.

<sup>١</sup>) الآية (٥) من سورة المائدة.

<sup>٢</sup>) البخاري حديث (٥٢٨٥).

<sup>٣</sup>) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

<sup>٤</sup>) البيهقي في الكبير ٣٦٠/٧.

**٥/٨ - المبحث السابع:****الطلاق صيغته وصفته للرجل.**

وانفرد الرجل عن المرأة بصيغة الطلاق وصفته، والأصل أن لا يستعمل الطلاق إلا عند انعدام الحلول، واستحالة استمرار الحياة الزوجية، فيكون للرجل حق استخدام الطلاق الرجعي، بأن يطلق طلاقة واحدة بلفظ صريح، أو كناية عنه، أو بكتابه أو بإشهاد، فإذا رغب في العودة إلى امرأته فله الحق في ذلك، وعليه إرجاعها بكتابه أو بإشهاد إن أراد، وتصح بدون ذلك، بلفظ: لأن يقول راجعتك، أو بمباشرتها بأن يطأها، فإن احتاج ضرورة أن يطلقها مرة ثانية فله ذلك، وله حق الرجعة، لأن المرأة في حالة الطلاق الأولى والثانية لم تخرج من عصمة الزوج قال تعالى: «آلطلقُ

**مَرْتَانٌ فَلِمَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ»<sup>١</sup>** جعل الله له الخيار، أما إذا طلق الثالثة فلا خيار، ولا تحل له إلا بعد زوج غيره إن رغبت في ذلك.

**٥/٩ - المبحث الثامن:****الرجوع عن الطلاق للرجل.**

وانفرد الرجل بأن له حق الرجعة في حالي الطلاق الأوليين دون الثالثة، قال تعالى: «أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَحًا»<sup>٢</sup> والبعولة: جمع بعل وهو الزوج، وقد جعل الله لهم الحق في ردهن ومراجعتهن، وحق الرجعة خاص بما دون الثالث، ولا حق له بعد الطلاق الثالثة، ووجه الأحقيّة أنه إذا طلق واحدة أو

<sup>١</sup>) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

<sup>٢</sup>) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

اثنتين وأراد الرجعة بعد الطلاقة الواحدة، أو بعد الثانية، والمرأة تأبى ذلك، وجب تقديم قوله على قولها، لأن الرجعة حق للرجل دون المرأة، وهذا قبل انتهاء فترة التربص المقررة في قول الله تعالى: **«وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْتَضِي بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ»**<sup>١</sup> أما بعد انتهاء مدة التربص المقررة شرعاً فليس للزوج حق في الرجعة، وتملك المرأة أمر نفسها، فإذا رغبت في الرجعة فلا تحل إلا بعد جديد، ومهر جديد، وولي وإشهاد، ومن راجع في مدة التربص، فلا يلزمها شيء من أحكام النكاح، ولا بد أن يكون القصد من المراجعة الإصلاح، لقول الله تعالى: **«إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَحًا»**<sup>٢</sup> وليس شرطاً في صحة الرجعة، أما إذا قصد الرجل بالرجعة الأذى والإضرار بالمرأة فقصده حرام، والرجعة صحيحة، ويكون ظالماً لنفسه، لقول الله تعالى: **«وَلَا مُسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»**<sup>٣</sup>.

#### ٥/١٠ المبحث التاسع: الإملاك في حالة الإيلاء.

وانفرد الرجل عن المرأة بأنه إذا حلف أن لا يعاشر زوجته، وهو ما يعرف بالإيلاء، فله مهلة أربعة أشهر، فإن رجع فلا

<sup>١</sup>) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة، والقروء: جمع قراء، وهو اسم مشترك بين الحيض، والظهر، ويصح التربص بثلاث حيض، أو بثلاثة أطهار، حملًا للمشتراك على أحد معنييه.

<sup>٢</sup>) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

<sup>٣</sup>) الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

بأس، وإنما يعزم الطلاق، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَآءُوا وَفَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطلقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّئُ عَلِيهِمْ<sup>١</sup> وكان ابن عمر رضي الله عنهم يقول في الإيلاء الذي سمى الله: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق، كما أمر الله تعالى<sup>٢</sup> وقد إلى رسول الله تعالى من نسائه، وكانت انفكنت رجله، فأقام في مشربة له تسعه وعشرين ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرا؟ فقال: ٦٦ - (الشهر تسع وعشرون)<sup>٣</sup> ولو تجاوز الأجل المقرر في الآية، فللمرأة حق المطالبة بالإمساك بالمعروف، أو العزم على الطلاق، وقد قرر الإسلام الأجل للزوج رحمة بهما، فقد يحدث الرضى في فترة الأجل، ويعود الوفاق والموافقة، وفي ذلك مصلحة للزوجين دون شك، ولا سيما إذا كان بينهما الأبناء، ويحرم على الزوج تجاوز ذلك، لأن فيه ضررا للمرأة، وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك السنة والسنطين، وربما أكثر من ذلك لمضاراة النساء، ف جاء الإسلام بالعدل ومراعاة المصلحة، ومعنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَآءُوا وَفَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح فإن الله لا يؤاخذهم بتلك اليمين، بل يغفر لهم ويرحمهم، ومعنى ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطلقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّئُ عَلِيهِمْ

<sup>١</sup>) الآياتان (٢٢٦، ٢٢٧) من سورة البقرة.<sup>٢</sup>) البخاري حديث (٥٢٩٠).<sup>٣</sup>) البخاري حديث (٣٨٩٥).<sup>٤</sup>) الآية (٢٢٦) من سورة البقرة.

﴿ وَإِنْ وَقَعَ الْعَزْمُ مِنْهُمْ عَلَى الطَّلاقِ وَالْقَصْدِ لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لِذَلِكَ عَلَيْهِ بِهِ، فَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطِأَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَدَةً، أَوْ ذَكَرْ زِيادةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَانَ عَلَيْنَا إِمْهَالُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ عَمْلًا بِالْآيَةِ، فَإِنْ مَضَتْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ : إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى نِكَاحِ امْرَأَتِهِ وَتَعُودُ الْحَيَاةُ الْزَوْجِيَّةُ إِلَى طَبِيعَتِهَا، أَوْ يُطْلَقُهَا وَيَكُونُ لَهُ حَكْمُ الْمُطْلَقِ لِامْرَأَتِهِ ابْتِدَاءً .

أَمَا إِذَا وَقَتْ بِدُونِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْرُرْ فِي يَمِينِهِ اعْتِزَالَ امْرَأَتِهِ حَتَّى تَتَقْضِيَ الْمَدَةُ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ آتَى مَنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَإِنَّهُ اعْتَزَلَهُنَّ حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَطِأَ امْرَأَتِهِ قَبْلَ تِلْكَ الْمَدَةِ الْمُحَدَّدةِ حَتَّى فِي يَمِينِهِ، وَتَلَزِّمُهُ الْكُفَّارُ، وَكَانَ عَامِلًا بِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ :

٦٧ — (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلَا يُكَفِّرْ عَنِ يَمِينِهِ) <sup>١</sup> وَلَوْ حَلَفَ مَحْدُودًا بِشَهْرٍ، فَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا، فَقَدْ وَفَى عَمْلًا بِقَوْلِهِ ﷺ : (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ) <sup>٢</sup> وَلَيْسَ الإِلَاءُ طَلاقًا.

## ٥/١١— المبحث العاشر:

### الولاية على المحارم.

وَانْفَرَدَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ بِأَنَّ لَهُ حَقُّ الْوَلَايَةِ عَلَى مَحَارِمِهِ فَلَا تَزْوِجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا <sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> الآية (٢٢٧) من سورة البقرة.

<sup>٢</sup> مسلم حديث (١٦٥٠).

<sup>٣</sup> البخاري حديث (٦٦٨٤).

وَلَعَبْدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ<sup>١</sup> وفِيهِ غَايَةُ التَّكْرِيمِ لِلمرأةِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ مِنْ إِهَانَةِ الْمَرْأَةِ وَامْتِهَانَ لِحَيَاتِهَا الْجَنْسِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ النِّكَاحُ فِي الْجَاهْلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيْتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ، فَيَصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ أَخْرَى: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَرَتْ مِنْ طَمْثَتِهِ: أَرْسَلِي إِلَى فَلَانَ فَاسْتَبْضُعْيُّ مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضُعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصْبَابُهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنْمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نِجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحُ الْاسْتَبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ أَخْرَى: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يَصْبِبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوْضُعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لِيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلُهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ أَنْ يَمْتَعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عَنْهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكُ يَا فَلَانَ، تَسْمِي مِنْ أَحَبْتَ بِاسْمِهِ فَيُلْحِقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَمْتَعَ مِنْهُ الرَّجُلُ، وَنِكَاحٌ رَابِعٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ كَثِيرًا، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَعُ مِنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كَنَّ يَنْصِبُنَّ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَأِيَاتٍ تَكُونُ عِلْمًا، فَمَنْ أَرَادَ دُخُلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوْضُعَتْ حَمْلُهَا جَمِيعًا لَهَا، وَدَعُوا الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَحْقَوُا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَّاطُ بِهِ، وَدَعَيْ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بَعْثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهْلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ<sup>٢</sup> وَأَعْطَى الإِسْلَامَ الْمَرْأَةَ حَرِيتَهَا

<sup>١</sup> الآية (٢٢١) من سورة البقرة.<sup>٢</sup> البخاري (٥١٢٧).

من ذلك الامتحان، وأسند إلى ولبيها رعاية شأنها وحفظ كرامتها،

فقال ﷺ:

٦٨— (لا نكاح إلا يوليٌ<sup>١</sup>).<sup>٢</sup>

٥/١٢— المبحث الحادي عشر:

انتساب الأبناء إلى الآباء.

وانفرد الرجل بحق انتساب الأبناء إليه ذكورا وإناثا، ولا يجوز

للمرأة المطالبة بذلك، قال الله تعالى: «أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ

عَنْدَ اللَّهِ»<sup>٣</sup> و قال رسول الله ﷺ:

٦٩— (من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين).<sup>٤</sup>

المبحث الثاني عشر: زيادة النصيب في الميراث وليس مطلقا.

وانفرد الرجل بزيادة النصيب في الميراث خاصة «يُوصِيكُمُ اللَّهُ

فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»<sup>٥</sup> وليس للرجل ولا للمرأة

المنازعة في هذا، فهو حكم العليم الخبير «فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ إِنَّ

<sup>١</sup>) أبو داود حديث (٢٠٨٥).

<sup>٢</sup>) الآية (٥) من سورة الأحزاب.

<sup>٣</sup>) ابن ماجه حديث (٢٦٠٩).

<sup>٤</sup>) الآية (١١) من سورة النساء.

اللهَ كَانَ عَلِيهِمَا حَكِيمًا<sup>١</sup>» ومن نبرز هذا بأنه ظلم للمرأة، فإنه يحارب الله ورسوله، فالمؤمنون لا يختارون إلا ما اختاره الله ورسوله لهم «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَحَقُّهُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا<sup>٢</sup>» وقد راعى الإسلام ما كلف به الرجل تجاه المرأة، فقد يدفع دمه ثمناً لعزها وكرامتها، وما أنفقوا من أموالهم، في مهورهن والنفقة عليهن، وقد استدل جماعة من العلماء بقوله تعالى: «وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ<sup>٣</sup>» على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن النفقة على زوجته وكسوتها، ويستتبط من قصة الرسول ﷺ أنه لما عجز عن النفقة المطلوبة اعترزلهن شهراً، حتى نزلت آية التخيير، وقد سلف بيان هذا، وهذا من تكريم المرأة، وتوفير الحياة الكريمة لها.

وهذا حكم من الله تعالى، لا يعرض عليه مؤمن، وقد أخذ العلماء من هذا الحكم الرباني أن ديته كذلك ضعف دية المرأة، وأجمعت الأمة على ذلك من عهد الصحابة وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون ومن بعدهم التابعون، وكذلك أتباع التابعين ومنهم الأئمة الأربع وأعلام الأمة المحمدية إلى يومنا هذا، ولم نعلم لهم مخالفًا في ذلك، وذلك لما ميز الله به الرجل من القوامة وتحملّ أعباء الأسرة، ولأن فقد رب الأسرة ورعايتها ليس أمراً هيناً، فهم

<sup>١</sup>) الآية (١١) من سورة النساء.

<sup>٢</sup>) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

<sup>٣</sup>) الآية (٣٤) من سورة النساء.

عاليه يكذّب حياته من أجل راحتهم وصيانتهم، يدرأ عنهم السوء في الدين والخلق، وليس المرأة كذلك في قوة التحمل والمعاناة، لما جبلت عليه من رقة وضعف، وقد فيما قالوا: أضيع من الأيتام على مأدبة اللئام، وهو مثل يوحى بأهمية وجود راعي الأسرة وربها، ومن هنا أجمع علماء الأمة على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، مقاييسة على ميراثها، ومراعاة لقوامة الرجل، ولأثره الكبير في حماية الأسرة، أو ضياعها حين تفقده، ولا غضاضة والله على المرأة في هذا، فقد ساواها ربها بالرجل في حالة القصاص، لأنها نفس معصومة كالرجل تماماً في هذا، لكنها فارقته في مقدار الديمة بما فضل الله بعضهم على بعض.

وقد ابتهل المسلمون في كل زمان ومكان بظهور بعض من يشذ من العلماء فيخرجون على الناس بالغرائب، ويدعون أنهم أتوا بما لم تستطعه الأوائل، وهو كذلك لأن ما أتوا به منكر وهم يجهلون ما تجره فتاواهم واجتهاداتهم الخاطئة على المسلمين من ضياع وتفكك، ودمار للقيم، وتخريب للمجتمع المسلم، كمن يزعم أن الحجاب عادة عربية، ولم يكن حكماً شرعاً يعبد الله به النساء، ومن يفتني بجواز أخذ الفوائد الربوية، والتعامل مع البنوك والمصارف، والشركات الربوية، ومن يزعم أن الغناء على أنغام المعازف حلال، ومن يزعم أنه اكتشف أن دية المرأة والرجل سواء، معتمداً على قول شاذ، ومجهلاً علماء الأمة من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وخارقاً إجماعهم وما درجوا عليه، إن أمثال هؤلاء هم سلطان يسري رويداً في قضايا المسلمين المصيرية، ليبيطل جملة من أحكامها، فماذا يقول إذا سُئل عن علمه ماذا عمل به؟!، نقل ابن قدامة رحمه الله قول ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف

دية الرجل، وحکى غيرهما عن ابن علیة والأصم أنهمَا قالا: ديتها كدية الرجل لقوله عليه السلام:

٧٠ – (في نفس المؤمنة مائة من الإبل) وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ، فإن في كتاب عمرو بن حزم:

٧١ – (دية المرأة على النصف من دية الرجل) وهي أخص مما ذكروه وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكروه مخصوصاً له<sup>١</sup>.

قلت: هذا والله هو الحق، وهو خير والله من الخروج عن الإجماع فيما لو لم ترد عبارة التفسير، فإنه في العبارة الأولى أطلق النفس المؤمنة، احترازاً من غير المؤمنة، وأراد الرجال، ثم عقب بما يخص المرأة ليزول اللبس الوارد في الإطلاق أولاً، وإن أمثال هؤلاء يطرّقون بالشذوذ، إلى كسر سور الإجماع في يوم من الأيام نسأل الله السلامة، وهم يعلمون أن مصادر التشريع أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا غرابة فقد هاجموا نصوصاً شرعية، ومن المهلكات إعجاب المرء بنفسه.

### ٥/١٣ – المبحث الثاني عشر: شهادته باثنتين وليس مطلاقاً.

وانفرد الرجل بأن جعله في الشهادة يعدل امرأتين، إلا فيما لا يطلع عليه إلا النساء فشهادة المرأة الواحدة كافية، قال الله تعالى:

»وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ  
وَأَمْرَاتِنِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الْشَّهِدَاءِ«<sup>٢</sup> وعلل ذلك بأن المرأة يعرض

<sup>١</sup>) المغني كتاب الديات ٥٦/١٢.

<sup>٢</sup>) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

لها النسيان، ليست كالرجل وهذا خبر قاطع لأنه من الخالق سبحانه وهو العليم بمن خلق، قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَىٰهُمَا أَلَاخْرَى﴾<sup>١</sup> والمراد بالضلال سببه وهو النسيان لأن من ينسى يضل عن الحق وقد ينكره، والرجل أضبط من المرأة فيما لا تمارسه المرأة ولا تتعرض له إلا نادراً، من سائر الأحوال، فكانت شهادتها أخف ضبطاً من شهادة الرجل فعززت بأخرى، والمرأة أضبط من الرجل فيما تمارسه وتتعرض له من أمور النساء، فتكفي شهادة الواحدة، ووجود امرأتين في الشهادة يقلل الواقع في النسيان إلى حد كبير، وليس هذا نفياً لنسيان الرجل ولكنه نادر في الرجال، وليس استشهادها وارداً في كل شيء، إنما هو في الأموال دون غيرها، لأن الأموال كثرة الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال، ولا يتوهم عاقل أن قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِدَيْنِ﴾<sup>٢</sup> يشتمل على دين المهر مع البعض، وعلى الصلح على دم العمد، فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدين، بل هي شهادة على النكاح، وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة، وعلى مثل ذلك أجازت شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم للضرورة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

<sup>٢</sup>) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

<sup>٣</sup>) القرطبي ١٨٠/٣

## ٤/٥- المبحث الثالث عشر:

## حرمة الاستمتاع من الزوجة بالفرج في حالي الحيض والنفاس.

وانفرد الرجل بأن الله تعالى حرّم عليه إتّيـان المرأة في المحيض قال تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ»<sup>١</sup> والحيض: يقال: حاضت المرأة تحـيـضـاً ومحـيـضاً، فهي حائضـ، وحائضـةـ وصفـهـ اللهـ بـأنـهـ أـذـىـ: أيـ شـيءـ يـتـأـذـىـ بـهـ وـبرـائـحتـهـ، وأـمـرـ الأـزـواـجـ باـجـتنـابـ الزـوـجـاتـ فـيـ هـذـاـ الطـورـ، وـتـرـكـ وـطـاهـنـ، لاـ تـرـكـ المـجـالـسـ وـالـمـلـامـسـةـ، وـالـنـوـمـ فـيـ الفـرـاشـ الـوـاحـدـ، فـقـدـ كـانـ رـسـولـ اللهـ يـجـالـسـ المـرـأـةـ مـنـ نـسـائـهـ وـهـيـ حـائـضـ، بـلـ يـجـوزـ الـاسـتـمـتـاعـ بـهـاـ فـيـماـ عـدـاـ الـفـرـجـ أـوـ مـاـ دـوـنـ الـإـزارـ، وـقـدـ كـانـ رـسـولـ اللهـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـعـ نـسـائـهـ، قـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ:

٧٢ — كان يأمرني فأتزّر، فيباشرني وأنا حائضـ، وقالت: كان يخرج رأسـهـ إـلـيـ وهوـ مـعـتـكـفـ، فأغسلـهـ وأناـ حـائـضـ، وقالـتـ: كانتـ إـحـدـانـاـ إـذـاـ كـانـتـ حـائـضـاـ، فـأـرـادـ رـسـولـ اللهـ يـكـلـلـهـ أـنـ يـبـاـشـرـهاـ، أـمـرـهـاـ أـنـ تـتـزـرـ فـورـ حـيـضـتـهاـ، ثـمـ يـبـاـشـرـهاـ، قـالـتـ: وـأـيـكـمـ يـمـلـكـ إـرـبـهـ، كـمـاـ كـانـ النـبـيـ يـكـلـلـهـ يـمـلـكـ إـرـبـهـ<sup>٢</sup> أيـ أـنـ هـذـاـ التـصـرـفـ مـنـ الرـجـلـ يـحـتـاجـ مـنـهـ صـلـابـةـ فـيـ دـيـنـهـ، وـإـلـاـ وـقـعـ فـيـ الـحـرـامـ، وـرـوـتـ

<sup>١</sup>) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.<sup>٢</sup>) النهاية ٣٨٣/١.<sup>٣</sup>) البخاري حديث (٣٠٠).<sup>٤</sup>) البخاري حديث (٣٠١).<sup>٥</sup>) البخاري حديث (٣٠٢) ومسلم حديث (٢٩٣).

ميمونة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها فاتزرت وهي حائض<sup>١</sup> ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض، وهو معلوم من الدين بالضرورة، وقد قرئ «حتى يطهرن» بالتشديد والتفيف، والطهر: انقطاع الدم، والتطهر الاغتسال منه، فالجمهور من العلماء يقولون بمنع الجماع حتى تتطهر بالماء، أخذا بقراءة التشديد، وقال غيرهم: تحل لزوجها وإن لم تغسل، عملا بقراءة «حتى يطهرن» وقد فصل هذا الطبراني ورجح قراءة التشديد<sup>٢</sup>، والجمع بين القراءتين، وهما سبعينان صحيحتان، أن يقال: جعلت كل قراءة غاية للطهر، قراءة التشديد جعلت الطهر انقطاع الدم، وقراءة التفيف جعلت الطهر الغسل، ويعيد الغاية الثانية وهي الغسل قوله تعالى: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَتُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>٣</sup> التطهر يفيد الغسل، لا مجرد توقف الدم، وهو الحق إنشاء الله.

<sup>١</sup>) البخاري حديث (٣٠٣) ومسلم حديث (٢٩٤).

<sup>٢</sup>) الطبراني رقم (٤٤٥).

<sup>٣</sup>) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

## ٥/٥- المبحث الرابع عشر:

### حرمة إتيان الزوجة في الدبر.

وانفرد الرجل بأن الله حرم عليه إتيان المرأة في الدبر، قال تعالى: **﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾**<sup>١</sup> كثي عن الجماع بالإتيان، والمراد أن يكون في القبل وهو المخلوق لذلك، وهو مكان الحرج في قوله تعالى: **﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ﴾**<sup>٢</sup> وهذا يؤكّد أن المباح هو القبل، وهو المشبه بالأرض التي يلقى فيها البذر، وطلب الذرية لا يكون إلا في القبل تلقى فيه النطفة، ومنها يكون النسل من البنين والبنات **﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِعْقُمْ﴾**<sup>٣</sup> أي مكان الاستنبات، وهو القبل، متى شئتم من ليل أو نهار، وعلى أي صفة، ومن أي جهة أردتم، بشرط أن العمل في محل الحرج وهو القبل **﴿وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾**<sup>٤</sup> الالتزام بشرع الله وعدم تجاوزه **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾**<sup>٥</sup> أي غضبه بعدم الواقع فيما حرم عليكم **﴿وَاعْلَمُوا﴾**

<sup>١</sup>) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

<sup>٢</sup>) الآية (٢٢٣) من سورة البقرة، وسبب نزولها: اليهود نقول: إذا أتى الرجل من خلفها ففي قبليها ثم حملت جاء الولد أحوال فنزلت الآية مكذبة لهم. أنظر البخاري، حديث (٤٥٢٨) ومسلم حديث (١٤٣٥).

<sup>٣</sup>) الآية (٢٢٣) من سورة البقرة، والمراد كيف ما أردتم: من كل ما هو ممكن من الصفات، بشرط اجتناب الدبر، وقد ألف بعض العلماء في هذا خاصة، وعدد صفات الاستمناع بين الزوجين، ومنهم السيوطي.

<sup>٤</sup>) الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

أَنَّكُمْ مُلَقُوْهُ》 يوْمَ الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ 《وَتَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ》<sup>١</sup> بِمَا شَرَعَ اللَّهُ، الْمُلْتَزَمِينَ بِهِ أَمْرًا وَنَهْيَا، وَبِمَا وَعَدَ مِنَ التَّوَابَ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: 《إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا بِالْتَّوَابِينَ》<sup>٢</sup> إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِيمَا حَرَمَ اللَّهُ، مِنَ الْإِتِيَانِ فِي زَمْنِ الْحِيْضُورِ، أَوْ فِي الدَّبْرِ فَعَلَيْهِ بِالْتَّوَبَةِ الْخَالِصَةِ، وَاللَّهُ يَجْبُ التَّوَابِينَ وَيَقْبِلُ تَوْبَتِهِمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: 《وَتَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ》<sup>٣</sup> فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الدَّبْرَ لَيْسَ مَحْلًا لِلطَّهَارَةِ، فَالْمُتَطَهِّرُ يَجْتَبِيهِ وَلَا يَقْرَبُهُ، فَيَكُونُ مِنَ الْمُحْبُوبِينَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَذِكْرِ كَانَ الصَّحَابَةُ<sup>٤</sup> يَخْشَوْنَ الْهَلاَكَ بِالْوُقُوعِ فِيمَا حَرَمَ اللَّهُ عَنْهُمْ، جَاءَ عَمَرُ<sup>٥</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنْتَ، قَالَ: وَمَا أَهْلُكَ؟، قَالَ: حَوْلَتْ رَحْلِي الْلَّيْلَةِ، فَلَمْ يَرْدِ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةَ 《نِسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ》<sup>٦</sup>، يَقُولُ: أَقْبَلُوا وَأَدْبَرُوا، وَاتَّقُوا الدَّبْرَ وَالْحِيْضُورَ، وَرَوَى مَجَاهِدٌ، قَالَ: عَرَضَتِ الْمَصْحَفُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، مِنْ فَاتَحَتِهِ إِلَى خَاتَمَتِهِ، أَوْقَفَهُ عَنْ كُلِّ آيَةٍ وَأَسْأَلَهُ عَنْهَا، حَتَّى انتَهَى إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: 《نِسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ》<sup>٧</sup> فَقَالَ

<sup>١</sup>) الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.<sup>٢</sup>) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.<sup>٣</sup>) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.<sup>٤</sup>) الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.<sup>٥</sup>) أَحْمَدُ حَدِيثُ (٣). ٢٧٠٣.<sup>٦</sup>) الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

ابن عباس: إن هذا الحي من قريش، كانوا يشرحون النساء بمكة، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات، فلما قدموا المدينة تزوجوا في الأنصار، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة، فأذكرو ذلك وقلن: هذا شيء لم نكن نؤتى عليه، فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك: **﴿إِنَّمَا أَنْهَا حَرَثُكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَعْطُمْ﴾**

إن شئت فمقدمة وإن شئت فمدبرة وإن شئت فباركه وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث، يقول: ائت الحرث من حيث شئت <sup>١</sup> وقال رسول الله ﷺ:

٧٣ - (إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن) <sup>٢</sup>  
هذا هو الحق، والباطل ما سواه، ولم تثبت نسبة استعمال الدبر إلى ابن عمر رضي الله عنهما، وإن قال به البعض فهو خطأ منهم وعدم توفيق إلى الصواب، وقد ورد في هذا وعيد شديد من طرق يقوى بعضها ببعضها منها قوله <sup>٣</sup>:

٧٤ - (إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه) <sup>٤</sup> وقوله:  
٧٥ - (ملعون من أتى امرأته في دبرها) <sup>٥</sup> وتعددت ألفاظه عند النسائي ومنها:

٧٦ - (من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر) <sup>٦</sup> وقوله:

<sup>١</sup>) الطبراني رقم (٣٧٢٣).

<sup>٢</sup>) أحمد حديث (٢١٨٧٤، ٢١٨٥٨).

<sup>٣</sup>) أحمد حديث (٧٦٨٣).

<sup>٤</sup>) أبو داود حديث (٢١٦٦).

<sup>٥</sup>) النسائي في الكبير حديث (٩٠١٦).

— (من أتى امرأة حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاها ف قد  
كفر بما أنزل على محمد ﷺ) <sup>١</sup> وورد من قول أبي هريرة: إتيان  
النساء والرجال في أدبارهن كفر <sup>٢</sup>.

## ٥/٦ المبحث الخامس عشر: الولاية العامة والخاصة.

وأنفرد الرجل في الإسلام بحق الولاية العامة والخاصة، ولم يحدث في الإسلام أن تولت امرأة شأن المسلمين، ولو كان ذلك حقاً لأظهره رسول الله ﷺ ولو مرة واحدة لبيان الجواز فضلاً عن أن يكون حقاً للمرأة، ولم يقول رسول الله ﷺ امرأة ولاية خاصة ولا عامة، كل الغزوات ولاها الرجال، ولم يستخلف امرأة على شأن من شئون المسلمين، لا حضراً ولا سفراً، فلو كانت الولاية جائزة للمرأة في الإسلام، ما ولَّ رسول الله ﷺ عليها على المدينة لما خرج إلى تبوك، وقد قال عليؑ: أتخلفني في الصبيان والنساء؟، فقال رسول الله ﷺ:

— (ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه ليسنبي بعدي) <sup>٣</sup> المراد أنه استخلف علياؑ كما استخلف موسى عليه السلام هارون عليه السلام على بنى إسرائيل، والفارق بينهما أنه لانبي بعد نبينا محمد ﷺ، مع أن علياؑ له أثر عظيم في القتال، فرجح رسول الله ﷺ استخلافه على المدينة، مع وجود النساء الفاضلات: فاطمة بنت رسول الله أم الحسن والحسين، زوج عليؑ، وعائشة أم المؤمنين، الصديقة بنت الصديق، زوج رسول الله ﷺ.

<sup>١</sup>) النسائي في الكبير حديث (٩٠١٧).

<sup>٢</sup>) النسائي في الكبير حديث (٩٠١٨).

<sup>٣</sup>) البخاري حديث (٤٤١٦).

الله ﷺ، العالمة الفقيهة، وغيرهما كثير، فلو كانت الولاية جائزة للمرأة لكان فاطمة أو عائشة أو غيرهما من النساء أولى من علىٰ ﷺ بالاستخلاف على الأقل لحاجة المسلمين إلى شجاعة علىٰ ﷺ في مواجهة الأعداء، وقد ورد النص من رسول الله ﷺ على عدم صحة الولاية للمرأة بقوله:

٧٩ — (لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ اُمْرَأَةً) <sup>١</sup> وَفِي رِوَايَةِ (أَسَنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اُمْرَأَةٍ) <sup>٢</sup> وَفِي رِوَايَةِ (تَمْكِهُمْ اُمْرَأَةٍ) <sup>٣</sup> وَحِينَ سُأَلَ ﷺ عَنْ أَمْرِ فَارِسٍ بِيَدِ مَنْ، قَالُوا: اُمْرَأَةٌ قَالَ ﷺ:

٨٠ (مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ يَلِي أَمْرَهُمْ اُمْرَأَةً) <sup>٤</sup> وَأَشَارَ النَّسَائِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ بِإِخْرَاجِهِ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ إِلَى عَدَمِ جُوازِ تَولِيهِ الْمَرْأَةِ هَذَا الْعَمَلِ <sup>٥</sup> وَهَذَا مَا التَّزَمَّ بِهِ الْخُلُفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَوْلِ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْمَرْأَةَ وَلَا يَةَ خَاصَّةً، وَكَذَلِكَ دُولُ الْإِسْلَامِ الْمُتَعَاقِبَةُ، لَمْ تَحْدُثْ فِيهَا أَنْ تَوْلِيَ الْمَرْأَةُ الْوِلَايَةَ الْخَاصَّةَ فَضْلًا عَنِ الْعَامَّةِ، حَتَّى جَاءَ صَنَاعُ الْاسْتِعْمَارِ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، زَاعِمِينَ أَنَّ الْإِسْلَامَ ظَلَمَ الْمَرْأَةَ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ خَالِقَ الْمَرْأَةِ ظَلَمَهَا إِذْ لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِأَنْ تَكُونَ فَاطِمَةً أَوْ عَائِشَةً أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ النَّسَاءِ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ يَنْتَصِرْ لَهُنَّ مِنْ خَالِقِهِنَّ؟! صَنَاعُ الْاسْتِعْمَارِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنَّسَاءِ، الْمُتَبَعِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي مُحَارَبَةِ الْإِسْلَامِ، فَتَشَبَّثُ مَنْ لَا يَرِيدُ لِلْمَرْأَةِ الْحَشْمَةَ وَالنِّقَاءَ، تَبْعَا لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَطَعَنَا فِي مِنْهَجِ الْإِسْلَامِ

<sup>١</sup> البخاري حديث (٤٤٢٥)، (٧٠٩٩).

<sup>٢</sup> أحمد حديث (٢٠٤٠٢)، (٢٠٤٧٧)، (٢٠٤٧٤).

<sup>٣</sup> أحمد حديث (٢٠٤٣٨)، (٢٠٤٧٨)، (٢٠٤٧٣).

<sup>٤</sup> أحمد حديث (٢٠٥٠٨).

<sup>٥</sup> النسائي حديث (٥٣٨٨).

القويم، بشبهات يثيرها ضد الإسلام، وليس المراد نصر المرأة، لأنها منصورة من خالقها، بما قرر لها من حقوق في الإسلام، لكن المراد بإبعاد المرأة عن الحشمة والحياء، ليحصل لهم من المتعة المحرمة ما رأوه في نساء الغرب، وإذا فعلت المرأة المسلمة ذلك تكون قد رفضت سنن النبي ﷺ، واحتضنت سفن اليهود والنصارى وغيرهم من الملحدين، وقد نبه إلى هذا الخطر رسول الله ﷺ للأمة حين قال:

٨١— (التتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟) <sup>١</sup> وهذا الإخبار يضاف إلى معجزات نبينا محمد ﷺ، فكأنني به ينظر ويسمع ما يفعله أعداء الإسلام والقديم من بني جلدتنا، وأسيادهم الساعدين إلى تدمير الإسلام في نفوس أهله، وليس المراد أن ذلك يحصل لكل فرد من المسلمين، وإنما أراد الإخبار عن وجود هذا الصنف في المسلمين، فهم من المسلمين في النسب، لا في السلوك والسبب، ولذلك قال ﷺ:

٨٢— (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، والله المعطي وأنا القاسم، ولا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون) <sup>٢</sup> إذن فالذين ينادون بولاية المرأة ما هم إلا جهلة بدين الإسلام، أو أعداء له اتبعوا غير سبيل المسلمين، فالله تعالى أعرف بالمرأة وقدراتها، وما تصلح له وما لا تصلح له **﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾** <sup>٣</sup> وعلى فرض صلاحية

<sup>١</sup> البخاري حديث (٣٤٥٦).

<sup>٢</sup> البخاري (٣١١٦).

<sup>٣</sup> الآية (١٤) من سورة الملك.

بعض المسترجلات من النساء للولادة، نقول ذلك ممنوع في حق المرأة المسلمة لأنها متعددة بتفيذ ما أمرها الله بتركه، كما تعبدها بعمل ما أمرها به، ورسول الله ﷺ بلغ الأمة أن لا يولوا امرأة، روى أبو بكرة رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعد ما كدت أن أتحقق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، قال:

— (لن يفلح قوما ولو أمرهم امرأة) قال أبو بكرة رضي الله عنه: فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت ذلك، فعصمني الله به، اعتبر أبو بكرة رضي الله عنه قدوم عائشة لمحاربة علي ولادته لها ممن قدم بها، فذكر قول رسول الله ﷺ في ولاية المرأة، فتوقف عن قتال علي رضي الله عنه، هذا فهم الصحابة رضي الله عنهم للإسلام، فهم يذعنون لحكم الله ورسوله، من غير تمحل ولا فلسفة، ولا يقتدون بغير نبيهم، ولا يفرطون في دينهم «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»<sup>١</sup> فلم يقل أبو بكرة رضي الله عنه هذه بنت أبي بكر خليل رسول الله، وزوج رسول الله، وأم المؤمنين لها من العلم والفقه وصفات الفضل ما يجعلني أقاتل تحت لوائها، وهي حقيقة بالإماراة، لم ترد بذهن أبي بكرة هذه الأفكار، لأنه يقتدي بأعظم من عائشة رضي الله عنها من لا ينطق عن الهوى رضي الله عنه، فخطأ عائشة وأغدر سيفه، ولو فعل غير ذلك لكان واقعاً في ضلاله، وهي مخالفته

<sup>١</sup>) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

لما سمع من رسول الله ﷺ، من عدم فلاح من ولوا أمرهم امرأة، وقتل على ظلمه عدواها، وعائشة نفسها رضي الله عنها أدركت خطأها في ذلك الخروج حينما سمعت كلاب الحواب تتبخ قالت: أي ماء هذا؟، قالوا ماء الحواب، قالت: ما أظنني إلا أني راجعة، فقال بعض من كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله تعالى ذات بينهم، قالت: إن رسول الله ﷺ قال لها ذات يوم:

— (كيف بأحداكن تتبخ عليها كلاب الحواب) <sup>١</sup> وهذا الإخبار أيضا فيه معجزة لرسول الله ﷺ، وهو إنكار على من يحصل لها ذلك، وهو ما دعا عائشة أن تقله بأمانة، ولو كانت هي الواقعة فيما أنكره رسول الله ﷺ، ولم تكن عائشة رضي الله عنها خرجت لولاية ولا قيادة، وإنما خرجت للإصلاح، لأن لها مقاما عند المسلمين فإذا دعتهم إلى التوافق على الحق، ونهتهم عن المنكر يستجاب لها في ذلك، ومن المصائب التي وقعت على المسلمين ما أقدم عليه من كان معدودا في علماء السنة، ولا يزال كذلك إن شاء الله، ولكنه وقع في أمر عظيم، ما نعتبره إلا نزغا أصابه من الشيطان، إذ أقدم على مخالفة أهل السنة والجماعة قاطبة، وتحمّل وزر القبح في أبي بكرة ؓ، والطعن في البخاري رحمه الله، بل في علماء الأمة كافة، والتطرق لأعداء السنة بالطعن في أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى: صحيح البخاري، وبيان هذا أن أبو بكرة ؓ أقام عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الحد لشهادته على المغيرة ؓ بالزنى، لعدم توفر النصاب أربعة، وقد أجمع العلماء: أهل الرواية والدرية

<sup>١</sup> أحمد (٢٤٢٥٤).

من عهد التابعين إلى يومنا هذا على قبول مرويات أبي بكرة رضي الله عنه، ولم يتقوه أحد بكلمة سوى هذا المبتدئ اليوم، وكان والله يسعه ما وسع الأئمة طيلة ما مضى من القرون، لكنها فتنه أصيب بها في فكره إذ خرج بهذا الرأي الباطل، مفارقا به علماء الأمة، وفي دينه إذ تولى كبر الطن في أبي بكرة رضي الله عنه أحد أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم، مخالفا بذلك أصحاب رسول الله ومن بعدهم من أصحاب القرون المفضلة، ومن بعدهم من أئمة الهدى والدين إلى يومنا هذا، فرمى بالفسق والكذب وهذا في حد ذاته ذنب عظيم، وقد أجمع العلماء أن أبي بكرة رضي الله عنه لم يكن قادفا، وإنما كان شاهدا، وأقيم عليه الحد على سبيل عدم كمال النصاب في الشهادة، وقد كانوا أربعة لكن تردد أحدهم في الشهادة، فاعتبر عمر ذلك خلا في الشهادة فجلد الثلاثة ومنهم أبو بكرة رضي الله عنه، وكان حقه أن تقبل روایته وترد شهادته على قول، والقول الثاني: تقبل روایته وشهادته، وقد درج الأئمة على قبول روایته إلى يومنا هذا وإلى يوم القيمة إن شاء الله، والبلية الثانية طعنه في الإمام البخاري الذي لم تعرف الدنيا مثله من عصره إلى يومنا هذا، وقد عرف الناس البخاري ولا مقارنة بين الرجلين أصلا، مردفا بالطعن في كتابه الصحيح، الموصوف من الأئمة بأنه أصح الكتب بعد كتاب الله عزوجل، إذ قال: (فینبغی ان یضم هذا الحديث إلى الأحادیث الموضوعة المکذوبة على النبي صلوات الله عليه وآله وسالم) هکذا موضوع؟!! والعلماء عجزوا عن إيجاد حديث واحد ضعيف في البخاري لا تقوم به حجة، وقد حاول أئمة أكبر من عالمنا هذا مئات المرات ولم يقل أحد منهم هذه المقالة، لأنهم كانوا يبحثون عن حق يقولونه، وقد جھل علماء الأئمة بفهمه السقيم بما مثله إلا كما قال الشاعر محمد بن أحمد بن عبيد الله الكاتب:

**وطاول البقل فروع العيس وذهب العنز لقرع التيس<sup>١</sup>**  
 ولعله قال هذا من أجل مساندة دعاء تحرير المرأة لذلك انبرى  
 فوقع في هذا المنزلاق الخطير، لأن المدافع عن الباطل لا يأتي إلا  
 بباطل أو أشد، والعجيب أن الرجل في ختام مقاله الذي لم يوفق  
 فيه، يسأل الله التوفيق لغيره من الناس، ولو تدبر ما كتب بتجرد،  
 وتذكر الغاية التي من أجلها كتب مقاله لأدركه التوفيق، ولكن  
 عنده السلامة مما وقع فيه خيرا له من ملا الأرض ذهبا<sup>٢</sup>، وهو  
 بهذا المقال الشنيع ساند أهل الباطل من دعاء تحرير المرأة  
 المسلمة، الزاعمين أن لها حقا في الولاية العامة والخاصة، وليس  
 الأمر كذلك وهم إما جهله بالإسلام ووضع المرأة فيه فأتوا من  
 قبل الجهل، وإما أنهم يعلمون ذلك ولكن زاغوا عما في الإسلام  
 متبعين سنن اليهود والنصارى، فيكونوا من المضللين قال رسول  
 الله ﷺ:

**٨٥—(إنما أخاف على أمتي الأئمة المضللين)<sup>٣</sup>** ولذلك قال عمر  
 رضي الله عنه لزياد بن حمير:

**٨٦—(هل تعرف ما يهدم الإسلام؟، قال: قلت: لا، قال: يهدمه  
 زلة العالم، وجداول المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضللين)<sup>٤</sup>**

<sup>١</sup>) معجم الأدباء ١٩٨/١٧.

<sup>٢</sup>) كتب شيخنا العالم الرباني والقدوة المنافح عن السنة وأهلها: الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد، ردا على العالم المذكور، بعد مهاتفته وبيان ما وقع في مقاله من إثم، وما له من عاقبة سيئة، ولم يستجب للنصح، فبادر الشيخ أثابه الله إلى الرد على مقاله في رسالة بعنوان (الدفاع عن أبي بكرة ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال) نصر فيها السنة وبين الحق ودمغ الباطل، في علم جم ونصح عظيم وأدب كريم، أثابه الله وببارك في جهوده.

<sup>٣</sup>) الدارمي حديث (١١٦).

<sup>٤</sup>) الدارمي حديث (٢٢١).

وصدق التابعي الجليل سعيد بن جبير لما أجاب حين سأله هلال بن خباب عن علامة هلاك الناس فقال: إذا هلك علماؤهم<sup>١</sup> لأن غلط العالم لا يضره وحده، بل يضر الأمة: المتأثر به مباشرة وغير المتأثر، لم يسلم من عداوة من تأثر به وتابعه على خطئه، فتكون القيم الإسلامية عند هؤلاء منكر، كما يزعم دعاة تحرير المرأة منها، ويصدق عليهم قول علي عليه السلام:

—٨٧— (تعلموا العلم تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، فإنه سيأتي بعد هذا زمان لا يعرف فيه تسعة عشرائهم المعروف، ولا ينجو منه إلا كل نومة<sup>٢</sup>، فأولئك أئمة الهدى ومصابيح العلم، ليسوا بالمساييف<sup>٣</sup> ولا المذاييع<sup>٤</sup> البذر)° وقد حذر هرم بن حيان من العالم الفاسق، فقال: إياكم والعالم الفاسق، بلغ عمر بن الخطاب رضوان الله عليه فكتب إليه وأشفق منها: ما العالم الفاسق؟، قال: فكتب إليه هرم: يا أمير المؤمنين والله ما أردت به إلا الخير، يكون إمام يتكلم بالعلم ويعمل بالفسق، فيشبّه على الناس فيضلوا<sup>٥</sup> وهؤلاء الذين يرون أن القيم الإسلامية تقاليد بالية، وأن المرأة لم تأخذ حقها في الإسلام هم يتكلمون على أنهم علماء، ويعملون على خروج المرأة عن القيم الإسلامية، ويشكّونها في عدالة الإسلام، وهذا هو الفسق عينه، لأننا من عهد النبوة إلى أن ظهرت قوى الاستعمار لم نقف على مثل هذه الدعوى، وما هي إلا من نتاج الاستعمار، ومن شذ من

<sup>١</sup>) الدارمي حديث (٢٤٨).

<sup>٢</sup>) أي: غافل عما هم فيه من الضلال.

<sup>٣</sup>) أي: الذين يسعون بالشر والنميمة (النهاية ٤٣٢/٢).

<sup>٤</sup>) كثروا الكلام.

<sup>٥</sup>) الدارمي حديث (٢٦٦).

<sup>٦</sup>) الدارمي حديث (٣٠٣).

أبناء المسلمين فنعق بمقالتهم، ومخالفة سائر المسلمين، قال عمر بن عبد العزيز رحمة الله: إذا رأيت قوماً ينتجون<sup>١</sup> بأمر دون عامتهم، فهم على تأسيس الضلال<sup>٢</sup> وهؤلاء في الحقيقة لم يرضوا بما حكم الله وشرع من حقوق الرجل والمرأة، ويذمون أنهم من أهل العلم، وقد ورد في الأثر: كيف يكون من أهل العلم من سخط رزقه واحتقر منزلته، وقد علم أن ذلك من علم الله وقدرته، كيف يكون من أهل العلم من اتهم الله فيما قضى له<sup>٣</sup> والحق أن المرأة لا تصلح لولاية الناس ولولاية عامة ولا خاصة، لأن طبيعة خلقها وما كلفها الله به من العبادات تتعارض تماماً مع ممارستها الولاية بقسميها، وهذا ما أجمع عليه الأئمة من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، قال ابن حزم رحمة الله: وجميع فرق أهل الملة ليس منهم أحد يجيز إماماة المرأة<sup>٤</sup>، وقال البغوي رحمة الله: اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات<sup>٥</sup>، وليس هذا كما يزعم دعاة الحرية احتقاراً لفكر المرأة وقدرتها على العطاء في مجال الرجل، لكنه الأمر الذي يحفظ عليها سلامتها ما خلقت له، ولو تولت المرأة أبسط أمور الولاية لاستدعي ذلك منها الوقع في أمور تفسي إلى إبطال عدة عبادات تعبدها الله بها، ومن تلك الأمور:

<sup>١</sup> من النجوى، ومنه: لا ينتجي اثنان دون صاحبهما، أي لا يتشاران منفردين عنه (النهاية ٥/٢٥).

<sup>٢</sup> الدارمي حديث (٣١٠).

<sup>٣</sup> الدارمي حديث (٣٧٣).

<sup>٤</sup> الفصل ٤/١٧٩.

<sup>٥</sup> شرح السنة ١٠/٧٧.

**الأول:** ضياع الأمر الذي خلقت المرأة من أجله بعد عبادة الله تعالى وهو الإنجاب والتربيـة ورعاية الأسرة، وهذا من أسباب أمر النساء بالقرار في البيوت، قال تعالى: ﴿وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ﴾<sup>١</sup> فالقرار في البيت أمر طبيعي للمرأة يوافق ما جبت عليه، وهو أمر تعبدـي لأن المرأة مدعـوة إلى الاحتسـاب في الإنجاب والتربيـة، وأن تكون الغـاية من ذلك عبادة الله وقوـة الأمة المسلـمة، حينـما تكون تربـيتها لأبنـائـها وفق القيم الإسلامية، قال ﷺ:

٨٨ — (وفي بعض أحـدكم صـدقـة، قالـوا: يا رـسـولـ اللهـ، أـيـاتـيـ أحـدـناـ شـهـوتـهـ وـيـكـونـ لـهـ فـيـهاـ أـجـرـ؟ـ، قالـ: أـرـأـيـتـ لـوـ وـضـعـهاـ فـيـ حـرـامـ أـكـانـ عـلـيـهـ فـيـهاـ وـزـرـ؟ـ، فـكـذـلـكـ إـذـاـ وـضـعـهاـ فـيـ الـحـالـ كـانـ لـهـ أـجـراـ)٢ روـيـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ ﷺ قالـ: كـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـأـمـرـ بـالـبـاءـةـ، وـيـنـهـىـ عـنـ التـبـتـلـ نـهـيـاـ شـدـيدـاـ، وـيـقـولـ:

٨٩ — (تـزـوـجـواـ الـوـدـودـ الـوـلـودـ، إـنـيـ مـكـاثـرـ الـأـبـيـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ)٣ ولـذـلـكـ قالـ ﷺ:

٩٠ — (من يـرـدـ اللـهـ بـهـ خـيـراـ يـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ، وـخـيـرـ نـسـوـةـ رـكـبـنـ إـبـلـ صـالـحـ نـسـاءـ قـرـيـشـ، أـرـعـاهـ عـلـىـ زـوـجـ فـيـ ذـاتـ يـدـهـ، وـأـحـنـاهـ عـلـىـ وـلـدـ فـيـ صـغـرـهـ)٤، وـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ:

٩١ — (من اـبـتـلـيـ مـنـ هـذـهـ الـبـنـاتـ بـشـيـءـ كـنـ لـهـ سـتـرـاـ مـنـ النـارـ)٥ وـسـمـاـهـ بـلـاءـ لـأـنـ تـرـبـيـةـ الـبـنـاتـ أـصـعـبـ مـنـ الـأـوـلـادـ

<sup>١</sup>) الآية (٣٣) من سورة الأحزاب.

<sup>٢</sup>) مسلم حديث (١٠٠٦).

<sup>٣</sup>) أحمد حديث (١٢٦١).

<sup>٤</sup>) أحمد حديث (١٦٩٢٩).

<sup>٥</sup>) البخاري حديث (١٤١٨) ومسلم حديث (٢٦٢٩).

ومراقبتهن والمحافظة عليهن تبقى مستمرة إلى الموت، فكان الأجر أعظم، وهن من عمل الوالد إذا مات انتفع بدعائهن وبرهن، قال ﷺ:

٩٢ — (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) ولا يتحقق هذا إلا بقرار المرأة في البيت، والقيام بحق الرعاية على الوجه الذي شرعه الله، ولذلك قال رسول الله ﷺ:

٩٣ — (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) إنه شرف للمرأة المسلمة أن تتاجب وتربى وترعا، وتخرّج الأجيال من أمثال أبي بكر وعمر ومن بعدهم من عظماء الأمة المسلمة، لقد غاض الأعداء ما حققه المرأة المسلمة في ظل الإسلام فكادوا لها كيداً عظيماً، وأعظمه ما كان بالسنّة وأقلام من يزعمون أنهم من المسلمين.

والثاني: نزع الحجاب وقد أمرت به شرعاً وغايتها الأولى طاعة الله ورسوله، وما يترتب عليه من المصالح الفردية والاجتماعية أمر بالغ الأهمية في الإسلام، وهذا من أسباب نهيهن عن التبرج «وَلَا تَبَرُّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِكَ»<sup>١</sup> لما في نزع الحجاب والتبرج من فساد للفرد والمجتمع.

والثالث: الاختلاط بغير المحارم، وقد تعدها الله عليه السلام بعدم الاختلاط، والذي يؤدي في الغالب إلى التبرج المنهي عنه، فقد

<sup>١</sup>) مسلم حديث (١٦٣٤).

<sup>٢</sup>) البخاري حديث (٨٥٣).

<sup>٣</sup>) الآية (٣٣) من سورة الأحزاب.

كان التبرج في الجاهلية مقتناً بالإختلاط، وعدم التبرج من أسبابه الأمر بالقرار في البيوت الوارد في آية الأحزاب، وقد قال :

عليك

٩٤ — (إياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل وامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولني حم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمة خير له من أن يزحم منكب امرأة لا تحل له)<sup>١</sup> والمراد بهذا في غير ما ضرورة، كالمزاحمة في العمرة والحج، وما كان أمراً ضرورياً لابد للمرأة منه، فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها، ولو كان يجوز للمرأة أن تختلط غير المحارم لكن أخو الزوج — الحمو — أولى الناس بذلك، ولكن اعتبره الرسول ﷺ خطراً وشبّهه بالموت<sup>٢</sup> لشدة ضرره لو حصل اختلاط، وهذا لازم ولايتها أن تكون مرجعاً لعامة الناس، وهو ما تتحقق به المفاسد السابقة، وذهب ما تتحقق به عبادة المرأة فيما ذكرنا، ويلحق بهذا ما يتعلق بما يسمونه اليوم الانتخابات، فإن المرأة لا تنتخب من الرجال من يتولى شأنها من شؤون المسلمين، ولم يحدث أن شاركت المرأة بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذا الشأن إلى أن جاء صنائع الاستعمار، فنفثوا سموهم في بعض البلدان، نعم قد يتسامح إذا كان الأمر شأنها نسائياً بحثاً، وتقدم من النساء من هنّ ذوات علم وعقل ودين، فإن ذلك يكون مقبولاً لعلم النساء بشئونهنّ الخاصة، فليراجع دعاء التحرير من الرجال والنساء أنفسهم، إن كانوا مسلمين، وليحذروا أن يقولوا يوم

<sup>١</sup>) الطبراني في الكبير، حديث (٧٨٣٠).

<sup>٢</sup>) البخاري حديث (٥٢٣٢) ومسلم حديث (٢١٧٢).

القيامة: «يَلَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ»<sup>١</sup> وقد روى التابعي أبو الزاهري: حذير بن كريب: إن الله تعالى قال:

٩٥ — (أبىث العلم فى آخر الزمان حتى يعلمه الرجل والمرأة، والعبد والحر والصغير والكبير، فإذا فعلت ذلك بهم أخذتهم بحقي عليهم)<sup>٢</sup> وهذا والله منطبق على زماننا هذا، تعلم الكثيرون، ولكن لم ينتفعوا بعلمهم إلا فى الجدل العقيم، ومحاربة القيم الإسلامية، حبا فى الشهرة والأضواء، وتسويقا لقيم الغرب وأخلاقه، وأخشى أن يقال لهم يوم القيمة: «هَاتُّمْ هَؤُلَاءِ جَبَدْلُتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِّلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا»<sup>٣</sup> وحقه عليهم الدفاع عن كل ما شرعه في كتابه أو على لسان رسوله، أو على لسان الخلفاء الراشدين، كما قال الرسول ﷺ:

٩٦ — (إنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا، واياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلاله فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجد)<sup>٤</sup>.

ومما يبرر به دعاة التحرير آراءهم الفاسدة ومعهم من تصدّى للطعن في أبي بكرة عليه استشهادهم بتولي (أنديرا غاندي، ومارغريت تاتشر) وبليسيس، وغيرهن مما لم يذكرونه، وهذا والله

<sup>١</sup>) الآية (٦٦) من سورة الأحزاب.

<sup>٢</sup>) الدارمي حديث (٢٦٠).

<sup>٣</sup>) الآية (١٠٩) من سورة النساء.

<sup>٤</sup>) الترمذى حديث (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح.

سفة في العقول، وضعف في الدين، وهل تستوي المرأة المسلمة والكافر؟، هل يستوي من يرجو الله واليوم الآخر ومن لا يرجو الله واليوم الآخر؟، هل يستوي من يؤمن بنبوة محمد ﷺ ومن لا يؤمن بها، هل يستوي من يؤمن بقول الله تبارك وتعالى: **«وَمَنْ يَتَبَعَّغُ غَيْرَ الْإِسْلَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ»**<sup>١</sup> ومن لا يؤمن به؟!!، إذا حكم هؤلاء النساء وحققن نجاحات، فما للمسات والكافرات؟، علما بأن النجاحات مصادرها الرجال المؤذون لهن، وهن فيهم كالشعرة السوداء في الثور الأبيض، ولا يبعد أن جعل هذا طعماً للمرأة المسلمة، وحجة للمغزورين، ولكن صاحب الهوى لا يعقل، إن الله تبارك وتعالى تعبد المسلمات بما ينافض ما عليه الكافرات، مما تقدم بيانه، وليس للمتشبthen بولالية المرأة مستند في قصة بلقيس، فإنها لم تكن مؤمنة حينذاك، فلما قدمت على سليمان، أذعنـت لسلطـته وسلطـانـه، فـ **«قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**<sup>٢</sup> وبعد إيمانها أختلف النقل في أمرها تزوجـت سليمـانـ أم تـبعـ، بـقـيـتـ عـلـىـ مـلـكـهـ أـمـ لاـ، وـشـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ لـيـسـ شـرـعاـ لـنـاـ إـلـاـ مـاـ أـمـرـنـاـ بـهـ شـرـعـنـاـ، وـلـيـسـ فـيـ الإـسـلـامـ مـاـ يـجـيزـ الـوـلـاـيـةـ لـلـمـرـأـةـ، وـمـنـ قـالـ بـالـجـواـزـ فـقـدـ تـحـمـلـ أـمـراـ عـظـيـماـ يـسـأـلـ عـنـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ.

إن حرية المرأة معلومـةـ فـيـ الإـسـلـامـ، لـاـ مـطـعـنـ فـيـهاـ وـلـاـ اـعـتـراـضـ عـلـيـهاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، فـخـالـقـهـاـ الـعـالـمـ بـمـاـ يـصـلـحـهـاـ وـمـاـ يـفـسـدـهـاـ حـدـدـ

<sup>١</sup>) الآية (٨٥) من سورة آل عمران.

<sup>٢</sup>) الآية (٤٤) من سورة النمل.

وأجاباتها، وبين حقوقها، في إطار يكرّمها ويجعلها عزيزة مصونة إلى أن تلقى الله تعالى، والذين يعترضون على حقوق المرأة وغيرها من الأمور المشروعة في الإسلام، وهذا لا يخلو من أحوال ثلاثة:

**الحالة الأولى:** أن يكون المعترض غير مؤمن بمحمد ﷺ، وبما نزل عليه من الحق، كاليهود والنصارى والذين أشركوا، فهذا لا غرابة في طعنه على حقوق المرأة وغيرها من الأحكام الشرعية في الإسلام، لأنّه عدو للإسلام ونبيه جملة وتفصيلاً، فمن الطبيعي جداً أن يمكر ويدبر ويخطط لكسر ما عند عدوه من قيم وفضائل، ترتقي بها المرأة عن مراقبة الدواب وسلوكياتها، كما هو الحال في بلاد الغرب ومن شائعها، ولنا مع هؤلاء موقفان:

**الموقف الأول:** في حال أن تكون دعوتهم قاصرة على نسائهم، فهذا لا نعارضه ولا شأن لنا به، لأنّها حياتهم وشؤونهم الخاصة بهم وبنسائهم، فهم لا يؤمنون بالإسلام ولا بقيمه، وما بعد الكفر ذنب.

**الموقف الثاني:** أن تستهدف المرأة المسلمة، وتصدر إليها خسائر المرأة الكافرة، لتكون مثلها، فهذا الموقف الذي يجب الصمود فيه من كل مسلم، يؤمن بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً، وهو جهاد فكري فرض عين على كل عالم بالكتاب والسنة ذكراً أو أنثى **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَائِهِ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**<sup>١</sup>

<sup>١</sup> الآية (٧١) من سورة التوبة.

وذلك الاستifar والفرض العيني سببه استهداف الإسلام من أعدائه، وهنا تتبّع مواقف المسلمين كما اتضحت في عهد رسول الله، ولا يخلو الموقف من أمرتين:

**الأمر الأول:** الاستجابة الكاملة للذود عن الإسلام جملة وتفصيلاً من كل المسلمين، وأعني بالكل العلماء، وهذا لا إشكال.

**الأمر الثاني:** أن يتوقف البعض ولا يعتبر الأمر خطراً، لشبهات تعرض، أو تأويلات تحدث، بحكم التوجه الفكري، أو قلة العلم الشرعي، فهذا يجب على العلماء النصح له وبيان الحق، متابعة أفكاره، وبيان ما فيها من حق وباطل، حتى لا يغتر به الآخرون ولا سيما إذا كان منتمياً إلى الثقافة المعاصرة.

**الحالة الثانية:** أن يكون المعترض من المفتونين بحضارة الغرب يررق له ما يررق لهم، وهنا نفصل في الأمر بعض الشيء: فإن كان عربياً غير مسلم فلا مشكلة لأننا نعلم أن من تدبّر عدواً الإسلام اصطياد المغرورين بما لديه من تفوق علمي واقتصادي، وانفلات في القيم والفضائل، باسم الحرية، وهؤلاء تتفق خطورتهم مع غير العرب في الكيد للإسلام، وينفردون بدعوى الوطنية، فجعلوا منظرين لمواطنيهم، وقد نجح الأعداء في استخدام هؤلاء للتاثير على البلاء من أبناء المسلمين، فكونوا قطاعاً من البشر يسونها في أوطان المسلمين لتنفيذ مشروع تدمير الإسلام، بالألفاظ معسولة، وأفكار مغسولة من القيم والفضائل، تذريلياً لإنشاء مراتع الشهوات، والقضاء على الإسلام وأهله، لأن الإسلام مجموعة قيم وفضائل، يرتبط بعضها ببعض، فإذا فككت سهل القضاء عليها واحدة تلو الأخرى، وللأسف نجحت تلك القطعان في القيام بخدمة العدو، بسبب ما هيئ لهم من التلميع الإعلامي، والوصول بهم إلى مراكز مؤثرة في

السلوك الاجتماعي، فاستجalloوا الكثيرين من البسطاء من أبناء المسلمين، لأنهم هؤلاء من شهرة، وتسويق واسع لأفكارهم المسمومة، ولبعد أبناء المسلمين عن نهج العهد النبوي والخلافة الراشدة، ولذلك وقعوا في حبائل الأعداء وأنذابهم.

**الحالة الثالثة:** أن يكون المعترض من أبناء المسلمين الذين أوفدوا إلى بلاد الأعداء وهم غير محسنين بالقيم والفضائل الدينية، فهم أخذوا جرارات محدود، سرعان ما تبدلت من أذهانهم إما لأنهم أخذوها لغرض دنيوي، وانتهى استذكارها والعمل بها بعد الحصول على الشهادة ومنحة السفر إلى بلاد الأعداء، أو أنها لم تكن كافية ولضعف التحصيل فيها تبدلت أمام مارأى من حضارة في بلاد الغرب، وأمام ما قدم له من أفكار أسهمت في القضاء إلى حد كبير على ما لديه من قيم وفضائل إسلامية، بعد أن أقنعوا بأن السبب في عدم وجود تلك الحضارة في بلاد الإسلام بالصورة ذاتها في بلاد الغرب إنما هو الإسلام الذي يحرّم كل شيء في نظرهم، هذه ثلاثة من أبناء المسلمين عادة إلى الوطن الإسلامي سهاماً مسمومة ووجهة إلى الجسد الإسلامي بحد شديد، وهم من القطعان الذين تقدمت الإشارة إليهم، لكنهم أخطر منهم في اتخاذ القرار، فأولئك منظرون، وهؤلاء مجندون لهم الإسلام بدعاوى التحرير، والنقد والتحضر، بعد أن رموا الإسلام زوراً وبهتاناً بأنه سبب في التخلف والتجزّر، وكبت الحرريات، وهذه ثلاثة مهمتها تهيئة الناس للمشروع المعادي للإسلام، ليتم اتخاذ القرار من مالكيه في الوقت المناسب، ولا يخلو حال هذه ثلاثة من أحد أمرين:

(أ) إما أن تكون لهم بقية من قيم ومرجعية دينية، لكنهم يرون حصرها في العبادة، ولا علاقة لها بشؤون الحياة على مبدأ فصل الدين عن الدولة، وهؤلاء خلطوا عملاً صالحاً وأخر سيئاً، والعمل السيئ كبير جداً وأثره على الإسلام وأهله كبير، وهو ما أوصل المسلمين اليوم إلى الذلة والإذعان للغرب في كل المجالات، وتحجيم الدور الإسلامي في حياة المسلمين إلى حد بدأ الأعداء يفكرون في تنفيذ أسباب اقتلاعه من جذوره، ليعود المسلمون في جاهلية جديدة تفوق الجahلية الأولى، فلا هم بال المسلمين، حقاً ولا هم كفار من الدرجة الأولى عند الغرب، وإن رضي الغرب بالنتيجة فسوف يكونون كفاراً من الدرجة الثالثة وبماً بعد، على غرار معاملة إسرائيل لليهود فليسوا كلهم في طبقة واحدة.

(ب) وإما أن تكون مرجعية القيم لديهم غربية بحته ولا علاقة لها بالإسلام ففي هذه الحال أصبحوا أعداء خلص للإسلام وأهله شأنهم شأن الغرب تماماً، والواقع أن العالم الإسلامي لا يخلو من أصحاب الأمرين، وهم كما قال الرسول ﷺ:

٩٧ - (دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قال حذيفة : قلت : يا رسول الله، صفهم لنا، قال : هم من جلدنا، ويتكلمون بالسنّتنا)<sup>١</sup> وكم من أبناء المسلمين من خرج ضالاً مضلاً يدعى النبوة، وكم منهم من ينادي باستبعاد العمل بالسنة النبوية الصحيحة، هؤلاء يخشون الإسلام، ويختلفون من الملتزمين به على الوجه الصحيح، فإذا ما سُنحت لهم فرصة لضربه تذرعوا بأي خطأ يقع من شاذ، أو جاهل مراهق غرّ به، أو جماعة لم تسلك المنهج النبوبي الصحيح، وعمّموا ذلك

<sup>١</sup>) انظر رقم (٦٦٧٣).

على المسلمين، وأجروا التكيل بكل أحد، دون وازع ولا ضمير، وما أكثر ما تغيب حقوق الإنسان في السجون والمعتقلات، ولا يطالبون بها إلا في حالة مناقضة الإسلام، وتدمير ما جاء به من الحق، فماذا يقول أبناء جلدتنا، والذين يتكلمون بالسنّة؟!، إذا ما لقوا ربهم، أم أنهم لا يؤمنون بالبعث؟ ولا مفر لهم من لقاء الله تعالى، إنهم صنائع الغرب لضرب الإسلام في عقر داره، وبأيدي أبناءه العاقين المارقين، هم من جلدتنا، ويتكلمون بالسنّة، وهذا غيض من فيض، والأمثلة كثيرة ولا حصر لها، وتبارك القطعان الموجهة من أعداء الإسلام هذه التصرفات، ويطبل لها الإعلام الخائن الماجور، وتتقبل الشعوب الإلّمعة الساذجة هذه الترهات، ويكمم دعاة الحق والفضيلة، ويقتل منهم من يقتل، ويوضع في غياب السجون الآلاف المؤلفة منهم يسامون سوء العذاب، كل هذا يتم بواسطة صنائع الغرب من أبناء المسلمين، هم من جلدتنا، ويتكلمون بالسنّة، وتمر بهم الأحداث إلى أن يكشف التاريخ للشعوب، ما أخفاه الغرب وقطعانه المسرحة لهدم الإسلام وأهله، وحينئذ يتبرأ المتبع من التابع، وينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَرَأَ الَّذِينَ آتَيْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا رَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَاب﴾<sup>١</sup>.

(ج) وإنما أن يكونوا رعايا، يتبعون كل ناعق بحق وباطل، كما قال رسول الله ﷺ:

<sup>١</sup>) الآية (١٦٦) من سورة البقرة.

٩٨ — (لا تكونوا إمعة تقولون: إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا)<sup>١</sup> وقد قابلنا الكثيرين منهم وناقشونا فيما يخص بلادنا مهد الإسلام ومنبع الفضيلة، زادها الله شرفاً وحماية، وحرسها من كل عدو ولا سيما الأعداء الذين هم من جلدنا، ويتكلمون بالسنننا، ناقشنا السذاج منهم فلما أوضحنا لهم الحق مستندين في ذلك إلى الكتاب والسنة، والبيان وفق الواقع وال Shawahed من الأحداث، قالوا: ما عرفنا هذا، ظنناهم يريدون الخير لنا ولبلادنا، فكأنني بهم لساجتهم إمعات إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلموا، وكأنني بهم عند ظهور الحق ينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ آتَيْتُمُوهُنَّا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَتِ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَرِيجِينَ مِنَ النَّارِ﴾<sup>٢</sup> هذا واقع المسلمين اليوم، بعد عن نهج النبوة والخلافة الراسدة، وشتات وفرقة، وهوى متبع، وشهوات لا حصر لها، وتدمير للقيم والفضيلة، وظلم واستبداد، وابتاع لفكرة الغرب ومخرجاته المنتنة، فتحقق في الأمة الإسلامية أنها غثاء كغثاء السيل.

أما النساء المستغربات فلن صنائع مباشرة للغرب، بل صنائع الصنائع، فأولياؤهن من الصنائع، أو من الآتيا السذاج دعوهن إلى الفكر الغربي، وسمحوا لهن بالتبرج، وتلقي الفكر الغربي، ومنهم من أوفد موليته إلى الغرب لتلقى ما تلقى هو من السموم، من منابعها الدنسة، ومنهم من ساير الآخرين من الآتيا السذاج،

<sup>١</sup>) أخرجه الترمذى حديث (٢٠٧٥).

<sup>٢</sup>) الآية (١٦٧) من سورة البقرة.

فخرج على الإسلام نساء ينكرن ما جاء به في شأن المرأة: فالحجاب يطلبن بدلا عنه تبرج الجاهلية الأولى، والعدة في الطلاق أو الوفاة ينادين بإلغائها والاكتفاء بالكشف المخبري، والأجانب عندهن لا فرق بينهم وبين المحارم، تكلم من تريد، وتجلس مع من ت يريد، وتسافر مع من ت يريد، في وقت نسيت أو تناسست المرأة المغرورة، أن ربها وحالقها تعبدوها بهذه الأمور فالحكمة منها قبل كل شيء التعبد لله لأنه تعالى يقول: «وَمَا

**خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»<sup>١</sup>** ومن ثمار التعبد ظهر القيم والفضائل والعزة والكرامة في أكمل صورها، فالله تعالى خلق الإنسان وجعله يعيش حياة دنيوية قصيرة، لابتلاه بما جاءت به الرسل، فيظهر المحسن والمسيء، وينال كل منهما جزاءه في الحياة الآخرة الأبدية، قال تعالى: **«تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ**

**عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>٢</sup>** ومقتضى ما أقدم عليه المستغربون رجالا ونساء من ذلك السلوك وتلك الدعوة الفذرة، أن الله الذي خلق المرأة جهل ما يصلحها، وأن ما نزل على محمد ﷺ من الكتاب والسنة لم يعد صالحًا لحال المرأة اليوم، ولا عادلا في شأنها، وأصبحت قوانين الغرب وسلوكياته هي ما يصلح به شأن المرأة، فالمستغربون اليوم أحسن منهم الجاهليون الأولون حين قالوا: **«قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَتَا عَلَيْهِ إِبَاءَنَا»<sup>٣</sup>** وقد كان آباءهم على

<sup>١</sup>) الآية (٥٦) من سورة الذاريات.

<sup>٢</sup>) الآية (١) من سورة الملك.

<sup>٣</sup>) الآية (١٧٠) من سورة البقرة.

الضلال، فلم يبغوا بما كان عليه آباؤهم بديلاً، والمستغربون اليوم وجدوا آباءهم على الحق والهدى، نهج لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فبرزوا لهم ما عليه آباؤهم من الهدى، وتباروا لإرساء الزندقة والكفر على أنقاض القيم والفضيلة الإسلامية، كل هذا من أجل مشاركة الغرب حياتهم البهيمية «إنَّ

**هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا»<sup>١</sup>** وتداعت الأمم اليوم على المسلمين من كل حدب وصوب، بعد أن دمروا الأخلاق والقيم، ينهبون الثرواث، ويسمون المسلمين سوء العذاب، والمسلمون يصدق عليهم أنهم غثاء، وليسوا في نظري أحسن حالاً من قبيلة اياد في الجاهلية التي استعدى عليها أعداؤها من كل مكان، ولم يسمعوا نداء المصلح من عقلائهما وهو أحد شعرائهما:

لقيط بن يعمر الإيادي إذ قال لهم في قصيده المشهورة، ومنها:  
بل أيها الركب المزجي على عجل

إني أرى الرأي إن لم أعص قد نصاع  
شتى وأحكم أمر الناس فاجتمعا  
امسوا إليكم كامثال الدبا سرعا  
شوكا وآخر يجني الصاب والسلعا  
شم الشماريخ من ثهلان لاتصدعا  
لا يهجنون إذا ما غافل هجعا  
حريق نار ترى منه السنا قطعا

أبلغ ايادا وخل في سراتهم  
يا لهف نفسي أن كانت أموركم  
ألا تخافون قوما لا أبا لكم  
فهم سراع إليكم بين ملقط  
لو أن جمعهم راموا بهدته  
في كل يوم يسنون الحراب لكم  
خرزا عيونهم كأن لحضهم

<sup>١</sup>) الآية (٤٤) من سورة الفرقان.

من دون بيتضتم ريا ولا شبعا  
في كل معتمل تبغون مزدرعا  
لا تجمعون وهذا الليث قد جمعا  
هول له ظلم تغشاكم قطعا  
وقد ترون شهاب الحرب قد سطعا  
يضحى فؤادي له ريان قد نعوا  
ثم افزعوا قد ينال الأمن من فرعا  
إرثا أحذروا أن يودي فينقطعا  
على نسانكم كسرى وما جمعا  
فشرموا واستعدوا للحروب معا  
فمن رأى مثل ذا رأيا ومن سمعا  
فاستيقضوا إن خير العلم ما نفعا

لا الحرج يشغلهم بل لا يرون لهم  
وانتم تحرثون الأرض عن سفة  
وتلبسون ثياب الأمان ضاحية  
وقد أظلكم من شطر ثغركم  
ما لي أراكم نياما في بلهنية  
فأشفوا غليسي برأي منكم حسن  
قوموا قياما على أمشاط أرجلكم  
يا قوم إن لكم من عز أولكم  
يا قوم لا تأمنوا إن كنتم غيرا  
هو الجلاء الذي يجتث أصلكم  
هذا كتابي إليكم والذير معا  
لقد بذلك لكم نصحي بلا دخل

هذا حال المسلمين والله اليوم مع أعداء المسلمين، ولا يأس من  
روح الله، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، وتبقى طائفة من  
المسلمين، المؤمنين بالإسلام الصحيح، أتباع عهد النبوة والخلافة  
الراشدة، وينتصر الإسلام، ويقوى المسلمون، ويختتم لهم بخير،  
خبر من لا ينطق عن الهوى عليه السلام.

<sup>١</sup>) انظر : الموسوعة الشعرية ومصادرها.

## ١٧/٥- المبحث السادس عشر: الجهاد.

وانفرد الرجل عن المرأة بوجوب الجهاد في سبيل الله بقيادة إمام له بيعة شرعية، ويحكم بالكتاب والسنة، إذا ما دعا للجهاد وجبت طاعته بشروط المعروفة في الكتاب والسنة، ولا يكون إلا لرفع راية الدين، ونشر العدل والمساواة بين الناس، كما هو الحال في الفتح الإسلامي، أو حماية الأعراض والأموال، أو المقدسات والأمن العام في حياة الناس، فإن المبادرة إلى العمل في الجيوش من أعظم القربات مع القيام بما فرض الله تعالى من العبادة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهُوا فِينَا لَهُنَّ يَهْبِطُونَ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>١</sup> والمراد به أنواعاً عديدة من الجهاد، أول ذلك مجاهدة النفس لتنستقيم على الحق، وتتصرف عن الباطل، ولذلك ورد في الحديث:

٩٩— (قل آمنت بالله ثم استقم)<sup>٢</sup> ومن الجهاد تعويذ النفس على أداء الحقوق لكل الناس، والقيام بالواجبات في الدين والمعاملات، والجهاد الذي يختص به الرجل عن المرأة هو ما ذكرنا من حمل السلاح، وركوب الأهوال في مقارعة الأعداء، وليس للمرأة في هذا حظ، لأن الإسلام يطلب لها الصون والكرامة، وجهادها في تربية الأبناء، والقيام بحقوق الزوجية، والمحافظة على الفرائض، وأداء الحج والعمرة، وقد تقدم بيان عدم وجوب الجهاد على النساء، وما ذاك إلا لمكانة المرأة في الإسلام، وتجنيبها مخاطر القتال وعواقبه الوخيمة.

<sup>١</sup>) الآية (٦٩) من سورة العنكبوت.

<sup>٢</sup>) أحمد حديث (١٥٤١٧).

## ٥/١٨ - المبحث السابع عشر:

## وجوب النفقة على الزوج.

وانفرد بوجوب نفقة الزوجة أو الزوجات عليه، ولو كان فقيراً،

وهي أو هن في غنى وثراء كبير، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ

سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>١</sup> والعبرة في النفقة بحال

الزوج وقدرتها، أي لينفق الزوج على زوجته وعلى أولاده على

قدر وسعه، حتى يوسع عليهم إذا كان موسعاً عليه، ومن كان

فقيراً فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق،

والحاجة من المنفق عليه، بالاجتهد على مجرد حياة العادة،

فينظر الشرع إلى قدر حاجة المنفق عليه، ثم ينظر إلى حالة

المنفق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، فإن اقتصرت حاليه

على حاجة المنفق عليه ردتها إلى قدر احتماله، ولا يكلف الزوج

بما لا يقدر عليه، ويسقط اعتبار غنى الزوجة في النفقة، والنفقة

حق للزوجة على الزوج تطالب به ولو كان فقيراً، لكن تعطى

على قدر حال الزوج، وليس على قدر غناها، وقد اجتمع نساء

رسول الله ﷺ، يطالبن بالنفقة، ولم يكن ﷺ قادرًا، ولما كان ذلك

حقاً لهن وهو غير قادر نزلت آية التخيير، فقد طالبن بالنفقة

وآذينه بغيرة بعضهن على بعض ﷺ، فهجرهن رسول الله ﷺ

والى أن لا يقربهن شهراً، ولم يخرج إلى أصحابه، فقالوا: ما

شأنه؟:

<sup>١</sup>) الآية (٧) من سورة الطلاق.

١٠٠ - وكانوا يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، فقال عمر: لا علمن لكم شأنه، قال: فدخلت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أطلق تهن؟، قال: لا، قلت: يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، فأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟، قال: نعم إن شئت، فقمت على باب المسجد وناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، فنزلت هذه الآية: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ**

**الَّذِيَا وَزَيَّنَتْهَا فَتَعَالَىٰ أَمْتَعْكُنَ وَأَسْرِحُكُنْ سَرَاحًا حَمِيلًا ﴿٢٩﴾** وإن

**كُنْتُنَّ تُرْدَنَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنِينَ**

منكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا»<sup>١)</sup> قال: فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجل فيه حتى تستشيري أبوياك، قالت: وما هو يا رسول الله؟، فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله استشير أبي؟، بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألتك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت، قال:

١٠١ — (لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني مغناً ولا متعفناً ولكن بعثني معلماً ميسراً<sup>٢)</sup> ولكن أغضبه ﷺ التغير في المطالبة، وجاء أبو بكر ﷺ يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر ﷺ فدخل ثم أقبل عمر ﷺ فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً، فقال: لاقولن شيئاً أضحك رسول الله

<sup>١)</sup> الآياتان (٢٨، ٢٩) من سورة الأحزاب.

<sup>٢)</sup> انظر (تفسير البغوي، سورة الأحزاب).

قال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقه فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال:

١٠٢ - هن حولي كما ترى يسألني النفقه، فقام أبو بكر الصديق إلى عائشة يجا عنقها، وقام عمر بن الخطاب إلى حفصة يجا عنقها، كلاهما يقول: لا تسألي رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعًا وعشرين، وكانت تحته تسع نسوة، فالى منها شهرًا، ليعلم حكم الله في هذا الموقف، فلما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله ﷺ بعائشة، وكانت أحبهن إليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة، فرؤي الفرح في وجه رسول الله ﷺ وتابعنها على ذلك، فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله تعالى على ذلك وقصره عليهن، تكريماً لهن من الله تعالى فقال: «لَا تَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا»<sup>١</sup> وحرمهن على المؤمنين، فقيل لكل واحدة منهن: ألم المؤمنين، قال تعالى: «وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ»<sup>٢</sup>.

إن ما ذكرناه مما انفرد به الرجل عن المرأة ليس على سبيل الحصر، وهو يدل على فضل الرجال على النساء «فَالصَّلِحَاتُ قَبِيلَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا

<sup>١</sup>) الآية (٥٢) من سورة الأحزاب، وانظر: تفسير البغوي بتصرف.

<sup>٢</sup>) الآية (٦) من سورة الأحزاب.

**حَفِظَ اللَّهُ**<sup>١</sup> هذه صفاتهن: محسنات عاملات بالخير، مطبيعات الله تعالى ولرسوله في كل أمر ونهي، قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله ﷺ، وحقوق رسوله ﷺ، وحقوق الأزواج، حافظات لظهورهن وعفافهن وشئون حياتهن في حضور وغيبة أزواجهن عنهن، كل ذلك يتم في إطار ما شرع الله ﷺ.

### ١٩/٥- المبحث الثامن عشر: وجوب نفقة المرضعة على الزوج.

قال تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقْمِدَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسَنِ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارِّ وَالِدَةُ بِوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوْلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِيْمِهِمَا وَتَشَاءُرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرِضُّعُوا أُولَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»<sup>٢</sup>

فقوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» فيه دلالة على أن المرأة لها حق إرضاع طفلها خلال حولين من ولادته، ولا تجوز منازعتها في ذلك، وأن الحولين ليس كمالهما شرطاً

<sup>١</sup>) الآية (٣٤) من سورة النساء.

<sup>٢</sup>) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

في الرضاع، بدليل قوله تعالى: «لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الْرَّضَاعَةً» وأن عدم التمام جائز ولا حرج فيه، والمدار في ذلك على ما يصلح به حال المولود، وانتفاء الإضرار به، وهذا في حالة الاتفاق بين الأبوين على الرضاع، أما في حالة عدم موافقة الأم على إرضاع طفلاً ولا سيما في حالات الطلاق، فلا تجبر على ذلك، إلا في حالة عدم قبول المولود غير ثديها فيجب عليها أن تقوم بإرضاعه، أخذًا من قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِكَ هُنَّ» ففيه دلالة على أن ذلك يدور مع مصلحة الطفل، وعلى الأب النفقة فيقدم للأم الطعام والشراب وغير ذلك مما هو متعارف عليه، مما تصلح به صحة الأم الآيل نفعها إلى المولود، وعليه كسوتها مما هو معروف في مجتمعه، أخذًا من قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» لا يجوز للمرأة المطالبة بما فوق المعرف من المعاش واللباس، أخذًا من قوله تعالى: «لَا تُكَفِّرُ نَفْسَ إِلَّا وُسْعَهَا» وهذا مطابق لقوله تعالى: «لَيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا»<sup>١</sup> فالنفقة مرتبطة باليسير والعسر، وهي واجبة على الآباء للأمهات المرضعات في حالة

<sup>١</sup> الآية (٧) من سورة الطلاق.

**الطلاق المبتوت، ومن كانت باقية في العصمة فنفقتها واجبة في كل الأحوال.**

وفي الآية تضمين لوجوب نفقة المولود على الوالد، وصرّح بالوجوب للأم لأنها محل تغذية المولود بالحليب المباشر منها، وما يتبعه مما يصلح به شأنه، ولأنه في هذه الحال قاصر ضعيف لا حول له ولا قوة، وقد، وأجمع العلماء على أنه يجب على الأب نفقة أولاده الذين لا مال لهم، وقد منع الله الآبوبين من المضاراة، فلا يضار الأب الأم بأن يمنعها مما يجب عليه لها، أو يحول بينها وبين مولودها، فينتزعه منها، ليهرب من رزقها وكسوتها بالمعروف، وكذلك الأم لا تضار الأب بأن تطالبه بما لا يستطيع بسبب أنها ترضع ولده، وهذا على قراءة الآية على البناء للمفعول، وعلى قراءة البناء للفاعل، فالمراد لا تضر والدة ولدها، فتقصر في تربيته وغذيته وكسائه، وكذلك الأب لا يضر ولده بانتزاعه من أمه، أو عدم القيام برزقه وكسوته، وما تصلح تربيته.

ولم يكن وجوب نفقة الأم المرضعة قاصرا على الأب، بل يمتد في حالة وفاة الأب إلى الوراث، وذلك في حالات:  
**الأولى:** أن يكون المولود ورث مالا من أبيه فينفق عليه وعلى أمه من ماله الذي ورثه، **والثانية:** أن لا يكون للصبي مال، فتجب النفقة على وارث الأب الأقرب فالأقرب، **والثالثة:** قيل المراد بالوارث وارث الأم في حالة موتها، فيجب عليه أن يقوم بالنفقة التي كانت تؤديها الأم لطفلها، أخذًا من قوله تعالى: **«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»**.

ونعود بعد هذا إلى المنفق على المولود أباً كان أو غيره، ونقول إن لهما أي الأبوين، أو المنفق والمرضعة سواء كانت الأم أو أخرى، فإن عليهما حالة الفطام التشاور فيما هو منفعة للطفل، فإذا شاورا غيرهما من أهل الخبرة كالطبيب مثلاً، واتفقا وتراضيا على أن فصل المولود عن الرضاع دون الحولين لا يضر به فلا حرج في ذلك، أخذنا من قوله تعالى: «فَإِنْ أَرَادَا فَصَالاً

عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» وليرعلم أن للأب الحق في

أن يسترضع للمولود غير أمه، وذلك في حالتين:  
الأولى: حالة الوفاق مع الأم على استرضاع الغير، فعلى الأب أن يسلم للمرضعة ما اتفقا عليه أجرة الإرضاع، بطيب نفس وبشر وكرم، وبما هو متعارف عليه في ذلك، لما في ذلك من المصلحة للطفل في رعايته وتربيته، لأن المنازعية في ذلك تنعكس ضرراً على المولود.

والثانية: حالة الخلاف مع الأم وقد أرضعت المولود وقتاً ثم وقع الخلاف، فإن على الأب أن يسترضع غيرها بعد أن يسلم للأم ما فرض لها، أخذنا من قوله تعالى: «أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَئِكُمْ فَلَا

جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ» وهذا نظير قوله تعالى:

«فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ

تَعَاسَرْتُمْ فَسَرْتُرْضِعُ لَهُ أَخْرَى»<sup>١</sup> ولتنفيذ ذلك على الوجه الشرعي من جميع الأطراف: الأب والأم والوارث والمسترضعة، قال تعالى:

<sup>١</sup>) الآية (٦) من سورة الطلاق.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وهذا تحذير من التلاعُب وعدم الوفاء بالحقوق.

## ٥/٢ - الفصل الثاني:

### ما تنفرد به المرأة عن الرجل، وفيه مباحث:

كرم الله الرجل والمرأة على حد سواء بالاصطفاء والتكريم على سائر المخلوقات، وقد بينا ذلك في الفصل الأول: المبحث الثالث، وهنا يحسن أن نتطرق إلى ما ورد من تكريم المرأة زيادة على ما شاركت فيه الرجل، فقد شاركت الرجل في كونها إنسان مكرم، لها مثل ما للرجل من الكرامة والاحترام، لكن الإسلام خص المرأة بمزيد من التكريم، تقديراً لما جبت عليه من الرقة، الحسية والمعنوية، وتخفيفاً عنها لما جبت عليه فطرياً، ولقد وضع الإسلام نظاماً لحقوق المرأة يضمن كرامتها، لكونها إنسان اصطفاه الله تعالى وكرمه على مخلوقاته، وتوعد الإسلام بالعقاب كل من ينتهك شيئاً من تلك الحقوق، وقد قررت الحقوق للمرأة بدءاً من التكون في رحم الأم إلى أن تؤل إلى حفريتها، منتهى حياتها في الدنيا، وبيان ذلك فيما يلي:

## ٢١- المبحث الأول:

## خلق المرأة من الرجل.

انفردَت المرأة عن الرجل في مجال بدء الخلق بأنها خلقت من الرجل نفسه، فحواء زوج آدم عليهما السلام خلقت من ضلع آدم، وهو خلق من تراب، قال تعالى: «خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ»<sup>١</sup> فالنفس الواحدة هي آدم عليهما السلام والنفس المخلوقة منها حواء، قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١٠٣ — (استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضرع أعلى، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء)<sup>٢</sup> والمراد بالضرع ضلع آدم عليهما السلام، والحكمة والله أعلم من خلق المرأة من أحد أعضاء الرجل، التأكيد على قوة الرابط بين الرجل والمرأة، وتوجيه الرجال إلى الرفق بالنساء، وعدم تتبع الهفوات بغير ما يصلحها، لأنهن جزء منهم، ولذكر المرأة أنها من الرجل، فتحسن معاملتها وتكن المودة والمعروف لأصل خلقها، ومن هنا ورد قول رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٤ — (إنما النساء شقائق الرجال)<sup>٣</sup> وقد يكون الإصلاح بكلمة رقيقة من الرجل تسمعها المرأة مقابل ما صدر منها من خطأ، والخطأ من الرجل أو المرأة هو عوج، لأنه عاج عن الصواب، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: كان متاعي فيه خف،

<sup>١</sup>) الآية (١) من سورة النساء.<sup>٢</sup>) البخاري حديث (٣٣٣١).<sup>٣</sup>) أخرجه أحمد (٤٢٩٥) حديث (٢٦١٩٥).

وكان على جمل ناج، وكان متاع صافية فيه ثقل، وكان على جمل ثقال بطيء، يتبطأ بالركب، فقال رسول الله ﷺ: حولوا متاع عائشة على جمل صافية، وحولوا متاع صافية على جمل عائشة، حتى يمضي الركب، قالت عائشة: فلما رأيت ذلك قلت: يا لعباد الله، غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله، قالت: فقال رسول الله ﷺ: يا أم عبد الله، إن متاعك كان فيه خف، وكان متاع صافية فيه ثقل، فأبطأ بالركب، فحولنا متاعها على بعيرك، وحولنا متاعك على بعيرها، قالت: فقلت: ألسنت تزعم أنك رسول الله؟! قالت: فتبسم، قال أو في شك أنت يا أم عبد الله؟، قالت: قلت: ألسنت تزعم أنك رسول الله، أفلأ عدلت؟! وسمعني أبو بكر، وكان فيه غرب: أي حدة، فأقبل عليّ فلطم وجهي، فقال رسول الله ﷺ: مهلا يا أبو بكر، فقال: يا رسول الله، أما سمعت ما قالت؟، فقال رسول الله ﷺ: إن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلىه<sup>١</sup> هذه القصة تجسد تلك الوصية من رسول الله ﷺ، فقد عامل عائشة بحلم منقطع النظير، ورحمة لا مثيل لها، ولم يصدر ذلك من والدها ﷺ، وهو أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ، فذلك الوصف للمرأة وتلك المعاملة تكريم لها واحترام، لأنه ﷺ كان قادرًا على محاسبة عائشة رضي الله عنها على ذلك، وله الحق في ذلك شرعاً وعقلاً، ولم يفعل لعلمه بحال خلق المرأة، ومنها شدة الغيرة، روى عبد الله بن مسعود  قال: كنا عند النبي ﷺ جلوساً إذا أقبلت امرأة عريانة، فشق ذلك على النبي ﷺ وغمض عينيه، فقام إليها رجل من القوم فألقى عليها ثوباً، وضمها إليه،

<sup>١</sup>) أبو يعلى ج ٦ حديث (٤٦٧٠).

قال بعض أصحابه: يا رسول الله، أظنها امرأته، فقال رسول الله ﷺ:

— (أحسبها غيري، إن الله عَزَّلَ كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منها إيماناً واحتساباً، كان لها مثل أجر الشهداء) <sup>١</sup> وهذا الصحابي الذي جاءت امرأته على الوصف المذكور تأسى برسول الله ﷺ في المعاملة فبادر بلطف إلى سترها واحتضانها، ولم يظهر منه سب ولا تعنيف لها، وأخبر ﷺ أن الغيرة قد تكون هي السبب في خروج المرأة على تلك الصفة، وأنها من صفات النساء التي جبن عليها، وأن عليهن مقاومتها بالصر وحبس النفس عما تدعوه إليه الغيرة من التصرفات الرعناء، وجزاء ذلك لها أجر شهيد من الرجال قائل في سبيل الله عَزَّلَ، وهذا من تكريم الإسلام للمرأة، فقد أعطيت من الأجر وهي قاعدة في بيتها، مقابل جهادها نفسها بالأخذ بالكتاب والسنة، مثل أجر الرجل الذي يكابد الأهوال في مقارعة الأبطال، ويموت دفاعاً عن الإسلام، والمال والعرض.

## ٢٢/٥- المبحث الثاني: وجوب الحجاب.

انفردَت المرأة عن الرجل في مجال العبادة بوجوب الحجاب عليها، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظَرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَاتَّشِرُوا وَلَا مُسْتَغْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ

<sup>١</sup>) الطبراني في الكبير، حديث (١٠٠٤٠).

**يُؤْذِي الَّنِي فَيَسْتَحِي - مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي - مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا**

**سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَعَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ**

**وَقُلُوبِهِنَّ**<sup>١</sup> هذه الآية الكريمة أول ما نزل في الحجاب، وقد كان العرب لا يحجبون النساء، ومعולם أن القرآن نزل منجما على حوادث، تكون سببا في بيان الحكم الشرعي المفروض على الناس، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولذلك قال العلماء: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وسبب فرض الحجاب ما رواه أنس رضي الله عنه قال: لما انقضت عدة زينب رضي الله عنها،

قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة:

٦ — اذهب فاذكرها عليّ، فانطلق حتى أتاهما وهي تخمر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها وأقول: إن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت على عقيبي، وقلت: يا زينب أبشرني أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك، قالت: ما أنا بصناعة شيئاً حتى أوامر ربى يعجل، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن، ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول الله ﷺ، وأطعمنا عليها الخبز واللحم، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ وابنته، فجعل ﷺ يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن، ويقلن: يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟، مما أدرني أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبر، فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقى الستر بيني

<sup>١</sup>) الآية (٥٣) من سورة الأحزاب.

وبينه، ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا به — وزاد في رواية — «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّنِي إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» الآية كلها. وتمام الآية «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّنِي إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ تَنْظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَيْكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْنِسِينَ حِدِيثٌ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي الَّنِي فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحِي مِنْ أَنْحَقٍ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَارَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا»<sup>١</sup>

وروى أنس رضي الله عنه قال: قال عمر: ١٠٧ — وافتلت الله في ثلاثة<sup>٢</sup> — أو وافقتني ربي في ثلاثة — قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب<sup>٣</sup> وهذا يبين كذب من زعم أن الحجاب عادة عربية وليس عبادة مفروضة على المرأة، فلو كان النساء يحجبن قبل الإسلام لما أرخي الستر رسول الله صلوات الله عليه وسلم دون

<sup>١</sup>) مسلم حديث (١٤٢٨) وأحمد حديث (١٣٠٢٥) وتفسير ابن كثير سورة الأحزاب.

<sup>٢</sup>) قلت: الثالثة قضية فداء الأسرى، لم ير ذلك عمر رضي الله عنه فنزلت الآية موافقة له.

<sup>٣</sup>) البخاري حديث (٤٤٨٣) وكان نزول الحجاب في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة ثلاثة.

أنس رضي الله عنه، ولما هم أنس بالدخول على نساء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ويبيطل زعم من زعم أن الوجه ليس مما تحجبه المرأة عن الأجانب بقوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَاَرْوَاحَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾**<sup>١</sup> قال القرطبي رحمه الله: لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفنوجوههن كما يفعل الإماماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهم، إذا أردن الخروج إلى حوائجهن، وكن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكنف، فيقع الفرق بينهن وبين الإماماء، فتعرف الحرائر بسترهن، فيكيف عن معارضتهن من كان عزبا أو شابا، وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تبرز للحاجة، فيتعرض لها بعض الفجار، يظن أنها أمّة، فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ونزلت الآية بسبب ذلك<sup>٢</sup>.

قوله تعالى: **﴿جَلَبِيهِنَّ﴾** الجلابيب: جمع جلباب، وال الصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن، قالت أم عطية رضي الله عنها: قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: ١٠٨ — **(لتلبسها أختها من جلبابها)**<sup>٣</sup> وقد يستغرب هذا من ينادى الحجاب اليوم، ونقول: لا غرابة في هذا بيان يسر

<sup>١</sup>) الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.

<sup>٢</sup>) القرطبي سورة الأحزاب.

<sup>٣</sup>) مسلم حديث (٨٨٣).

الإسلام، والحرص على أداء الواجب قدر الطاقة، وقد اختلف العلماء في صورة إرخاء الجلباب؛ فقال ابن عباس وعبيدة السلماني: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال ابن عباس أيضا وقتادة: ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده، ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عينها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه، وقال الحسن: تغطي نصف وجهها، وأمر الله سبحانه جميع النساء بالستر، وذلك لا يكون إلا بما لا يصف الجسم، أو يشف عن البشرة، إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاعت، لأن له أن يستمتع بها كيف شاء، ثبت أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال:

١٠٩ – (سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن؟، وماذا فتح من الخزائن؟، من يوقظ صواحب الحجر، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة)<sup>١</sup> وروي أن دحية الكلبي رضي الله عنه لما رجع من عند هرقل فأعطاه النبي ﷺ قبطية؛ فقال:

١١٠ – (اجعل صديعاً لك قميصاً وأعطي صاحبتك صديعاً تختم به) ثم قال له:

١١١ – (مرها تجعل تحتها شيئاً لثلا يصف)<sup>٢</sup> وذكر أبو هريرة رقة الثياب للنساء فقال: الكاسيات العاريات الناعمات الشقيقات<sup>٣</sup>، ودخل نسوة من بنى تميم على عائشة رضي الله عنها عليهن ثياب رفاق، فقالت عائشة: إن كنن مؤمنات فليس هذا

<sup>١</sup>) البخاري حديث (١١٥).

<sup>٢</sup>) نصفاً.

<sup>٣</sup>) الحاكم حديث (٧٣٨٤).

<sup>٤</sup>) انظر: القرطبي سورة الأحزاب.

بلباس المؤمنات، وإن كنن غير مؤمنات فتمتنعه<sup>١</sup> وأدخلت امرأة عروس على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار قبطي معصفر، فلما رأتها قالت: لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا<sup>٢</sup> وثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

١١٢ — (نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات روؤسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها)<sup>٣</sup> وقال عمر : ما يمنع المرأة المسلمة إذ كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها أو أطمار جارتها مستخفية، لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها<sup>٤</sup>، ومن زعم أن الحجاب خاص بنساء النبي فقد أعظم الفريدة على الله ورسوله، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَاَرْوَاحَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْبِرُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَلَبِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>٥</sup> فنساء المؤمنين دخلات في الخطاب إلى يوم القيمة، لا يستثنى من ذلك أحد، ولما ظهرت الفتنة بعد موت رسول الله ﷺ منع الصحابة النساء المساجد بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله:

١١٣ — (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ) <sup>٦</sup> حتى قالت عائشة رضي الله عنها: لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لمنعهن

<sup>١</sup>) أنظر: القرطبي سورة الأحزاب.

<sup>٢</sup>) أنظر: القرطبي سورة الأحزاب.

<sup>٣</sup>) مسلم حديث (٢١٢٨).

<sup>٤</sup>) أنظر: القرطبي عند تفسير الآية من سورة الأحزاب، بتصرف.

<sup>٥</sup>) الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.

<sup>٦</sup>) البخاري حديث (٩٠٠) ومسلم حديث (٢٢٤٩).

من الخروج إلى المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل<sup>١</sup> هذا بعيد وفاة رسول الله ﷺ فكيف بزماننا هذا الذي قلت فيه غيره الرجال فقل فيه حياء النساء إلى حد بعيد، مقدمين سخاف الحضارة والحرية المطلقة على صدق الكتاب والسنة النبوية، وقوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» هذا تأنيس للنساء في ترك الجلابيب قبل العلم بالمشروع<sup>٢</sup>، ودعوة للتوبة والإنابة بعد الوقوع في الذنب.

أما قضية الخلاف في تغطية الوجه فالصحيح الذي لا مرية فيه أنه واجب على كل مؤمنة ترجو الله واليوم الآخر، ونعلم على ما يخص الوجه لأن الحسن كله فيه والفتنة به أعظم، ولذلك وجب ستره عن غير المحارم، وقد نوه الله عَزَّلَ بشأن المرأة في تحمل المسؤولية الدينية كالرجل تماماً قال: «وَالْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ  
الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
أُولَئِكَ سَيِّرْهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»<sup>٣</sup> ويقول الله تعالى: «إِنَّ  
الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ  
وَالْقَانِتِاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِعِينَ

<sup>١</sup>) البخاري حديث (٨٦٩) ومسلم حديث (٤٤٥).

<sup>٢</sup>) القرطبي بتصرف.

<sup>٣</sup>) الآية (٧١) من سورة التوبه.

وَالْخَشِعَتِ وَالْمُتَصَدِّقَيْنَ وَالْمُتَصَدِّقَتِ وَالصَّتِيمَيْنَ وَالصَّتِيمَتِ  
وَالْحَفِظِيْنَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظَتِ وَالذَّاكِرِيْنَ اللَّهُ كَثِيرًا  
وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيْمًا»<sup>١</sup> ويقول تعالى: «وَمَا  
ءَاتَنَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ  
شَدِيدُ الْعِقَابِ»<sup>٢</sup> ويقول تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ  
كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِيْنَ يَتَسَلَّلُوْنَ مِنْكُمْ لِوَادِأَ  
فَلِيَحْذِرِ الَّذِيْنَ تُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِيْهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا  
أَلِيْمًا»<sup>٣</sup> ويقول تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ آخِرَةً مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِيْنًا»<sup>٤</sup> هذه صفات المؤمنين والمؤمنات، إيمان  
بالله ورسوله، وعمل بما جاء في كتاب الله ﷺ، وسنة رسوله ﷺ،  
ودعوة إلى ذلك، قالت أم سلمة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ ذات ليلة:

<sup>١</sup>) الآية (٣٥) من سورة الأحزاب.

<sup>٢</sup>) الآية (٧) من سورة الحشر.

<sup>٣</sup>) الآية (٦٣) من سورة النور.

<sup>٤</sup>) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

١١٤— (سبحان الله ماذا نزل من الفتنة؟! وماذا فتح من الخزائن؟! أيقظوا صواحبات الحجرات، فرب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة) قال ابن عيينة: صواحبات الحجر أزواجه عليه السلام: وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:

١١٥— (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، ممillas مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) <sup>١</sup> وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه:

١١٦— (ما تركت بعدي فتنة، هي أضر، على الرجال، من النساء) <sup>٢</sup> فإنما نربأ بالمرأة المسلمة أن تكون فاجرة فتانية، ومن كانت كذلك أخبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنها تكون في صورة شيطان، المرأة الفاجرة التي تعرض مفاتنها للناس يستغلها الشيطان لزيادة الفتنة والإيقاع فيها قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:

١١٧— (إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدير في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه) <sup>٣</sup> ولا يمكن أن توصف بذلك امرأة محشمة متدينة، وما وقع فيه نساء المسلمين من فتنة الموضة، هو من كيد أعداء المسلمين، للإضرار بالقيم الإسلامية، وإخراج المرأة المسلمة من طهرها وعفافها، لتكون متعة للناظرین، وقد يكون ذلك مفتاحاً لما هو أخطر من النظر، وقد دعوا إلى السفور بأسلوب ماكر خبيث، سفور بالتقسيط، وبواسطة تجديد الموضة في ملابس النساء، حسر عن الوجه شيئاً فشيئاً، حتى وصل الكثيرات من نساء

<sup>١</sup> مسلم حديث (٢١٣٠).

<sup>٢</sup> البخاري حديث (٤٨٠٧) ومسلم حديث (٢٧٤٢).

<sup>٣</sup> مسلم حديث (١٤٠٣).

المسلمين إلى حسر الرأس تماماً، وتلاه الصدر، والعضدان والساقان، وقد شارفت على هذا الخطر آخر معاقل الإسلام، فالنساء فيها دارجات اليوم على موضع حسر الحجاب عن الوجه، وارتداء العباءة المختصرة، وهي في الحقيقة فستان أنيق ضيق، يصف الأعضاء بفتنة زائدة وجمال أحذى، فيما مؤمنات أين هذا من قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ كَتْرُجَ الْجَهِيلِيَّةِ الْأُولَئِ﴾<sup>١</sup> وقد حذر رسول الله ﷺ من خروج المرأة مستعطرة ولو في ثياب رثة، فقال:

١١٨ — (أيما امرأة استعطرت ثم خرجت ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زان) <sup>٢</sup> وأمر الله المؤمنات بغض البصر، مع الحجاب، وهو سدل الخمار على الوجه، لأن الله تعالى تعبدها بذلك، ولأن الرجال أمروا بغض البصر، وعدم التمتع بالنظر إلى ما حرم الله، وكذلك المرأة مأمورة بغض البصر، ولو كانت تتظر من وراء حجاب، لا يجوز لها أن تتمتع بالنظر إلى الرجال، لأنها متعبدة بعدم ذلك، ولو فعلت ذلك وهي مختمرة فقد عصت الله ورسوله، وفتنت نفسها، وقد تجرها الفتنة إلى كشف ما هو أعظم، لذلك قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضْرِبَنَّ

<sup>١</sup>) الآية (٣٣) من سورة الأحزاب.

<sup>٢</sup>) مرسل، رجاله ثقات، أخرجه الدارمي حدث (٢٧٠٠) وصح رفعه، أخرجه أحمد (المسند ٤٠٠ / ٤١٤، ٤١٨) وأبو داود حدث (٤١٨٣) والترمذى حدث (٢٧٨٦) وقال: حسن صحيح، والنمسائي (حدث ٥١٢٦).

يُحْمِرُهُنَّ عَلَى جُيُونَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ  
ءَابَاءِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ  
إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُهُنَّ أَوِ الْتَّشِيعَتْ غَيْرُ أُولَئِكَ مِنْ أَلْرِجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ  
لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِينَ مِنْ  
زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أُلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾

فأي كرامة للمرأة أجل وأعظم مما جاء في كتاب الله وسنة رسوله؟!!، تقول أم سلمة رضي الله عنها:

— (سئل النبي ﷺ عن ذيل المرأة، فقال: شبرا، فقلت: يا رسول الله، إذن تبدو أقدامهن، قال: فذراعا لا يزدن عليه)<sup>١</sup>  
ولنتأمل هذا النص تسأل أم سلمة عن تغطية القدمين، ولم يخطر ببالها السؤال عن تغطية الوجه لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة بعد نزول آية الحجاب، فسألت عما هو أقل فتنة من الوجه، فأين هذا من لباس المرأة اليوم؟!!، وإذا كان رسول الله ﷺ يمنع المرأة من بعض التعديلات الخلقية، في حال كونها طلباً لزيادة الحسن والجمال اللافت للأنظار، ولو كانت تلك التعديلات لا تقصد المرأة من ورائها إلا متعة زوجها، فقال ﷺ: فيما يرويه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

(١) الآية (٣١) من سورة التور.

(٢) هذا حديث لا يقل عن الحسن، أخرجه الدارمي حديث (٢٦٩٨).

١٢٠ — لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد — يقال لها أم يعقوب — فجاءت فقالت: بلغني أنك لعنت كيت وكيت؟ فقال: وما لي لا لعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتني، أما قرأت «وَمَا ءاتَيْتُكُمْ

**الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِهِ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**

فقالت: بلـى، قال: فإنه قد نهى عنه، فقالت: فإني أرى أهلـك يفعلون، قال: فادخلـي فانظـري، فدخلـت فنظرـت فلم تـرـ من حاجـتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامـعتـها<sup>١</sup> أي ما ساـكـنتـها ولا بـقيـتـ زوجـةـ ليـ.

إنـ المرأةـ المـسلـمةـ لاـ تـنـازـعـ فـيـماـ نـدـبـهاـ الإـسـلـامـ إـلـىـ فعلـهـ منـ النـوـافـلـ، وـمـنـ الـأـوـلـىـ عـدـمـ المـنـازـعـةـ فـيـماـ فـرـضـ اللـهـ عـلـيـهـ، قالـ اللـهـ تـعـالـىـ: «وَمَا كـانـ لـمـؤـمـنـ وـلـأـمـؤـمـنـةـ إـذـاـ قـضـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـمـرـاـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـمـ أـلـحـيـرـةـ مـنـ أـمـرـهـمـ وـمـنـ يـعـصـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، فـقـدـ ضـلـلـأـ مـئـبـنـاـ»<sup>٢</sup> وـاسـمـعـ قولـ أـمـ سـلـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: لـمـ نـزـلتـ: «

<sup>١</sup>) الآية (٧) من سورة الحشر.

<sup>٢</sup>) أخرجه البخاري حديث (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥).

<sup>٣</sup>) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

**يُدَبِّرُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ**<sup>١</sup> خرج نساء الأنصار كأنَّ على رءُوسهنَّ الغربان من الأكسيَّة<sup>٢</sup> فنقول لنساء المسلمين اليوم: سبحان الله ألا يسعن ما وسع نساء رسول الله أمهات المؤمنين، ونساء الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى يوم الدين؟!! ليس لكنَّ والله إلا أحد أمرين: أن تزعنن أنكُنْ أفضل وأطهر منهن، وهذا ضلال مبين لا يقول به عاقل، أو تعترن بالخطأ والخروج عن نهج الكتاب والسنة، وفي هذه الحال لا يسعن إلا التوبة والعودة السريعة جداً إلى الحق، فأين الراغبات في الجنة، المقدتنيات بنساء رسول الله أمهات المؤمنين؟!، الحق أن الخير باق في هذه الأمة، ولكنهم غرباء قليلون، وطوبى للغرباء كما قال رسول الله ﷺ:

١٢١ – (بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء)<sup>٣</sup> سماهم غرباء لأنهم يصلحون عند فساد الناس، فيتمسكون بالدين والقيم، ويصبرون على الطاعة، عند ظهور الشر والفتنة، وكثرة المعاصي، والاغترار بشهوات الدنيا، فزكت نفوسهم بذلك الاستقامة، وطهرت بذلك الصبر العظيم، صبر مرگب: على طاعة الله، وعن معصية الله، فكانت أعمالهم زاكية في زمان الفتنة والهرج والمرج، فأشبهوا أوائل أصحاب رسول الله ﷺ، في وقت كثرة المشركين من قريش، وإبان قوتهم الغاشمة عليهم، فصبروا على أذاهم، وتمسكون بدينهن، فمال الفريقين إلى خير، لاتفاقهما في الوسيلة والغاية، ولذلك قال رسول الله ﷺ:

<sup>١</sup>) الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.

<sup>٢</sup>) أبو داود حديث (٤١٠١).

<sup>٣</sup>) أخرجه مسلم حديث (٢٣٢).

١٢٢ - (أئمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهو متبعاً، ودنيا مؤثرة، واعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر فيهن القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم، قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: لا، بل أجر خمسين رجلاً منكم)<sup>١</sup> ومن أخطر الفتن المدمرة للمجتمع اختلاط النساء بالرجال، وعدم الالتزام بالحجاب الشرعي، واتباع الهوى في ذلك، والاعتماد على فتاوى واهية، وعدم الأخذ بالأحوط في الدين، ول يكن كلامنا حول أبرز ما في المرأة وهو وجهها، إن الوجه فيه كمال الجمال البشري، إذا نقص في عضو منه وجد في الآخر ما يعوض ذلك النقص، فالعيون والمقل والجفون والوجنات والثغور والحواجب، والخال وما أدرك ما سحر الخال، كل هذه المواقع الخطرة تملك سحراً بالغاً التأثير في الناظرين، فهي مصائد للهواة الأغرار، فالوجه إذن مجمع كمال الجمال، في الرجل والمرأة، ولذلك أمر الرجال والنساء بغض البصر، قال تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَسَخَّفُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ»<sup>٢</sup> وقال تعالى في حق النساء: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَسَخَّفْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا

<sup>١</sup> له روایات، وانظر: الترمذی حدیث (٣٠٥٨).  
<sup>٢</sup> الآية (٣٠) من سورة النور.

وَلَيَضْرِبُنَّ بَخْمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ  
أَوْ ءَابَاءِهِنَّ أَوْ ءَابَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ  
إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكُ  
أَيْمَانُهُنَّ أَوْ الْتَّشِيعَ غَيْرِ أُولَئِكَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ  
لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِينَ مِنْ  
زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمْ مُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>١)</sup>

ولذلك ربط بين غض البصر وحفظ الفروج لأن النظر مداعاة إلى القول، والقول مداعاة إلى الفجور، والواقع فيما حرم الله تعالى، وفي العيون يقول الشاعر بشار بن برد:

إن العيون التي في طرفها حور      قتلنا ثم لم يحيي قاتلنا  
وهن أضعف خلق الله إنسان      يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به

ويقول كثير عزّة:      رمتني على عمد بثينة بعدما  
تولى شبابي وارجحن شبابها      بعينين نجلاويں لو رقرقهما  
لنوء الثريا لاستهل سحابها      ويقول جميل بثينة:

صادرت فوادي بعينيهَا ومبتسم      كأنه حين أبدته لنا برد

ومما جاء في الكحل والمقل، قول مالك بن المر حل:      كم عفروا بين أيدي العيس من بطل  
أذابه المضنيان الغنج والكحل

<sup>١)</sup> الآية (٣١) من سورة النور.

دارت عليهم كؤوس الحب متربعة وإنما المسكنان الراح والمقل  
وفي الألهاط والحواجب والجفون والأهدايب يقول الشاعر:  
وسهام الألهاط ترمي بها أص داغ عن قوس حاجب كالنون

ويقول عنترة بن شداد: له حاجب كالنون فوق جفونه  
ويقول الآخر: أشراك جفنيه هدب  
ويقول الآخر: جاء من لحظه بسحر مبين  
ويقول آخر: ليت الذي أضناه سحر جفونه

وفي الثغر والجنات يقول الشاعر:  
وفي ثغره ماء اللسان مروق عطر

وفي الحال يقول الشاعر:  
والحال ينقط في صحفة خده

وليس الأطراف والأرداف أقل فتنة مما تقدم ذكره، فالمرأة  
بكميل جسمها فتنة للرجال، وقد وصفت كل أعضائها من قبل  
المفتونين من الرجال، ولكل ساقطة لا قطة، كما قال الشاعر:  
تعشقها شمطاء شاب ولديها ولناس فيما يعشقون مذاهب

إن دواويين الشعر طافحة بما في وجه المرأة من فتنة وجمال،  
تلك الفتنة البالغة، وذلك الجذب الخطر، هو مفتاح الشر، وطريق  
الرزيلة، والذي يتتحمل إثمها بادئ ذي بدء المرأة الفتنة، التي  
خالفت أمر ربها، وأمر نبيها، وفضلت على ذلك دعوة شياطين

لإنس والجن، فاحتملت وزراً عظيماً، وأوقعت الناظرين فيما حرم الله، وكم من ناظر أثم بنظره إليها، وهي أيضاً تحمل مثل وزره لأنها السبب في ذلك، فإذا ما وصل إليها الناظر فالقصيبة أعظم، على حد قول الشاعر المفتون:

وآخرون اشتفوا منهم بضمهم      يا حبذا الشافيين الضم والقبل

وإن صح له مما زعم من الشفاء من وهج الفتنة، فإنه أشفي<sup>١</sup> إلى النار  
إن لم يتتب، أو تدركه رحمة الله.

هذا قطر من سيل جارف، من أقوال من فتنوا بسحر الجفون والمقل، وما ينكر هذه الفتنة العظيمة إلا مجنون لا عقل له، أو عديم فطرة، وما يتسابق فيه الفاتنات اليوم من تجميل العيون والمقل، واصطنانع الحال أكبر شاهد على ما نقول، ولم يكن هذا السباق المحموم إلا لعلم الفواتن أنفسهن بتأثير هذا الجانب على الناظرين، وغير العاقلات تقدمن الشعرة إلى الإيمان بدعاة التبرج ورواد الرذيلة، والكفر بدعاة الحجاب والستر والفضيلة، فكان تأثير الدعاية والإعلام الهدام، أبلغ في أنفسهن، من دعوة الكتاب والسنة، على حد ما فعل النساء في زمان غابر عند ما طلب بائع الخمر<sup>٢</sup> السود من أحد الشعراء أن يضع له بيته من الشعر دعائياً، يسير بضاعته الكاسدة، فقال الشاعر أبو نواس:

قل لل مليحة في الخمار الأسود ماذا فعلت براهب متعبد

فلما سمع النساء الرواغب في فتنة الآخرين هذا البيت بادرن التسابق إلى شراء الخمر السود، فراجت البضاعة، لكن من كانت من النساء مؤمنة صادقة لم تتأثر بالزوابع، وليس لها حظ في ترويج الفتنة، فبقي الطهر والعفاف تاجاً تفخر به كل مؤمنة،

<sup>١</sup>) أي أشرف (النهاية/٤٨٩).

<sup>٢</sup>) جمع خمار: وهو ما تستر به المرأة رأسها ضاربة به على صدرها وكتفيها.

فإنها ترجو من الله ما لا يرجوه الفاتنات، الكاسيات العاريات، وكل إماء بما فيه ينضح.

نعم المرأة مطالبة بالمحافظة على رقتها وأنوثتها، لكن مع الالتزام بالكتاب والسنّة، ولذلك حرم عليها التشبه بالرجال، كما حرم على الرجال التشبه بالنساء، ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهم:

١٢٣— (أن النبي ﷺ لعن المختين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوه من بيوتكم، قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً — أو فلانة) <sup>١</sup> وللعن من رسول الله ﷺ معناه: الطرد والإبعاد من رحمة الله، وما أمر بإخراجهم من البيوت إلا لخطورتهم، وشذوذهم عن السلوك السوي.

وليس ولادة الأمور بمعزل عن الإثم، لتفريطهم في أمر القوامة، وعدم قيامهم بالرعاية الدينية والخلقية لنسائهم، والله سبحانه يقول: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَتِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ» <sup>٢</sup> رسول الله ﷺ يقول:

١٢٤— (كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها،

<sup>١</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد (المستند ٣٣٩، ٣٦٥) والبخاري حديث (٥٨٨٦)، وظرفه: (٥٨٨٥) وأبو داود حديث (٤٠٩٧) والترمذى حديث (٢٧٨٦).

<sup>٢</sup>) الآية (٦) من سورة التحرير.

والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته) قال: وحسبت أن قد قال:

١٢٥ – (والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته)<sup>١</sup> ومن هذا يتتأكد أن الحجاب حق شرعي تعبدى للمرأة وحق اجتماعي لها حق المحافظة عليه ولا ينزع عنها إلا ظالم متعد على حقوقها المفترضة شرعاً، لأن في ذلك حماية لدينها وعرضها من عدوان غير المحارم من الرجال، ولذلك لم يأمر بالحجاب عن المحارم لانتفاء العلة التي فرض من أجلها الحجاب، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي إِبَاءٍ هُنَّ وَلَا أَبْنَاءٍ هُنَّ﴾

وَلَا إِخْوَانٌ هُنَّ وَلَا أَبْنَاءٌ إِخْوَانٌ هُنَّ وَلَا نِسَاءٍ هُنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِنَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَارَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا<sup>٢</sup>

ولم يذكر بقية المحارم لورودهم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْرِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الْرَّضَعَةِ وَأُمَّهَتُ نِسَاءِكُمْ وَرَتَبَبَكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّ إِلَيْكُمُ الْأَبْنَاءِ كُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ

<sup>١</sup>) البخاري حديث (٨٥٣).

<sup>٢</sup>) الآية (٥٥) من سورة الأحزاب.

**سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا<sup>١</sup>** وقوله تعالى في الآية السابقة:

»وَلَا نِسَاءٍ<sup>٢</sup>« أي جنس النساء المسلمات، وعلى خلاف في غيرهن: كالكتابيات فلا يؤمن فقد تصف المرأة المسلمة وما هي عليه من محسن، والحيطة منها والاحتشام عند مجالستهن هو الأولى، ولذلك أمرن بأن يتقين الله في كل الأحوال، فيجب أن تختار المرأة المسلمة من اللباس ما يتم به الحجاب الشرعي، وإن أحسن ما يفسر به الجلباب: أنه الملاعة وهو المعروف بالعباءة، ويجب أن تكون فضفاضة تستر جميع بدن المرأة، غير مشقة لما تحتها من ثياب فتحجّم البدن، هذا لتعطيةسائر البدن، والحدّ من العباءة الضيقة التي تجحّم البدن، أما الرأس والوجه والصدر فالخمار هو سترها، وما ورد في كيفية ستر الوجه إلا عيناً واحدة، أو شدّ الخمار على الوجه وإن ظهرت عيناهما، أو ظهر نصف وجهها، فهذا كلّه السبب فيه التيسير على المرأة إذ كانت الخمر في ذلك الوقت صفيقة كثيفة تمنع الرؤية تماماً، فجاء هذا الاجتهاد من ابن عباس (رضي الله عنه)، وفتادة رحمه الله، وغيرهما، ولا مانع اليوم من استعمال المرأة البرقع: الخمار ذو الفتحتين للعينين، وستر العينين بالنظارة التي لا تسمح برؤيه العينين للغير، والحدّ من أن يكون الخمار مشقاً عما تحته، هذا ما درج عليه المسلمات، منذ نزول آية الحجاب، ودام قرونًا طويلاً إلى أن ظهر صنائع أعداء الإسلام، وأعداء الإسلام لن يتوقفوا عند حد حتى يخرجوا المسلمين من دينهم، ولن يرضوا بالخروج عن الإسلام حتى يتقبلوا ما هم فيه من باطل وضلال، قال تعالى: »

<sup>١</sup>) الآية (٢٣) من سورة النساء.

وَلَن تَرْضَى عَنْكَ أَلَّيْهُدُ وَلَا أَلَّنَصَرَى حَتَّى تَتَبَعَ مِلَّهُمْ»<sup>١</sup> فكان الصنائع من بني الإسلام أقوى المعاول لهدمة، من أمثال قاسم أمين، الذي ظهر في أول أمره متحدثاً عن الإسلام، ومدافعاً عن حجاب المرأة في كتابه (المصريون) ثم ارتكس بعد ذلك وعاد هادماً لقيم الإسلام، ودعا المرأة المصرية إلى التحرر من القيم الإسلامية وفي مقدمتها الحجاب، وله في ذلك كتابان: المرأة الجديدة، وتحرير المرأة، وكان أبو رقيبة في بداية أمره بطلاً دافع عن الإسلام، وذب عن حجاب المرأة، فأصابته عين الحسود وارتكس عن الفضيلة إلى الرذيلة، وكان من أعماله المشينة بعد الاستقلال الأمر بمنع المرأة التونسية من غطاء الرأس<sup>٢</sup>، وغير ذلك من الأفعال المشينة.

### ٥/ المبحث الثالث:

#### حق الرضاع والحضانة.

انفردت المرأة عن الرجل بأن لها حق الرضاع والحضانة، كرّمها الإسلام بذلك، وأنزلها في الأسرة منزلة عظيمة، ومن ذلك التكريم أن قرر لها هذا الحق في حال طلاقها، أو الوفاة عنها، قال تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الْرَّضَاعَةُ»<sup>٣</sup> في هذه الآية دليل على أن الحضانة للأم، فهي في الولد إلى البلوغ، وفي البنت إلى النكاح، وذلك حق لها، وإذا بلغ الولد ثمانى سنين وهو سن التمييز، خير بين أبويه، فإنه في تلك

<sup>١</sup>) الآية (١٢٠) من سورة البقرة.

<sup>٢</sup>) انظر (النهوض الإسلامي) لعبد الجبار البو بكري.

<sup>٣</sup>) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية<sup>١</sup>، روى أبو هريرة رضي الله عنه فقال: إن امرأة جاءت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالت: فداك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبه، فجاء زوجها وقال: من يخاصمني في ابني؟، فقال: يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيدها شئت، فأخذ بيدها فانطلقت به<sup>٢</sup> وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن امرأة جاءت إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرني له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وسلم:

١٢٦ — (أنت أحق به ما لم تنتحي)<sup>٣</sup> قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهمما ولد أن الأم أحق به ما لم تنتحي، وكذلك قال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج، وكذلك يقال في المتوفى عنها.

وقد رتب العلماء أحقيّة النساء القربيات في الحضانة عند فقد الأم، فقدموا الخالة على غيرها، لأنها تحل محل الأم عملاً بقضاء النبي صلوات الله عليه وسلم في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير، خرج زيد بن حارثة رضي الله عنه إلى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر رضي الله عنه: أنا

<sup>١</sup>) انظر تفسير الآية عند القرطبي.

<sup>٢</sup>) أبو داود حديث (٢٢٧٧).

<sup>٣</sup>) أبو داود حديث (٢٢٧٦).

<sup>٤</sup>) انظر تفسير لآية في القرطبي.

أخذها أنا أحق بها: إبنة عمي وختتها عندي والخالة أم، فقال علي عليهما السلام: أنا أحق بها: إبنة عمي وعندي إبنة رسول الله عليهما السلام وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها، وسافرت وقدمت بها، فخرج النبي عليهما السلام فذكر حديثاً قال:

١٢٧ – (وأما الجارية فأقضى بها لجعفر، تكون مع خالتها وإنما الخالة أم)<sup>١</sup> والجدة أم الأم تلي الخالة، ثم الجدة أم الأب، ثم الأب إذا لم يكن له زوجة أجنبية، ثم الأخت، ثم العممة، أما في حالة فهم الطفل وقدرته على الاختيار، فيتساوى الأبوان في ذلك، ويخير الطفل وأيهما اختار الحق به، أما البنت فلأمها حتى بلوغ سبع سنين، وبعدها فلا يبيها ولو لم ترض إذا انتفى المانع من التربية الصحيحة، وهنا يظهر لنا الترتيب في الأحقية: ومراعاة انتفاء الموانع الشرعية عند كل منهم، فيعين الحاكم الشرعي من تتتوفر فيه مصلحة الطفل، وهذا كله دون بلوغ الطفل سن الاستقلال والقدرة على الاختيار، وإذا قدر عدم وجود من ذكر من الأقارب، أو عدم صلاحية واحد منهم للحضانة، فإن الحاكم الشرعي يختار له من يراه صالحًا لكافلاته ولو كان غير قريب.

#### ٤/٥ – المبحث الرابع: حق الزينة والتجمل.

وانفردت المرأة عن الرجل بأن لها حق المبالغة في التجمل، بشرط عدم الخروج عن قيم الإسلام، لا شك أن الجمال صفة محبوبة في كل شيء، وقد ورد:

<sup>١</sup>) أبو داود حديث (٢٢٧٨).

١٢٨ — (إن الله جميل يحب الجمال)<sup>١</sup> والجمال نوعان: جمال حسي، وجمال معنوي، فالجمال الحسي ما يصور عليه الرجل والمرأة من حسن في الصورة بكل تفاصيلها، وقد لا يجتمع كماله في شخص بعينه، ولا امرأة بعينها، وقد يعطى منه لكل منها قدرًا كبيراً، وقد كان يوسف عليه السلام ذا جمال عظيم، وكذلك نبينا محمد ﷺ، ومن الجمال الحسي ما يتتحمل به الرجل والمرأة من لباس ونحوه، لكن المرأة تتفرد بالمبالغة في ذلك، ولذلك قال تعالى: «أَوَمَن يُشَّوِّأْ فِي الْحِلَيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ»<sup>٢</sup> فالمرأة من صغرها تنشأ في الحليمة، الحسية والمعنوية، والمرأة ذات الدل والرقابة حساً ومعنىً أفضل من المرأة الخشنة، لأن الغلظة والخشونة لا تتوافق طبيعتها، ولذلك قال تعالى: «فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ»<sup>٣</sup> لما كان الخضوع بالقول هو الأصل في المرأة نهيت عنه عند مخاطبة غير المحارم من الرجال، لأن نعومة الكلام ورقة مخارج الحروف يجعل السامع من غير المحارم يطمئن في المزيد من الكلام معها، إما تلذذاً أو طبعاً لما وراء ذلك، وفي نفس الأمر حرم على المرأة الخروج عن طبيعتها، فلا تتشبه بالرجل مطلقاً، وليس عدم الخضوع بالقول مع غير المحارم من الرجال تشبيهاً، لأن المراد عدم ترقيق الكلام، وعدم تردده، وذلك بأن تكون حازمة في صوتها مختصرة في ألفاظها، وخير الكلام ما قلّ ودلّ.

<sup>١</sup> مسلم حديث (١٤٧).

<sup>٢</sup> الآية (١٨) من الزخرف.

<sup>٣</sup> الآية (٣٢) من سورة الأحزاب.

والجمال المعنوي: كل ما أمر به الشرع من الفضائل والقيم، ومن أجمل الجمال الاتصاف بالحياة، والحياة شعبة من الإيمان<sup>١</sup> وقد وصف رسول الله ﷺ بشدة الحياة، روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

— ١٢٩ — كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه<sup>٢</sup> وهذه الصفة من أجمل ما تكتسبه المرأة وتحرص عليه، ولذلك وصف رسول الله ﷺ بالجمال في هذه الصفة، التي حازت العذراء قدرًا كبيراً منها ففاقها رسول الله ﷺ، وفاقت الناس كلهم في حسن الخلق ولذلك خاطبه ربه ﷺ فقال: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ»<sup>٣</sup> وليس شيء من الجمال أحسن من الحياة وحسن الخلق، وإن المرأة حينما تبرز للرجال فإنه ينقص من جمالها بقدر بروزها للرجال وتعاملها معهم، وكل ما أوغلت قل<sup>٤</sup> جمال الحياة فيها حتى تفقده تماماً، وتكون حينئذ خضراء الدمن التي حذر منها رسول الله ﷺ، ومن جمال المرأة حسن الخلق، ولا يكمل لها هذا الوصف إلا بإيمان قوي بالله ورسوله، واتصافها بما ورد في الكتاب والسنة من الفضائل وبعدها عن خلاف ذلك، ومن هنا قال رسول ﷺ:

— ١٣٠ — (إِنَّ مِنْ خَيَارِكُمْ أَحَسَنُكُمْ أَخْلَاقًا)<sup>٥</sup> وهؤلاء هم المحبوبون إليه قال ﷺ:

<sup>١</sup>) البخاري حديث (٩) ومسلم حديث (٣٥).

<sup>٢</sup>) البخاري حديث (٣٥٦٢) ومسلم حديث (٢٣٢٠).

<sup>٣</sup>) الآية (٤) من سورة القلم.

<sup>٤</sup>) البخاري حديث (٣٥٥٩) ومسلم حديث (٢٣٢١).

١٣١ — (إِنَّمَا أَحْبَبْتُكُمْ إِلَىٰ مَا أَعْلَمْتُكُمْ أَخْلَاقًا)<sup>١</sup> ولما سئلت عائشة عن خلقه ﷺ قالت: (كان خلقه القرآن)<sup>٢</sup> وهذا هو الكمال، ولذلك ورد أكمل المؤمنين، ولم يقل أكمل الناس، لأن كمال الخلق في المؤمن صفة تعبدية سلوكية، وفي غيره سلوكية للاستهلاك التعاملي فقط، قال رسول الله ﷺ:

١٣٢ — (أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا).<sup>٣</sup>  
فإذا تم للمرأة جمالها فيما ذكرنا سلفاً، فلا يمنع تتمتعها بما منحها الله من لمسات الجمال، ولا يمنع استخدامها لأدوات الزينة «قُلْ

مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هَيْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَضِّلُ الْأَيَّتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»<sup>٤</sup> ولكن في حدود الضوابط الشرعية حتى لا يخدش جمال الحياة وحسن الخلق، ولا يحصل تلاعب بالقيم الإسلامية.

## ٥/٢٥ — المبحث الخامس

### حق رعاية الأسرة.

وانفردت المرأة عن الرجل بحق رعاية الأسرة في البيت، ولقد حظيت المرأة المسلمة بكمال في حقوقها المناسبة لخلقها، كمال لم يسبق له مثيل، ولا يزيد عليه أي قانون على وجه الأرض، وإن

<sup>١</sup>) البخاري حديث (٣٧٥٩).

<sup>٢</sup>) أحمد حديث (٣٥٣٠/٢).

<sup>٣</sup>) أبو داود حديث (٤٦٨٢) والترمذى حديث (٢٦١٢).

<sup>٤</sup>) الآية (٣٢) من سورة الأعراف.

زعم أحد شيئاً من ذلك، فإنما هو تجريد للمرأة من بعض أو كل فضائل الإسلام، لتعيش حياة ربما تكون بعيدة كل البعد عن الآخرة، وإن فقدت من الآخرة بقدر ما أهملت من فضائل الإسلام وقيمة.

إن رعاية المرأة لبيت زوجها ليس أمراً عادياً، إنه أمر جلل ومنصب عظيم منحه المرأة في الإسلام، وذلك أن إدارة شؤون الأسرة تحتاج إلى صفات عالية وكبيرة لا تتوفر إلا في المرأة، ولا يمكن لرجال كثر أن يقوموا مقام امرأة واحدة في تسيير شؤون الأسرة، ولذلك كانت المرأة مدرسة بكل مقوماتها الدينية والخلقية والسلوكية والاجتماعية والسياسية، ومن هنا قال شوقي: الأم مدرسة البنين وحسبهم أن يغتنوا من ثديها المهراق

فمنها يكون النتاج الصالح على خير ما يكون الصلاح، والأمهات مصانع الرجال، يقول معروف الرصافي: حضن الأم مدرسة تسامت بتربية البنين أو البنات

ويقول ميخائيل: حضن الأم مدرسة تسامت بتربية الأستاذة الثقة

ويقول حافظ إبراهيم: الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

انظر الأم في فلسطين حينما صقلها الإسلام، كم لها من موافق مشرفة إذا أقامة فرائض ربها، واحتبست ما تصاب به في أسرتها، فهي في عداد المجاهدين، يقول رسول الله ﷺ:

**١٣٣** – (ما من عبد يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل)<sup>١</sup> هذا في الموت العادي، فكيف من حاله كما في فلسطين.

ومن المرأة الجاهلة بالدين والقيم يكون الفساد على أسوأ ما يكون، كحال كثير من البلدان التي فتحت الفساد للمرأة على أوسع أبوابه فجنت منها اللقطاء والضائعين، الذين لا يعرفون إلا الفساد في الأرض، والإباحية المطلقة.

يقول شوقي:

وإذا النساء نشأن في أمية رضع الشباب جهالة وخمولا

وانظر الأم الراقصة الماجنة في كثير من المجتمعات، هذا إن كانت أما، وصدق رسول الله ﷺ حين قال:

**١٣٤** – (كلكم راع وكل مسئول عن رعيته) الكل مسئول: المحسن والمسيء، وإن غدا لنا ذره قريب.

إن ما قدمنا من بيان لحقوق المرأة هو شامل كل امرأة أما كانت أم غير ذلك من درجات القرابة، ولكن هنا حقوق تختص بها كل امرأة باعتبار الصفة والمكانة التي تتمتع بها في الأسرة، أعلى تلك الصفات، صفة الأمومة.

## ٢٦/٥ – المبحث السادس:

### حق الأمومة، وزيادة البر.

فالمرأة الأم لها حقوق على أبنائها وبناتها شرعاً الإسلام، وقرر عليها الثواب والعقاب، قال تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَّا إِنَّمَّا بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ

<sup>١</sup> أحمد حديث (١٧٦٤٤).

أَمْهُ، وَهَنَا عَلَىٰ وَهُنِّي وَفِصْلُهُ، فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالدَّيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرُ»<sup>١</sup>

نعم هنا جمع الوالدين في الوصية بالإحسان إليهما لكنه خص الأم بمزيد بيان ليحدد مكانتها في الأسرة، فقد حملته في بطنهما وهي تزداد كل يوم ضعفاً على ضعف، والمرأة ضعيفة الخلقة ثم يضعفها الحمل، لذلك نوه الله تعالى بشأنها، وقرن شكر الوالدين بشكره تعالى، وهذا تكريم عظيم لهم من الله تعالى، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:

— يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟، قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: ثم أمك، قال: ثم من؟، قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك<sup>٢</sup> وأصبح شأن الأم في سلام عظيماً جداً، حتى أصبح المسلم يجيب أمه ولو كان في صلاته، يقطعها من أجل طاعتها وإن وردت هذه القصة عن الراهب جريج<sup>٣</sup> لكنها حق في شرعاً ويعمل بها الصالحون من المسلمين، لكن طاعة الأبوين لا تراعي في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتهما في المباحات، ويستحسن في ترك الطاعات المنذوب إليها، ومنه أمر جهاد الكفاية، والإجابة للأم في الصلاة مع إمكان الإعادة، على أن هذا أقوى من طاعة الندب، إذا علل بخوف هلكة عليها، ونحوه، وتكون الإجابة في الصلاة مع إمكان الإعادة وعدم خوف ذهاب الوقت<sup>٤</sup>، وقد ضرب الكثرون من المسلمين أروع الأفعال في خدمة الأم وبرها

<sup>١</sup>) الآية (١٤) من سورة لقمان.

<sup>٢</sup>) البخاري ٥٩٧١.

<sup>٣</sup>) البخاري ١٢٠٦.

<sup>٤</sup>) انظر: (تفسير القرطبي ١٤ - ٣٦ - ٣٧) بتصريف.

وصيانة حقوقها، مع الاعتراف بعدم بلوغ الكمال فيما يجب لها من البر والرعاية، اللهم أغفر لوالدي و<sup>﴿أَرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَا نِسَاءً صَغِيرًا﴾</sup><sup>١</sup>.

#### ٢٧— المبحث السابع: عدم وجوب الجهاد.

الجهاد ليس مفروضا على النساء، والمراد به عند الإطلاق حمل السلاح والانخراط في صفوف الجيوش، لأن ذلك لا يوافق تكوينها، ولا يساير صونها وكرامتها، فإذا ما وقعت في الأسر لعب بها الأعداء، ونالوا من كرامتها، وتكون قد عرضت نفسها للبلاء وقد نهى رسول الله ﷺ الرجال عن ذلك، فالمرأة من باب أولى، ولهذا لم يوجب الإسلام على المرأة حمل السلاح والدخول في صفوف الرجال، تكريما لها وصونا لعفافها، ولكن إذا تطوعت في حالاً الضرورة القصوى فلا بأس، بشرط أن لا يخل هذا التطوع بشيء مما فرض الله عليها، كالحجاب، لما قدمنا من بيان وجوبه بعيداً، والخلوة مع أجنبي، والمراد به غير المحرم، لقوله ﷺ:

١٣٦ — (لا يخلون رجال بامرأة)<sup>٢</sup> والسفر بدون محرم، لحرمة ذلك عليها، بقوله ﷺ:

١٣٧ — (ولا تسافرن امرأة وإلا معها محرم)<sup>١</sup> ولقوله للرجل الذي قال له: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، فقال ﷺ:

<sup>١</sup>) الآية (٤٢) من سورة الإسراء.

<sup>٢</sup>) البخاري حديث (٣٠٠٦).

١٣٨ — (اذهب فحج مع امرأتك)<sup>٢</sup> وهذا من أقوى الأدلة على حرمة السفر للمرأة بدون محرم، عبادتان مفروضتان: الجهاد في سبيل الله وقد اكتتب فيه الزوج، والحج وقد خرجت له الزوجة، فالغى الرسول ﷺ خروج الزوج للجهاد، وأمره أن يلحق بامرأته ليكون محراً لها وهي تؤدي فريضة الحج، ولو كان الأمر هيناً ما فعل هذا رسول الله ﷺ، وترك كلاًّ منهما على وجهته، ولا سيما كل منهما خرج في طاعة، فكيف تستحل امرأة تؤمن بالله ورسوله السفر بدون محرم، وفي غير طاعة؟!! قال رسول الله ﷺ:

١٣٩ — (لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، أن ت safir مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)<sup>٣</sup> أي محرم، كل هذا على اعتبار أنها ت safir من أجل مصلحة جائزة شرعاً، وقد يكون فيها قربة إلى الله تعالى، لكن هذه الأمور فرائض على المرأة تعبدها الله بها، والفرائض أكد من النوافل، ولا يجوز إهدار فرض من أجل إقامة نافلة، فعلى كل امرأة مسلمة — ولو كانت الأستاذة فلانة في الجامعة الفلانية، أو الطبيبة الماهرة في جراحة المخ والأعصاب — أن تنظر إلى هذه الأمور بادئ ذي بدء نظرة تعبد، ولا تغتر بما من الله به عليها من العلم والمعرفة، وتصرف الأمر إلى أنها تثق بنفسها وأنها عفيفة، وأن هذا تهمة للمرأة، وما دامت كذلك فلا مجال لديها لقبول هذه التكاليف، والحق أنها لو وقعت في هذا التفكير السيئ تكون أفتت نفسها في التهلكة، والصواب أنها مهما بلغت من العلم والعزة والشرف، فهي متعددة

<sup>١</sup>) البخاري حديث (٣٠٦).

<sup>٢</sup>) البخاري حديث (٣٠٦).

<sup>٣</sup>) البخاري حديث (١٠٨٨) ومسلم حديث (١٣٣٩).

بهذه الأمور، ومسئولة عنها في يوم تقطع فيه الأسباب، إلا سبب له بالإسلام صلة، وهي محط نظر الرجل، ورغبتة، والرجل قد يقع منها نفس الموضع، لما فطر عليه لذكر الأنثى، ليس فيبني آدم فحسب، بل في كل الكائنات.

فالجهاد ليس فريضة على المرأة، وقد كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من أشد النساء رغبة في الخير، وأكثرهن مساعدة لحبيها رسول الله ﷺ، قالت له: يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال:

٤٠ — (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)<sup>١</sup> هذا هو جهاد المرأة المسلمة، وقد كان رسول الله ﷺ في أشد الحاجة لمواجهة كفار قريش، ولم نعلم أنه جند النساء والصبيان، ودفع بهم في مواجهة الأعداء، ولم يفعل ذلك الخلفاء الراشدون، وكذلك من جاء من بعدهم، وليس في مداواة بعض النساء للجرحى في بعض الغزوات حجة على وجوب الجهاد على المرأة، ولكنه لبيان الجواز إذا حصل الأمن من هنالك المفروض، والتعرض للفتنة أو السبي، وما حدث لنساء المسلمين من المأساة وهنالك الأعراض في البوسنة والهرسك، وفي سجن أبو غريب، وفي سجون إسرائيل، وفي معسكرات الشبيبة خير دليل على أن الإسلام أحاط المرأة بسياج العزة والكرام، وأعطاه قدراً كبيراً من الأهمية، إلى درجة بلغت إسقاط بعض العبادات عنها من أجل صياتها، وقد جعل العلماء عدم وجود المحرم من عدم الاستطاعة.

<sup>١</sup>) أحمد حديث (٢٤٤٦٣، ٢٥٣٢٢).

## ٥/٢٨ – المبحث الثامن

## وجوب العدة على المرأة.

العدة واجبة على كل امرأة متزوجة، وذلك في إحدى حالتين: في حالة الطلاق الرجعي أو البائن، قال تعالى: «وَالْمُطْلَقَتُ يَرِئُضَرَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ»<sup>١</sup> وعبر بالجمع فقال: والمطلقات ليعلم المطلقات طلاقاً رجعياً، والمطلقات طلاقاً بائناً بثلاث، والقروء: جمع قراء، وهو اسم مشترك بين الحيض، والطهر، ويصح التربص بثلاث حيض، أو بثلاثة أطهار، حملاً للمشتراك على أحد معنييه، استبراء للرحم والتتأكد من عدم وجود الحمل، فإذا تبين وجوده انقلب أجل التربص من القروء، إلى وضع الحمل، وبالوضع تكون قد خرجت من العدة، قال تعالى: «وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضَعَنَ حَمَلَهُنَّ»<sup>٢</sup> وكثيرون يسيئون فهم الطلاق، وهو حكم شرعي، يعتبر نعمة لا نعمة، حتى يسلم الزوجان من الظلم، والمطلقات: جمع مطلقة، سميت بذلك لأنها تطلق من عقد الزوجية، وتصبح في حل من ذلك الرباط الشرعي، وليس على المطلقة قبل الدخول عدة، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ

<sup>١</sup>) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.<sup>٢</sup>) الآية (٤) من سورة الطلاق.

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا<sup>١</sup> فَيلاحظ خروجا من هذا العموم ثلاثة حالات للنساء: المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، والمطلقة الحامل لا عدة عليها، فلو طفت قبل الوضع بزمن ولو يسير جدا، تقضي عدتها بوضع الحمل مباشرة، والآية خرجت بقوله تعالى: «فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ»<sup>٢</sup> والحالة الثانية: وفاة الزوج، قال تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْتَصِنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشَرًا»<sup>٣</sup> وقال ﷺ:

٤١ - (لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا) <sup>٤</sup> وهذا فيه استثناء، إذا رغبت في الزواج، وفيه تكرييم للزوج بزيادة التربص، واحتياط في شأن الحمل، فقد علل بعض أهل العلم الزيادة في عدة الوفاة أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر والأثني لארבעة أشهر، فزاد سبحانه عشرا لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتأخر حركته قليلا، ولا يتأخر عن هذا الأجل، فجعلت الزيادة احتياطا، وخرج بالسنة المختلفة عند جماعة من أهل العلم أنها تعتد بحيضة عملا بما ورد في قصة امرأة ثابت بن قيس أتعتد بحيضة<sup>٥</sup>، وحديث الربيع بنت معوذ بن

<sup>١</sup>) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

<sup>٢</sup>) الآية (٤) من سورة الطلاق.

<sup>٣</sup>) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

<sup>٤</sup>) البخاري حديث (٥٣٣٩) ومسلم حديث (١٤٨٨).

<sup>٥</sup>) أبو داود حديث (٢٢٢٩).

عفراء أنها اختلعت فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحبيضة<sup>١</sup>، قال الترمذى الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحبيضة<sup>٢</sup>.

قالوا: وهذا يخص ما ورد في القرآن، ولم يرد ما يعارضه، وقال آخرون: إن المختلعة من جملة المطلقات فهي داخلة تحت عموم القرآن، وأرى القول الأول هو الراجح، وخرجت الحامل بقوله تعالى: «وَأَوْلَتُ الْأَجْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ»<sup>٣</sup> ومن السنة حديث سبعة: أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بنى عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تتشب أن وضع حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعك: رجل من بنى عبد الدار فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح، فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين، قالت سبعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك:

**٤٢ — فأفتاني بأني قد حلت حين وضع حمي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي<sup>٤</sup>، وهذا هو الحق إنشاء الله في عدة كل امرأة، بحسب ما هي عليه مما تقدم بيانه، والآية السابقة ناسخة للاعتداد بالحول، ولا خلاف في ذلك.**  
وللفائدة فإن المطلقات لهن أربع حالات:

<sup>١</sup>) الحاكم حديث (٢٨٢٥).

<sup>٢</sup>) الترمذى حديث (١١٨٥).

<sup>٣</sup>) الآية (٤) من سورة الطلاق.

<sup>٤</sup>) البخارى حديث (٣٩٩١).

الأولى: المرأة فرض مهرها ودخل بها زوجها ثم طلقها طلاقاً رجعياً أو بائنا، فعدتها ثلاثة قروء، ولا يجوز مطالبتها بشيء، قال تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْتُمُوهُنَّ شَيْئاً»<sup>١</sup> وقال

تعالى: «إِنَّ أَرْدَتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَإِنْتُمْ إِحْدَاثُهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُبِينًا»<sup>٢</sup> ولو كان باقياً في ذمة الزوج وجب عليه دفعه، لأن الزوجة في هذه الحال تسحق كل ما سمي لها.

والثانية: المرأة لم يفرض مهرها، ولم يدخل الزوج بها، ثم طلقها زوجها فلها المتعة، والمتعة خاصة بهذه الحال، ولا حدّ لمقدار المتعة، ولا بد أن تكون ذات نفع، فتجوز بالقليل والكثير، قال تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةٌ وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ»<sup>٣</sup> ولا عدة عليها، قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهَا فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ

<sup>١</sup>) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

<sup>٢</sup>) الآية (٢٠) من سورة النساء.

<sup>٣</sup>) الآية (٢٣٦) من سورة البقرة.

سَرَاحًا جَمِيلًا<sup>١</sup>.

والثالثة: المرأة دخل بها زوجها، ولم يفرض مهرها، ثم طلقها زوجها فيفرض لها مهر المثل، قال تعالى: **«فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيشَةً»**<sup>٢</sup>.

والرابعة: المرأة فرض مهرها، ولم يدخل بها زوجها، فلها نصف المهر، ولا عدة عليها، قال تعالى: **«وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيشَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»**<sup>٣</sup> وفي كل الأحوال عدا حالة الدخول فإنه يجوز العفو من الطرفين: الزوج وأولياء الزوجة، إذا عفى الزوج عن كامل ما دفع أو الزوجة فذاك أمر حسن وهو الأولى، قال تعالى: **«إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ أَوْ يَعْفُواَ اللَّذِي بِيدهِ عُقْدَةُ الْتِكَاحِ وَأَنْ تَعْفُواَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُواَ الْفَضْلَ بَيْتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»**<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

<sup>٢</sup>) الآية (٢٤) من سورة النساء.

<sup>٣</sup>) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

<sup>٤</sup>) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

## ٥/٢٩ المبحث التاسع:

**حرمة كتمان ما يخلق في الأرحام.**

المرأة محل حرث الرجل، وقد يقع بين الزوجين ما يدعو إلى الطلاق، ولاستبراء الأرحام من وجود الحمل فرض الله العدة عليهن، وحرم عليهن كتمان ما خلق الله في أرحامهن قال تعالى: ﴿وَلَا سَحْلٌ هُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾<sup>١</sup> من الحيض أو الحمل، وذلك في حالتين: الأولى: استيفاء مدة العدة المقررة شرعاً بثلاثة أيام، فإذا حاضت ثلاثة أيام فقد استوفت المدة، وقد تدعى المرأة أنها طهرت وهي كاذبة، فنهيت عن الكتمان، ووجه النهي عن الكتمان لأنها لو حصل كان فيه إضرار بالزوج، وعدم وإظهار حقه، فإذا زعمت المرأة أنها حاضت وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت إنها لم تحض وهي قد حاضت طالبته بالنفقة فأضررت به، والثانية استيفاء مدت العدة بوضع الحمل، وربما تكتمه لقطع حق الزوج من الرجعة، وقد تزعم أنها حامل لتوبيخ على الزوج النفقة، وقد قرر الشريعة دفع ما يضر بالزوج، كما دفع ما يضر بالزوجة، وقوله تعالى: «إن كُنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>٢</sup> خرج مخرج الوعيد بنفي الإيمان عمن تكتم ما خلق الله في رحمها، ولا يفهم منه أن غير المؤمنات يجوز لهن الكتمان، بل هن مطالبات بعدم الكتمان، لكن نوّه بالإيمان، تحذيراً من المخالفه.

<sup>١</sup>) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.<sup>٢</sup>) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

### ٥/٣ - المبحث العاشر: حق المرأة في كيفية الطلاق.

كما أن للرجل حقاً في طلاق زوجته، في حالة عدم انسياق الحياة الزوجية في مسارها الصحيح، فإن للمرأة حقاً في كيفية إلقاء الطلاق عليها، كما طالب خولة بحكم من الله في قصتها مع زوجها، والكيفية المطلوبة شرعاً وردت مبينة في كتاب الله عزّ وجَلَ قال تعالى: «الطلاق مرتان فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَنٍ»<sup>١</sup>

والمراد الطلاق الرجعي، فإنه يجري على المرأة بالدرج كما أمر الله عزّ وجَلَ مراعاة للمصلحة الشاملة للأسرة، فيطلق طلاقة واحدة، ليبقى المجال فسيحاً للصلاح، فقد يندم الرجل ويراجع لأي سبب من الأسباب المشروعة، لا للإضرار بالزوجة، ويجب أن يغلب على ظن كل منها أنه في حال المراجعة يقيم حدود الله، فيما يتعلق بحقوق كل منها على الآخر، عملاً بقول الله تعالى:

«فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»<sup>٢</sup>

وليس المراد ظن اليقين، إذ لا يعلم ذلك إلا الله تعالى، والمراد بالحدود حقوق الزوجية الواجبة لكل منها على الآخر، ولو حصل الشك والتردد من أحدهما في إقامة حدود الله في الحقوق الزوجية، فلا تجوز المراجعة خوفاً من عدم إقامة الحقوق، وذلك معصية الله عزّ وجَلَ، فإذا ما تراجعاً عادت الزوجة كما كانت قبل الطلاق، ما لم تخرج

<sup>١</sup>) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

<sup>٢</sup>) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

من العدة، فإن لم تحصل الرجعة قبل نهاية العدة، فالمرأة تملك نفسها ولا حق للزوج في إرجاعها إلا بثلاثة شروط: رضاها، ومهر جديد، وعقد جديد، ولو طلق الثانية كان له عليه ما ذكر، وهذا معنى قوله تعالى: **﴿الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِحْسَنٍ﴾**<sup>١</sup> فإن طلقها الثالثة فلا تحل له البتة حتى تتزوج رجلا آخر زواجا شرعا يطؤها فيه، ولا يكفي مجرد العقد، عملا بقول رسول الله ﷺ في قصة امرأة رفاعة القرضي:

— (لا، حتى تذوقى عسيلته، ويذوق عسيلتك)<sup>٢</sup> ويفارقها بعد ذلك بطلاق أو وفاة، وهذه صفة الطلاق المشروعة، ومن خرج عن هذه الصفة كمن يلقى الطلاق بالثلاث دفعه واحدة فقد خالف الشرع، والأخرى بالمرأة أن تطالبه بالطلاق الشرعي، لأن فيه العدل ومصلحة الأسرة، ويؤكد هذا التعبير بقوله تعالى: **﴿الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾** ولم يقل: طلاقان، إشارة إلى أنه يكون مرة بعد مرة، فلا يتوهم أنه يجوز طلاقتان في آن واحد، لتفويت المصلحة فيما بعد الطلاقة الأولى، وأشار تعالى بقوله: **﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِحْسَنٍ﴾** إلى ما سيكون نافذا بعد الطلاقة الأولى أو الثانية، وأنه أحد أمرين: حصول الندم والرغبة في العودة إلى ممارسة الحياة الزوجية، فلا مانع من ذلك بشرط أن يحسن كل منهما عشرة الآخر، وفق ما هو معروف في الشرع، والأمر الثاني:

<sup>١</sup>) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

<sup>٢</sup>) البخاري حديث (٥٣١٧).

عدم الوفاق فيحصل التسریح بایقاع طلقة ثالثة، ويصح التسریح بترك الرجعة حتى تخرج المرأة من العدة، سواء بعد الطلقة الأولى أو الثانية، وایقاع الطلقة الثالثة هو الأولى عملاً بسیاق الكتاب العزیز، بشرط أن يحسن كل منهما إلى الآخر، بقبول ما يقضی به الشرع، ولاسيما إذا كان بينهما أطفال، فتجب مراعاة الحقوق لجميع الأطراف، وفي حالة إيقاع الطلاق في كل الأحوال لا يجوز للرجل أن يأخذ شيئاً مما أعطى المرأة مهراً قليلاً كان أو كثيراً، عملاً بقول الله تعالى: **﴿وَلَا تَحْلِلْ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا إِاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾**<sup>١</sup> وكذلك ما أعطاها هبة أو هدية، عملاً بقول رسول الله ﷺ: (العائد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه)<sup>٢</sup> وبقول الله تعالى: **﴿وَلَا تَنْسُوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾**<sup>٣</sup> والطلاق لا يذهب المروءة والمعروف من الرجل الكريم، وقد قيل: ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم<sup>٤</sup> وذلك يشمل حالة الوفاق، وحالة الفراق.

<sup>١</sup>) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

<sup>٢</sup>) البخاري حديث (٢٥٨٩) ومسلم حديث (١٦٢٢).

<sup>٣</sup>) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

<sup>٤</sup>) فيض القدير ٤٩٦/٣.

## ٣١/٥- المبحث الحادي عشر: حق المرأة في المخالعة.

وقد كرم الإسلام المرأة، وحمها من عنت الرجال بحفظ حقوقها، مع مراعاة المصلحة العامة في كل الأحوال، وقد تكون المرأة هي الكارهة للزوج، ولا تستطيع أن تقيم حدود الشرع في حياتها الزوجية، ففي هذه الحال رفع الله عنها العنت، وحفظ للزوج حقه، قال تعالى: **﴿وَلَا سَخْلٌ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن سَخَافَآ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**<sup>١</sup>

ففي هذه الحال يجوز للزوج أن يطالبها بما أعطاها مهراً، أو هبة أو هدية، لأن الكره جاء من قبلها، وإذا كانت المرأة كارهة للزوج فلن تقيم حدود الله المفروضة في الحياة الزوجية، فوجب عليها أن تفتدي الوقع فيما حرم الله تعالى برد ما أتاها، عملاً بالأية الكريمة وبقول رسول الله ﷺ لامرأة ثابت بن قيس:

٤٤ — (أترددين عليه حديقته؟، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ أقبل الحديقة وطلقها تطليقة).<sup>٢</sup>

<sup>١</sup>) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

<sup>٢</sup>) البخاري حديث (٥٢٧٣).

## ٣٢/٥- المبحث الثاني عشر:

## حق المرأة في العدل عدم المضاربة.

قد يقع من الزوج المضاربة للمرأة فيطلقها طلاقاً رجعياً، فإذا قاربت نهاية العدة راجعها من غير رغبة في الإمساك، وإنما من أجل المضاربة بها، وقد نهى الإسلام عن ذلك قال تعالى: ﴿وَلَا

**مُسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُواٌ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُٰ**<sup>١</sup> بل عليه أن يتلزم ما أمر الله به من الإمساك بمعروف أو التسریح بإحسان ولا يجاوز ذلك، لأن محاوزة ذلك اعتداء وظلم، وفي هذا حماية للأزواج من ظلم النساء وظلم أنفسهم، وقد يكون العضل من الزوج الذي طلق ثلاثة، أو من الولي، قال تعالى: ﴿فَلَا

**تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**<sup>٢</sup> النهي موجه إلى الأزواج والأولياء معاً، وعبر بلفظ الأزواج باعتبار ما كان أو ما سيكون، وقد يقع العضل من الزوج بعد الطلاقة الثالثة لأن يكون الزوج صاحب سطوة ونفوذ فيأنف أن يتزوج أحد امرأة تزوجها هو، لما يرى لنفسه من المكانة والهيبة، وقد يكون من الأزواج طمعاً في ما يرثن، أو في استعادة ما سلموا لهن من مهور، وقد يكون من الولي، استغلالاً لولايته فيضار المرأة ويأنف من أن تعود موليتها إلى الزوج الأول الذي أبان طلاقها، فبين الإسلام أن ذلك من الظلم الذي يعظهم الله بالبعد عنه إن

<sup>١</sup>) الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

<sup>٢</sup>) الآية (٢٣٢) من سورة البقرة.

كانوا من المؤمنين بالله فعليهم تنفيذ شرعه، قال تعالى: «ذَلِكَ يُوعظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>١</sup> وقد يكون من الولي ابتداءً بمنعها من الزواج أصلاً لأسباب مادية، كأن تكون ذات دخل مادي، فيؤخر زواجها أو يمنعه استثماراً لدخلها المادي، وهذا غالباً يكون من الآباء، أو يكون الولي ذا ثروة فلا يزوجها خوفاً من مشاركة الزوج فيما قد ترثه، وهذا قد يحدث من الآباء وغيرهم من الأولياء، وهو من ظلم المرأة، الوارد النهي عنه في الآية الكريمة.

### ٥/٣٣ المبحث الثالث عشر

#### حق المرأة الميراث.

المواريث حق شرعه الله تعالى بين عباده الذكور والإناث، تولى سبحانه تقسيمه، على مقتضي الخلق والتکليف وتحمل المسؤولية بين الرجل والمرأة، ولم يكل ذلك التقسيم إلى ملك مقرب ولا نبي مرسى، فقال تعالى: «يُوصِّيْكُمُ اللهُ فِي أُولَئِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْبِصْفُ وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلَا مِهِ الْثُلَثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ

<sup>١</sup>) الآية (٢٣٢) من سورة البقرة.

فَلِأُمِّهِ الْسُّدُسُ<sup>١</sup> مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حِكْمَةً»<sup>٢</sup> وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرُ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ»<sup>٢</sup> هذِهِ وَصِيَّةُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ ذُكْرُوا وَإِنَاثُوا، وَالْوَصِيَّةُ مِنْهُ تَعَالَى فَرِيضَةٌ يُجْبَى عَلَى الْمُؤْمِنِ قَبْولُهَا دُونَ تَرْدِدٍ، وَهَذَا غَايَةُ الْعُدْلِ مِنْهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ، وَمِنْ شَكٍ فِي ذَلِكَ أَوْ نَسْبِ الْجُورِ إِلَيْهِ فَلَا شَكٌ فِي كُفْرِهِ، لِمَعَارِضَتِهِ لِحُكْمِ الْحَاكِمِينَ عَلَيْهِ، وَطَعْنَهُ فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعُدْلِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلَقَدْ كَانَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ مِنَ أَهْمَّ الْمَهَمَّاتِ عِنْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، لِأَنَّهُ مَعْقُدُ الْعُدْلِ

<sup>١</sup>) الآية (١١) من سورة النساء.<sup>٢</sup>) الآية (١٢) من سورة النساء.

بين الرجل والمرأة، فقوله: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ»<sup>١</sup> حكم شرعاً قائم بذاته وذلك في حال اجتماع الذكور والإإناث، أما في حال انفراد الفرع الوراث فإن كان ذكرًا فله جميع الميراث «فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ آثَنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ»<sup>٢</sup> أي ولم يكن معهن ذكر، ويلاحظ أن السياق القرآني الكريم ورد بالجمع فقد يقول قائل: إن التثنين فريضة ثلاثة من البنات فأكثر، ولم يسم فرض البنتين، وقد لا حظ العلماء هذا فقال ابن عباس رضي الله عنهما لهما النصف، وقال الجماهير: لهما الثلثان اعتماداً على قصة امرأة سعد بن الربيع روى جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمها أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهمما مال؟، قال: فقال:

**٤٥** — (يقضي الله في ذلك، قال فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى عمها، فقال: أعط ابنتي سعد التلدين، وأمهما الثمن، ما بقي فهو لك)<sup>٣</sup> وللبنت النصف عملاً بقوله تعالى: «وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْنِصْفُ»<sup>٤</sup> وهذا كله في حالة عدم وجود الذكر، فريضة من الله تعالى، لا ينazuع فيها مؤمن، هذه

<sup>١</sup>) الآية (١١) من سورة النساء.

<sup>٢</sup>) الآية (١١) من سورة النساء.

<sup>٣</sup>) أحمد حديث (١٤٧٨١).

<sup>٤</sup>) الآية (١١) من سورة النساء.

القسمة فيما يتعلق بالفروع من البنين والبنات، أما الأصول من الآباء والأمهات والأجداد والجدات ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا بَوْيَهُ لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْتَّلِثُ﴾<sup>١</sup> أي إن كان له ولد ذكر أو أنثى، لأن

سمى الولد يشمل الذكر والأنثى، لكنه إذا وجد الذكر من الأولاد وحده، أو مع الأنثى منهم فليس للجد إلا الثالث، وإن وجدت أنثى وحدها كان للجد السادس بالفرض، ويكون عصبة فيما عدا السادس، وهذا جلي لا إشكال فيه، ويترافق نصيب الأم إلى السادس في حالة عدم الفرع الوارث، ووجود الإخوة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ الْسَّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنَ﴾<sup>٢</sup>

والمراد سدس التركة، لأن الأخرين فأكثر يحجبن الأم عن الثالث إلى السادس، وكذلك الأخرين فأكثر، ويرتفع ميراث الأم إلى ثلث التركة في حالة لم يكن للميت وارث إلا الأبوين، وينقص إلى ثلث الباقى في حالة وجود أحد الزوجين، وقد أشكل ميراث الجد بعد موت أبي بكر رضي الله عنه فقد أنزله منزلة الأب، ولا ميراث للإخوة معه، ولم يخالف أبا بكر أحد من الصحابة طيلة حياته رضي الله عنه، ووقع الخلاف بعد موت أبي بكر رضي الله عنه، فمن العلماء من سار على نهج أبي بكر، ومنهم من ورثه مع الإخوة مطلقاً، وقال الجماهير: إن الجد يسقط بنى الإخوة، الذكور والإإناث على حد سواء، أما الجدة فقد حصل الإجماع على أنها ترث السادس إذا لم تكن أم الميت

<sup>١</sup>) الآية (١١) من سورة النساء.

<sup>٢</sup>) الآية (١١) من سورة النساء.

على قيد الحياة، وتسقط مع وجود الأم، والجدة أم الأم لا تسقط بوجود الأب.

أما قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ»<sup>١</sup> فالمراد به بيان أن هذه الفرض لا يستحقها أصحابها إلا بعد نفاذ الوصية التي يوصي بها الميت، لأنها آخر حقوقه من ماله، وبعد قضاء ديونه، لأنه مرهون بها، وقضاء الدين مقدم على الوصية، والوصية لا تكون إلا في الثالث، ولا تجوز الوصية لوارث.

أما قوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدًا»<sup>٢</sup> فالمراد مطلق الولد منه أو من غيره ذكرًا كان أو أنثى، ويدخل في ذلك أولاد الأبناء «فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْأُرْبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ»<sup>٣</sup> ولا يستحق الفرض إلا بعد نفاذ الوصية التي توصي بها الميتة، لأنها آخر حقوقها من مالها، وبعد قضاء ديونها، لأنها مرهونة بها، وقضاء الدين مقدم على الوصية، والوصية لا تكون إلا في الثالث، ولا تجوز الوصية لوارث، وكذلك الزوجات يرثن الأزواج «وَلَهُنَّ الْأُرْبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ»<sup>٤</sup> من بطنهما أو من غيرها

<sup>١</sup>) الآية (١١) من سورة النساء.

<sup>٢</sup>) الآية (١٢) من سورة النساء.

<sup>٣</sup>) الآية (١٢) من سورة النساء.

<sup>٤</sup>) الآية (١٢) من سورة النساء.

ويدخل في مسمى الولد أبناء وبنات البنين، والبنات على حد سواء **﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينِ﴾**<sup>١</sup> ولا تستحق الفروض إلا بعد نفاذ الوصية التي يوصي بها الميت، لأنها آخر حقوقه من ماله، وبعد قضاء ديونه، لأنه مرهون بها، وقضاء الدين مقدم على الوصية، والوصية لا تكون إلا في الثالث، ولا تجوز الوصية لوارث، ولو كان للميت أكثر من زوجة فهن شركاء في الربع أو الثمن وفق الحالـة من وجود الولد وعدمـه، ومن تكريـم المرأة أن فرض لها الإسلام حق الإرث من الزوج بمجرد العقد، فلو مات الزوج بعد العقد وقبل الدخول وجب للمرأة المعقود عليها نصبيـها من تركة الزوج، وذلك بمقتضـى قول الله تعالى: **﴿وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينِ﴾**<sup>٢</sup> وكما هو حق للمرأة فهو كذلك حق للرجل بمقتضـى قوله تعالى: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينِ﴾**<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>) الآية (١٢) من سورة النساء.

<sup>٢</sup>) الآية (١٢) من سورة النساء.

<sup>٣</sup>) الآية (١٢) من سورة النساء.

اما من لم يكن له فرع وارث ولا أصل وارت، سواء كان رجلاً او امرأة، ولكن ترك او تركت أخاً او اختاً ففرض كل منهما السادس، عملاً بقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا الْسُّدُسُ﴾**<sup>١</sup> ولو كان الأخوة او الأخوات أكثر من واحد، فيشتريون في الثالث، والمراد بهم الإخوة من الأم لا غير، عملاً بقوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثَّالِثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾**<sup>٢</sup> وأسهمهم متساوية لا فرق بين الذكر والأنثى، وهم عند استيفاء الفروض مقدمون على الإخوة الأشقاء او لأب، كما في المسألة المعروفة بالحمارية وهي: أن تترك المرأة زوجاً، وأما، وأخوين لأم، وإخوة أشقاء، فإن للزوج النصف، وللأم السادس، وللأخوين لأم الثالث، ولا شيء للإخوة الأشقاء، عملاً بقوله ﷺ:

**١٤٦ — (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)**<sup>٣</sup> وفي كل الأحوال لابد من استيفاء الوصية من الثالث من غير مضاراة، وقضاء الدين، والمضاراة في الوصية ما زاد على الثالث، وأقل منه أولى وأحب، لقول الرسول ﷺ:

<sup>١</sup>) الآية (١٢) من سورة النساء.

<sup>٢</sup>) الآية (١٢) من سورة النساء.

<sup>٣</sup>) البخاري حديث (٦٧٣٢) ومسلم حديث (١٦١٥).

— ١٤٧ — (فالثالث والثالث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس في أيديهم)<sup>١</sup> والوصية حق للذكر والأنثى على حد سواء وقد تأخذ المرأة مثل حظ الرجل، كما في المسألة الحمارية فالأخوة لأم يشتركون في الثالث الذكر والإثاث بالتساوي، وكذلك الأخ لأم والأخت لأم يرث كل منهما السدس، إذا لم يوجد الحاجب لهما، وكما في ميراث الأبوين مع الأولاد، فإن للأب السدس، وللأم السدس، من غير تفريق بينهما، وقد تكون المرأة أكثر نصيباً من الرجل، كما لو تركت المرأة زوجها وبنتها، فإن للزوج الرابع، وللبنت النصف، وكما لو ترك المتوفى زوجة، وبنتين، وأخاه، فالزوجة لها الثمن، وللبنتين الثلثين، والباقي للعم أخو الميت، ويكون نصيب كل بنت أكثر من نصيب الرجل عمها، فأين الظلم للمرأة؟! ولما لم يقل الناعقون بظلم الرجل في هذا؟! ولو قالوا به لكننا لهم بالمرصاد، لأن الحكم صادر من أحكم الحاكمين، وهل يبقى لأحد شيء من الإيمان إذا نسب الظلم والجور إلى الخالق العليم؟!، الذي أرسى العدل بين عباده، وجعل الإسلام وسطاً بين جاهليتين: الجاهلية الأولى التي حرمت النساء والصغار من الميراث، والجاهلية المعاصرة التي تدعى المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، وهو أمر قد حسمه الخالق العليم، وجعل تعالى كافة الأحكام المذكورة في المواريث حدوداً لا يجوز لأحد تجاوزها كائناً من كان، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِي﴾

<sup>١</sup>) أحمد حديث (٢٧٤٢).

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ<sup>١</sup>

هذا جزاء من سمع ما جاء في الكتاب والسنة، وأطاع الله ورسوله في الأحكام كافة ومنها قسمة المواريث، ومن عصى الله ورسوله، واتبع الهوى، فورث من لا يستحق، أو منع وارثاً من كل أو بعض ما يستحق، أو حاول المساواة بين الرجل والمرأة فجزاؤه ما ورد في قول الله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ»<sup>٢</sup> لأن التصرف في الأحكام ليس لأحد من الخلق، إنما هو لله وحده، حتى ما ورد في السنة النبوية ليس من عند رسول الله ﷺ، بل وهي من الله «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى»<sup>٣</sup>.

(٦)

### الخاتمة

هذا ما تيسر لي جمعه بفضل الله وتوفيقه من خلال اطلاعي على كتاب الله ﷺ وسنة رسوله ﷺ ولم أجعل لي معتمداً سواهما فالبحث عنوانه (حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة النبوية) لأنهما الوحيان، وهما منبع الأمان والأمان، وعليهما يقوم الحكم في بلادنا أدام الله منعاتها، وخذل أعداءها، ولا يمكن لباحث في الكتاب أن يجتنب النظر في السنة النبوية، ولا لباحث في السنة أن يجتنب النظر في الكتاب العزيز، لشدة تلازمهما في الأحكام.

<sup>١</sup> الآية (١٣) من سورة النساء.<sup>٢</sup> الآية (١٤) من سورة النساء.<sup>٣</sup> الآية (٣) من سورة النجم.

وعدم إمكان فصل أحدهما عن الآخر، وللأسف قد درج كثير من الدول في العالم الإسلامي على بعد عن تحكيم الكتاب والسنة، فلم يرضوا بما ورد في الكتاب العزيز والسنة النبوية، حكما لأحوال الشعوب ومصالحهم العامة والخاصة، وأخذوا بقوانين وضعية لا تمت إلى الإسلام بصلة، مجازات لغير المسلمين، ومن لم يرض بما ورد في الكتاب والسنة فلا أرضاه الله، وخذله يجعل النار مأواه، وقد ظهر لي من خلال النظر فيما كتب عن حقوق المرأة ما يلي:

أن خطة استدراج المرأة تم تصميمها من قبل الصهيونية العالمية ليكون لكل امرأة على وجه الأرض، وكانت البداية بالمرأة الغربية لتخرج عن قيمها الإنسانية الفطرية، والقيم الدينية إن كان لديها بقية من قيم لم تسلم من التحريف والتبدل، ومن أبرز ما تم تصميمه في الخطة:

- ١ — تسخير المنظمات العالمية لتنفيذ الخطة الصهيونية، من خلال اختصاصاتها وأنشطتها.
- ٢ — عقد المؤتمرات لاتخاذ القرارات، والتوصيات بشأن تحرير المرأة.
- ٣ — تسخير الإعلام العالمي لإضفاء هالة كبيرة على حقوق المرأة، ووضع الدعاية المؤثرة على عقول الناس، وبالذات النساء.
- ٤ — الإشادة بما يتم إنجازه في هذا المجال وتضخيمه ولو كان أمراً تافهاً.
- ٥ — وصم القيم الدينية واعتبارها من التخلف والانحطاط، وأنها عقبة في طريق الحضارة والرقي.
- ٦ — إشهار المرأة بكل وسيلة ممكنة ومنها يوم المرأة العالمي.

- ٧— إشهار أهمية مشاركة المرأة في التنمية، ولو كان شيئاً قليلاً، والإشادة بقدراتها وتضخيمها، ولو كان أمراً خادعاً، لا حقيقة له في الواقع.
- ٨— تضخيم ما تحقق للمرأة منذ الثورة الصناعية، واعتباره من المكاسب العظيمة.
- ٩— تضخيم الدعاية لجمال المرأة وأناقتها، وتحريضها على متابعة كل جديد مبهر، حتى تكون سلعة نافقة في سوق المتعة، وبثمن زهيد.
- ١٠— الاستفادة من أي خطأ أو ظلم للمرأة من بعض الأفراد، وجعله قضية عامة، ولو كان الإسلام لا يقر ذلك الحدث.
- ١١— تشجيع كل ما يسيء إلى الإسلام عبر وسائل الإعلام المختلفة، بالقلم والصوت والصور.
- ١٢— تحديد مهمة الاستشراق، فليس مجرد بحث عن الحقيقة، بل تشويه الحقائق في الإسلام، وخلق الشبهة المؤثرة، والتي تسهم بقوة في انحراف المسلمين عن الإسلام.
- ١٣— تشجيع التأليف في نقد الإسلام وإلقاء الشبهة عليه، والتشكيك في عدالته، وقد ألفت في ذلك الآلاف من الكتب كلها تهاجم الإسلام.
- وبالنسبة لليوم العالمي للمرأة لم تكن فكرته فكرة موقفة في العالم الإسلامي، لأنها قطرة ضمن سيل من الأفكار حيال تحرير المرأة من القيم الإسلامية، ولئن كان فيه نفع للمرأة الغربية، بإعطائها شيئاً من الإنسانية، بالنظر إلى حالها في العصور السابقة، فربما يكون لذلك وجهاً من القبول لدى المرأة الغربية ذاتها، ونحن نرى أنها نقلت من شر هائل كانت تعيشه في العصور السابقة، إلى شر عظيم في العصر الحاضر، أما المرأة المسلمة فالاحتفال بها

لدى المسلمين في كل يوم، لما لها من حق الاحترام والتبجيل، من أبنائها وبناتها، ومن إخوانها وأخواتها، ومن أعمامها وعماتها، ومن كافة محارمها، ومن مجتمعها الذي ينظر للمرأة المسلمة نظرة طهر وتكريم، وذلك أمر مشهود في السلوك اليومي، وإن جاملنا العالم في الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، فلا يعد كونه فخرا بما أنعم الله عليها به في ظل الإسلام، يقبل رأسها، تتحققها عنابة الله ثم رعاية محارمها فـ (الجنة تحت أقدام الأمهات) يعني التواضع لهن وترضيتهن سبب لدخول الجنة، وأن الأبناء يكونون في بر الأم وخدمتها كالتراب تحت قدميها<sup>١</sup>.

إن علينا نحن المسلمين أن نوضح للغرب أن حرية المرأة وكرامتها لا تكون صحيحة واقعية إلا في الإسلام، فإذا رغبت المرأة الغربية في الحرية الحقيقة فلتتجه إلى الإسلام، وستجد ضالتها التي طالما بحثت عنها، ولن تجدها في غير الإسلام، لأن الذي سن حقوقها في الإسلام هو الله صانعها الصانع العليم بما صنع «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ»<sup>٢</sup>.

فما أجهل المنادين بتحرير المرأة المسلمة، وكل فكر يقدمونه في هذا الباب فهو ظلمات بعضها فوق بعض، ولو قالوا عنهم: خبراء في شؤون المرأة، ففي الوصف إيجاز حذف تقديره (خبراء في شؤون إضلال المرأة) فلا تصدقونهم إنهم في غيهم يعمهون، ولو صاموا وصلوا وذكروا الله، وصلوا على رسول الله ﷺ. لأن عملهم على هدم ما قرره الله ورسوله يهدم ما أظهروا من العبادات، فماذا يجدي أن يصلني على رسول الله ﷺ،

<sup>١</sup>) فيض القدير/٣٦١ بتصريف.

<sup>٢</sup>) الآية (١٤) من سورة الملك.

ويزعم أن الحجاب من عادات الناس، وليس أمرا شرعا، أو يزعم أن المحرم في السفر ليس بلازم، أو يزعم أن المرأة لم تأخذ حقوقها كاملة في الإسلام، إن من يقول هذا يزعم أنه أعلم من الله ورسوله بالمرأة وشؤونها، ولو جاءه شخص وقال: أنا أعلم منك بشؤون بيتك وأسرارك، لخرج عن طوره من شدة الغضب من هذا القول التافه، وأتفه منه في الحقيقة أن يزعم أنه أعلم بحقوق المرأة من الله خالقها، إن هدف الداعين إلى خروج المرأة عن القيم الإسلامية واحد من أمرتين وقد يجتمعان معا لدى الداعي:

١ — التمتع بالمرأة في العديد من الرغبات، المادية والمعنوية، فالمادة من أعظم الشهوات عند الكثرين، وهم على استعداد أن يبذلو في سبيلها الغالي والرخيص، وتتجدد المرأة اليوم مبتذلة في الفضائيات من أجل الإعلانات للحصول على المادة، وترويج السلع، والمعنوية كل ما في المرأة من متعة جسدية، ولفظية وحركية، وهيئة في اللباس والصورة.

٢ — إيجاد المتنفس الخبيث عن طريق المرأة مسيرة للغرب، وهو كذلك بالنسبة لمتعة المرأة بالرجل، لكن حب الشهرة عند المرأة أعظم، فهي محبة للظهور والتبرج والسفور، ولا يردعها من ذلك سوى الدين والخلق، أو القوامة الصارمة وهناك من تمرّدن، وكمن من الواقع تشهد بذلك، ولأجل ذلك كانت قضية المرأة قضية خطيرة، وما زال أداء الإسلام يستغلونها منذ أن قال (جلاد ستون) رئيس وزراء بريطانيا في عصره: لا يمكن أن تتقدم بلاد الشرق إلا بأمرتين:

الأول: أن يُرفع الحجاب عن المرأة المسلمة.

الثاني: أن يُعطى القرآن الكريم بالحجاب.

وقد دعا مرقص فهمي في كتابه (المرأة في الشرق) إلى ترك مقررات شرعية منها:

١- القضاء على حجاب المرأة المسلمة.

٢- إباحة الاختلاط.

٣- تقييد الطلاق وإيجاب وقوعه أمام القاضي.

٤- منع الزواج بأكثر من واحدة.

٥- إباحة زواج المسلمات بغير المسلمين.

وفي الحقيقة الذين ينادون بتحرير المرأة يحبونها حباً جماً، لكنه حب الذئب الجائع للحمل الصغير، وانطلاق المرأة في مسيرة هؤلاء وتقبل دعواتهم، شبيهة تماماً بشاة يروعها الذئب الجائع، فيهب الراعي لنجدتها وسلامتها من الهلاك، وينطلق الذئب هارباً من الراعي، ولكن للأسف تنطلق الشاة في سرعة هائلة مسيرة للذئب بدلاً من أن تعود إلى منقذها الراعي، وما ذاك منها إلا من شدة الهاع وعمى البصيرة، وهذه حقيقة معروفة لدى الرعاة، ولن يست خيالاً مجرداً عن الحقيقة، فكم من الذئاب البشريةاليوم تتهب المرأة من بين أسرتها، وتنتهي بها إلى الهلاك، إن دعاء التغريب هم الذئاب البشرية، والمرأة هي ذلك الحمل الوديع، والمرأة المستغربة، حمل فارق الراعي، وساير الذئب الجائع، فتركه أشلاء ممزقة، هؤلاء الذئاب في الحقيقة هم سلاح الدمار الشامل، بل هم أخطر لأن سلاح الدمار يقتل الأجساد، فتذهب الأرواح بأعمالها، أما هؤلاء فيقتلون الأرواح فلا يكون لها عمل ترجو به النجاية عند الله.

وهذا نقر ما يلي:

١- أنه لا يوجد نظام ينصف المرأة ويكرّمها ويحفظ لها حقوقها في الدنيا والآخرة سوى الإسلام.

٢— أن ما يقع من ظلم على المرأة المسلمة ليس سببه الإسلام، فلا ننكر ظلم بعض الأولياء من الرجال للنساء، سواء كانوا آباء أو أبناء أو إخوة أو أزواج أو أعمام، فهذا الظلم الإسلام بريء منه براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام، ومرد اتهام الإسلام إلى عدة عوامل:

إما الجهل المطلق وهذا يصحبه دائماً عدم الخوف من الله تعالى، وهذه ثمار عدم العلم بالدين، وإما أن يكون جهل المرأة نفسها هو الجالب لظلمها، لأنها إذا جهله حقوقها في الإسلام فمن الأولى أن تجهل ما عليها من حقوق لأوليائها، ولذلك قال عليه السلام:

١٤٨— (استوصوا بالنساء خيراً) <sup>١</sup> ومن حسن الوصية بهن تعليمهن ما لهن وما عليهن، ويقول عليه السلام:

١٤٩— (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) <sup>٢</sup> وليس هناك خير يقدم للأهل أفضل من العلم الشرعي، وإما أن تكون أطماء مادية ترجى من وراء ظلم المرأة، ومنه ما هو مشاهد على الشاشات الفضائية، ولا يمكن أن يختفي ظلم الناس بعضهم ببعض فضلاً عن ظلم الرجل للمرأة أو ظلم المرأة للرجل، لأن ذلك صراع بين الحق والباطل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولذلك أو جد الله الجنة والنار، ولكن نقول: يمكن لنا حصر الظلم وتقليله إذا أخذت الأسرة منهاج التربية من الكتاب والسنة، وكان المجتمع محافظاً على ذلك المنهاج، هنا تكون الأمة بأسرها في مأمن إلى حد كبير جداً من التظالم، ولنا في مجتمع الصحابة ومن بعدهم خير دليل.

<sup>١</sup> البخاري حديث (٣٣٣١)، (٥١٨٥).

<sup>٢</sup> الترمذى حديث (٣٨٩٥).

٣ — أن النساء اللواتي يطالبن بحرية خارج قيم الإسلام لا يخطو  
حالهن من أمور :

أ — أن يكون جهلهن بالإسلام أورثهن الجهل بما قرر لهن من  
حقوق.

ب — أن تكون لديهن شبهات أوردها أعداء الإسلام ولم يملكن  
القدرة الذهنية على كشف زيفها.

ج — أن تكون النشأة غير إسلامية وإن كانت تحمل مسمى  
مسلمة لكنها في الواقع مستغربة تماماً، تعرف عن الأدب والثقافة  
الغربية الشيء الكثير، ولا تعرف عن الإسلام إلا ما يثيره  
الأعداء.

ه — أن تكون عالمة بحقوقها في الإسلام لكنها لم ترض بها،  
وترغب أن تكون أكثر حرية من المرأة الغربية، أو مثلها على  
الأقل، وحينها تكون رائدة الفساد في الأرض.

وهذا ما يريده أعداء الإسلام، وأولهم بالطبع اليهود والنصارى،  
الذين لن يرضوا عن المسلمين حتى ينسوا الإسلام تماماً، قال  
تعالى: «وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا الْنَّصَارَى حَتَّىٰ تَتَّبَعَ مِلَّهُمْ»<sup>١</sup> وهذا  
الرضا المراد به ترك الإسلام، وحينها يكون الداخل في ملتهم  
يهودي أو نصراني من الدرجة الثالثة، لأنه عندهم محترق وإن  
دخل في ملتهم، ولذلك توعد رب العزة والجلال من تبعهم ولو  
كان رسول الله محمد، فالخطاب له والحكم عام لكل مسلم  
ومسلمة، قال تعالى: «وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنْ

<sup>١</sup>) الآية (١٢٠) من سورة البقرة.

**الْعِلْمُ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلَىٰ وَلَا نَصِيرٌ**<sup>١</sup> هذا رأي الإسلام في كل ناعق بالحرية الغربية، أنه ما له من الله ولی ولا نصیر، وفي الحقيقة هذا العدو المبين، ليس هو عدو للإسلام فحسب هو عدو الأنبياء والرسل، وعدو الأديان السماوية الصحيحة، ولذلك قتل اليهود الأنبياء وحرقوا التوراة، وحرف النصارى الإنجيل، إذن فلا عجب أن تشد عداوتهم للإسلام، وهم العدو الأول.

أما العدو الثاني: قوم من جلدتنا ويتكلمون بـالسنّة، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، ولا نجاة لأحد من شرهم إلا بلزم جماعة المسلمين وإمامهم<sup>٢</sup> وهؤلاء الأشرار هم صنائع الغرب الذين درسوا فكره وحضارته، وهم جهلاء بالدين الإسلامي وقيمه وثوابته، فانتابتهم صرعة الحرية المطلقة المبنية على مبدأ عدم الحياة، ومن لا يستحي يصنع ما يشتهي، فكانت عظمة الحضارة الغربية بقتها وقضيتها عندهم أعظم من الإسلام وقيمه، فأصبحوا رسل علمنة المسلمين، يحاربون القيم الإسلامية، وهؤلاء في الحقيقة خطرهم أشد من اليهود والنصارى، لأن عداوتهم مغلفة بالهوية الإسلامية، وربما صلّى بعضهم وصام، كما صلّى المنافقون مع رسول الله ﷺ، فيغتر بهم المفتونون من المسلمين، وينهجون نهجهم، لأنهم من بني جلدتنا ويتكلمون بـالسنّة، ولذلك قال الله عن المنافقين: **«هُمُ الْعَدُوُّ**  
**فَآحَذِرُهُمْ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ»**<sup>٣</sup> وما ذلك إلا لأنهم في الظاهر

<sup>١</sup>) الآية (١٢٠) من سورة البقرة.

<sup>٢</sup>) أصله في البخاري حديث (٧٠٨٤).

<sup>٣</sup>) الآية (٤) من سورة المنافقون.

من المسلمين، وفي الواقع هم يكيدون للإسلام ومن يعمل بقيمه أو يدعو إليها أو يدافع عنها.

والعدو الثالث: المتكسبون على حساب القيم، لا هم إلا جمع الأموال بأي وسيلة، ومن ذلك طرح المرأة في أسواق الدعاية والإعلان، للمتاجرة بتحلّلها من القيم، وإغراء المفتونين بالفساد، واصططيادهم والمساومة على أموالهم وسمعتهم، وصدق البشير النذير ﷺ حين قال:

١٥٠ - (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) <sup>١</sup>.

والعدو الرابع: الشهوانيون وهم الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الناس، ومن هؤلاء الذين ينشرون ما يحدث في العالم من بلايا وفساد: قصص تناقلتها وسائل الإعلام العالمي، يستحي قلمي من تدوينها، ومن ذلك إجراء المقابلات مع الفاجرات، ونشر الصور الفاضحة، وممارسة الرذائل عبر الفضائيات، وتصميم الملابس التي تكشف بدن المرأة، كما صرّح بذلك أحد مصممي الأزياء حين قال: نحن نسعى لنعرى جسد المرأة لا لسترها، كل ذلك من أجل إضعاف الغيرة في النفوس، فلا المرأة تخجل، ولا الرجل يغار، وإذا استساغ غير المسلمين هذا فما بعد الكفر ذنب، لكن يكون هذا عند المسلمين أصحاب الوحي المقدس والسنة الغراء، وأهل القيم والفضيلة، فتلك الطامة الكبرى «إنَّ

**الَّذِينَ تُحِبُّونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَحْشَةَ فِي الَّذِينَ إِمَّا تَنْعَمُوا بِهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>٢</sup> حسبنا الله ونعم**

<sup>١</sup> البخاري حديث (٥٠٩٨) ومسلم حديث (٢٧٤٠).

<sup>٢</sup> الآية (١٩) من سورة النور.

---

الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، تمت كتابته في ليلة الأحد ٣٠/٧/١٤٢٦هـ بمنزلي بمدينة الباحة ومراجعته بمنزلي بالمدينة النبوية حرسها الله في يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١/٨هـ.

(٧)

## الفهارس

٧/١- فهرس الأحاديث والآثار حسب الأرقام	
١٢٢	ائتمنوا بالمعرفة، وتناهوا عن المنكر
٩٥	أبى العلم في آخر الزمان حتى يعلمه الرجل والمرأة
١٤٤	أتردتني عليه حديقته؟، قالت: نعم
٣٤	أتكلمني في حد من حدود الله
١١٠	اجعل صديعا لك قميصا وأعط صاحبتك
٤	احتاجَ آدمَ وموسىَ، فقالَ لِهِ موسىَ: يا آدمَ
٢٧	إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلفه فزوجوه
٩٢	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة
١٠٦	اذهب فاذكرها علي
١٣٨	اذهب فحج مع امرأتك
٥٣	أردت أن تعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء
٥٤	استأمرن النساء في أبعض اعهن
١٠٣ ، ١٨ ١٤٨	استوصوا بالنساء خير
١٤٥	أعط ابنتي سعد الثنين، وأمهما الثمن
١٤٢	أفتاني بأنني قد حلت حين وضعت حملي

٤٤	أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر
١٣٢	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
٣٠	الا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا
٧٨	الا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى
٢٨	الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة،
١٤٦	الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلؤلى رجل ذكر
٣٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٧٤	إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه
١٠٥	إن الله عَزَّلَ كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال
١٢٨	إن الله جميل يحب الجمال
٧٣	إن الله لا يستحي من الحق لا تأنوا النساء في أدبارهن
٥٩	إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يقنه
١١٧	إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتذبر في صورة
٥٧	إن بني إسرائيل قد افترقت على ثنتين وسبعين فرقة
٥٠	إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا
٤٩	إن مثلثي ومثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له

٢٢	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى
١٣٠	إن من أحبتكم إلي أحسنكم أخلاقا
١٣٠	إن من خياركم أحسنكم أخلاقا
٢	انطلقو بنا إلى أنسٰيٰن قد رأينا شأنه
٤٨	إنك إنما جئتنا تسألنا فأعطيتك
٨٥	إنما أخاف على أمتي الأئمة المسلمين
١٤٠ ، ٣	إنما النساء شقائق الرجال
٩٤	إياكم والخلوة بالنساء
٢٦	إياكم وحضراء الدمن
١١٨	أيما امرأة استعطرت ثم خرجمت ليجدوا ريحها
١٢١	بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا
٧	بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد
٤٤	تخيروا لطفكم فانكحوا الأفاء وانكحوا إليهم
١١	تركت فيكم ما لن تضلوا به إن اعتصتم به
٨٧	تعلموا العلم تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله
١٤٣	حتى تذوقى عسلته، ويذوق عسلاتك
٣٦	خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا
٣٢ ، ٧	خمس صلوات في اليوم والليلة
١٤٩	خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي
٦	خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونه
٩	دخلت على عمر وهو قاعد على جذع في داره
٩٧	دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها

٧١	دية المرأة على النصف من دية الرجل
١١٩	سئل النبي ﷺ عن ذيل المرأة، فقال: شبرا
١١٤ ، ١٠٩	سبحان الله ماذا نزل من الفتن
٢٣	سل رسول الله ﷺ: أيجزئ عني أن أنفق عليك
٦٦	الشهر تسعة وعشرون
١٣	صبرا يا آل ياسر فإن موعدكم الجنة
٦٤	صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبع عشررين
١١٥	صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط
٥٢	فاتق الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب
١٤٧	فالثالث والثالث كثير، إنك إن تدع ورثتك
٩٦	فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً
٧٠	في نفس المؤمنة مائة من الإبل
١٠٧	قال عمر: وافقك الله في ثلاثة
٥٦	قل آمنت بالله ثم استقم
٣٩	قوموا فانحرروا ثم احلقوا
١٦	كان برجل جراح فقتل نفسه
١٠٠	كانوا يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه
١٢٤ ، ١٩	كلم راع وكل مسئول عن رعيته
١٣٤ ، ١٢٥	
٨٤	كيف بأحدكن تتبخ عليها كلاب الحواب
١٢	لا تزال طائفه من أمتي على الحق

١٣٧	لا تسفرن امرأة وإلا معها محرم
٥	لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم
٩٨	لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا
١١٣	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٦٨	لا نكاح إلا بولي
٣٣	لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله
١٤١	لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر
١٣٦	لا يخلون رجال بأمرأة
١	لا يسمع بي من أمتى، يهودي، أو نصراني
٨١	لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع
١٢٠	لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمنتمنصات
١٢٣	لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء
٨٣ ، ٧٩	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة
١٥	اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك
٤٢	اللهم عليك بابي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة
٤١	اللهم عليك بقريش ثلث مرات
٤٥	ما أراك إلا قد حرمت عليه
٨٠	ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة
١٥٠ ، ٢١	ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء
١٣٣	ما من عبد يموت له ثلاثة من الولد

١١١	مرها تجعل تحتها شيئاً لثلا يصف
٧٥	ملعون من أتى امرأته في دبرها
٩١	من ابلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار
٧٦	من أتى امرأة حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا
٧٧	من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر
٢٤	من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر
٢٠	من أصبح منكم آمنا في سربه، معافي في جسده
٩٧	من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه ص
٦٧	من حلف على يمين فرأى غيره خيرا منه فل يأتي
٦٣ ، ٤٠	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
٦٠	من سلك طريقاً يلتمس به علماً سلك الله به
٨٢ ، ٥٨ ٩٠	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
١١٥	نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات
١٤٠	نعم عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
٨	هون عليك فإنما أنا ابن امرأة من قريش
٣٧	والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخوضها البحر
١٢٤ ، ٩٣	والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها
١٢٧	وأما الجارية فأقضى بها لجعفر، تكون مع

	خالتها
٩٠	وخير نسوة ركبن الإبل صالح نساء قريش، أر عاه
٨٢	ولا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى
٤٧	يا رسول، الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة
١٠	يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر
٢٤	يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٣٩	يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة
٣٥	يا هلال أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك
١٤	يرث هذا العلم من كل خلف عدوله

٧/٢- فهرس المصادر

القرآن الكريم  
الإحسان

البداية والنهاية لابن كثير

البروسترويكا والتفكير الجديد لبلادنا والعالم أجمع ص ١٦٦  
ترجمة أحمد محمد شومان وإخوانه.

تاريخ الدعوة للمستشرق توماس

تفسير ابن أبي حاتم ص ٤٣

تفسير ابن المنذر

تفسير ابن كثير

تفسير البغوي

تفسير الطبرى

تفسير القرطبي

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

الدر المنثور للسيوطى

سنن ابن ماجه

سنن أبي داود

سنن الترمذى

السنن الكبير للبيهقي

السنن الكبير للنسائي

سنن النسائي

سير أعلام النبلاء

السيرة الحلبية

السيرة النبوية تحقيق البجائي

شرح السنة للبغوي  
الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان  
صحيح البخاري  
صحيح مسلم  
صحيح ابن حبان  
الفصل لابن جزم  
فيض القدير للمناوي  
لسان العرب لابن منظور  
المستدر للحاكم توزيع دار البارز  
مسند أبي يعلى المصلحي  
مسند الإمام أحمد ط مؤسسة الرسالة  
مسند الدارمي  
مسند الشهاب  
مصنف ابن أبي شيبة  
مصنف عبد الرزاق  
معجم الأدباء لياقوت  
المعجم الكبير للطبراني  
النفح الشذى  
النهاية في غريب الحديث  
النهوض الإسلامي لعبد الجبار البو بكري.  
نيل الأوطار للشوکانی

### ٧/٣- فهرس الموضوعات حسب الأرقام

(٣)

الباب الأول حول الإنسان، وفيه فصلان:

١/٣- الفصل الأول: خلق الإنسان، وفيه مباحث:

٣/٢- المبحث الأول: تعريف الإنسان.

٣/٣- المبحث الثاني

بيان أصل خلق الإنسان.

٣/٤- المبحث الثالث

اصطفاء الإنسان وتكريمه.

٣/٥- الفصل الثاني التوجه والارتباط، وفيه مباحث

٣/٦- المبحث الأول: الرسالة إلى الإنسان.

٣/٧- المبحث الثاني

ارتباط الإنسان بالرسالة.

(٤)

الباب الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة، وفيه فصلان:

٤/١- الفصل الأول: أصل الخلق وحق الحياة، ومتطلباتها، وفيه مباحث:

٤/٢- المبحث الأول: المساواة في أصل الخلق.

٤/٣- المبحث الثاني

المساواة في حق الحياة.

٤/٤- المبحث الثالث

المساواة في متطلبات الحياة.

٤/٥- المبحث الرابع

المساواة في حق التكريم.

- ٤/٦ – المبحث الخامس  
المساواة في حق الكسب:
- ٤/٧ – المبحث السادس:  
المساواة في حق النكاح المبني على الشرع
- ٤/٨ – المبحث السابع  
المساواة في حق اختيار الزوج:
- ٤/٩ – المبحث الثامن:  
المساواة في حق قضاء الوطر
- ٤/١٠ – المبحث التاسع  
المساواة في تحريم نكاح المشركين
- ٤/١١ الفصل الثاني  
المساواة في التكليف وتحمل المسئولية، وفيه مباحث:
- ٤/١٢ – المبحث الأول: المساواة في التكليف
- ٤/١٣ – المبحث الثاني:  
المساواة في تحمل المسئولية
- ٤/١٤ – المبحث الثالث:  
المساواة في الحدود
- ٤/١٥ – المبحث الرابع:  
المساواة في حق الشورى
- ٤/١٦ – المبحث الخامس:  
المساواة في حرية الرأي
- ٤/١٧ – المبحث السادس:  
المساواة في حق التعليم.
- ٤/١٨ – المبحث السابع:  
المساواة في حق تعليم الغير.

(٥)

**الباب الثالث: الفروق بين الرجل والمرأة**

١/٥—**الفصل الأول:** ما ينفرد به الرجل عن المرأة

٢/٥—**المبحث الأول:** القوامة.

٣/٥—**المبحث الثاني:**

وجوب الصلاة في جماعة.

٤/٥—**المبحث الثالث:**

إباحة الزواج بأكثر من امرأة.

٥/٥—**المبحث الرابع:**

إباحة الاستمتاع بمالك اليمين.

٦/٥—**المبحث الخامس:**

إباحة الزواج من المرأة الكتابية.

٧/٥—**المبحث السادس:**

جعل العصمة بيد الرجل.

٨/٥—**المبحث السابع:**

الطلاق صيغته وصفته للرجل.

٩/٥—**المبحث الثامن:**

الرجوع عن الطلاق للرجل.

١٠/٥—**المبحث التاسع:**

الإمداد في حالة الإيلاء.

١١/٥—**المبحث العاشر:**

الولاية على المحارم.

١٢/٥—**المبحث الحادي عشر:**

انتساب الأبناء إلى الآباء.

١٣/٥—**المبحث الثاني عشر:**

شهادته باثنتين وليس مطلاقاً.

٥/١٤- المبحث الثالث عشر:

حرمة الاستمتاع من الزوجة بالفرج في حالي الحيض والنفاس.

٥/١٥- المبحث الرابع عشر:

حرمة إتیان الزوجة في الدبر.

٥/١٦- المبحث الخامس عشر:

الولاية العامة والخاصة.

٥/١٧- المبحث السادس عشر: الجهاد.

٥/١٨- المبحث السابع عشر:

وجوب النفقة على الزوج.

٥/١٩- المبحث الثامن عشر:

وجوب نفقة المرضعة على الزوج.

٥/٢٠- الفصل الثاني:

ما تترد به المرأة عن الرجل، وفيه مباحث:

٥/٢١- المبحث الأول:

خلق المرأة من الرجل.

٥/٢٢- المبحث الثاني: وجوب الحجاب.

٥/٢٣- المبحث الثالث:

حق الرضاع والحضانة.

٥/٢٤- المبحث الرابع:

حق الزينة والتجمل.

٥/٢٥- المبحث الخامس:

حق رعاية الأسرة.

٥/٢٦- المبحث السادس:

حق الأمومة، وزيادة البر.

٥/٢٧ - المبحث السابع:

عدم وجوب الجهاد.

٥/٢٨ - المبحث الثامن:

وجوب العدة على المرأة.

٥/٢٩ - المبحث التاسع:

حرمة كتمان ما يخلق في الأرحام.

٥/٣٠ - المبحث العاشر:

حق المرأة في كيفية الطلاق.

٥/٣١ - المبحث الحادي عشر:

حق المرأة في المخالعة.

٥/٣٢ - المبحث الثاني عشر:

حق المرأة في العدل عدم المضاراة.

٥/٣٣ - المبحث الثالث عشر

حق المرأة الميراث.

(٦)

الخاتمة

\*\*\*\*\*

# بِحُقُوقِ الْمَرْأَةِ فِي ضوءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

دراسة عصرية موثقة



تأليف  
الدكتور / مرزوق بن هياس الزهراني

هذه الطبعة وقف على طلبة العلم

# **حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة**

دراسة عصرية موثقة

تأليف

الدكتور / مرزوق بن هياس الزهراني

ح مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني ، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أشاع النشر

الزهراني ، مرزوق بن هياس آل مرزوق  
حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة. / مرزوق بن هياس آل  
مرزوق الزهراني .- المدينة المنورة ، ١٤٢٨هـ

..ص ٤ ..بسم

ردمك: ٩٩٦٠-٥٧-٧٨٠-٥

١- حقوق المرأة ٢- المرأة في الاسلام أ.العنوان  
١٤٢٨/٣٠٦٩ ديوبي ٢١٩,١

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٣٠٦٩  
ردمك: ٩٩٦٠-٥٧-٧٨٠-٥

## صدر للمؤلف

- ١- تحقيق كتاب الفوائد العوالى عن الشيوخ الثقات المعروف بالغيلانيات لأبي بكر الشافعى ، جزءان.
- ٢- تحقيق كتاب التبيهات المجملة على الموضع المشكلة لصلاح الدين العلائى.
- ٣- تحقيق القسم الأول من كتاب تصحيحات العمدة للزركشى ( منشور في مجلة الجامعة الإسلامية ).
- ٤- تأليف أطيب النشر في تفسير الوصايا العشر.
- ٥- تأليف النظارات الماتعة في سورة الفاتحة ( طبع طبعتين ).
- ٦- تأليف جهود الملك عبد العزيز في خدمة الكتاب والسنن ( طبع طبعتين ) .
- ٧- تأليف إمتاع المقلة في تحمل الحديث ونقله.
- ٨- شرح منظومة ابن فرح الإشبيلي المعروفة بالغرامية في مصطلح الحديث.
- ٩- تحقيق كتاب إثارة لفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة للعلائى، جزءان.
- ١٠- تأليف الأمان التربوي.
- ١١- تأليف الدين وأحكامه في ضوء الكتاب والسنن.
- ١٢- تأليف ثقافة المرأة المسلمة.
- ١٣- تأليف جهد المحتفى في أمر العالم المختفى في ضوء الكتاب والسنن.
- ١٤- شرح المنظومة التبريزية في العقيدة الصحيحة السننية.
- ١٥- تأليف معجم شيوخ العلائى، جزءان.
- ١٦- تأليف القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الشمانية.
- ١٧- تأليف كتاب حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنن النبوية ( كتابنا هذا ).
- ١٨- تأليف ظروف وحرروف ( سيطبع قريبا إن شاء الله ).
- ١٩- كتابات يسيرة عبر صحفة المدينة.
- ٢٠- تحقيق مستند الدارمي على ( عشر نسخ خطية ) يقدم للطبع قريبا في عدة مجلدات، إن شاء الله.
- ٢١- تأليف كتاب إتحاف القاري بالدفاع عن عكرمة والبخاري ( على مائدة العمل ) .  
كما توجد مجموعة من الأعمال العلمية على بساط البحث ، نسأل الله تعالى أن ييسر إتمامها ، وأن يجعلها حالصة لوجهه الكريم .